





32101 076410990

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.

---











فهرست ملحق الاصغر

صيغة	صيغة	صيغة	صيغة
٣	كتاب اليمارة	١٧	باب سجدة النلاوة
٤	فصل وذريه وزالطهارة	١٨	باب المسفر
	بالماء المطلق	١٨	باب الجمعة
٤	فصل تنزح البئر	١٩	باب العيدن
٥	باب التيم	٢٠	باب صلاة الخوف
٥	باب السم على الخفين	٢٠	باب صلاة الجنائز
٦	باب الحمض	٢٠	فصل في الصلاة على الميت
٧	فصل المسحاصحة	٢١	باب الشهيد
٧	باب الانحس	٢١	باب الصلاة في الكعبة
٨	كتاب الصلاة	٢٢	كتاب الزكاة
٩	باب الاذان	٢٢	باب زكاة السوام
٩	باب شروط الصلاة	٢٣	فصل وليس في اقبل من
١٠	باب صفة الصلاة	٢٣	ثلاثين من القر
١٠	فصل يبغى الخشوع	٢٣	فصل في زكاة الغنم
١٢	فصل يجهز الامام بالقراءة	٢٣	فصل في زكاة الخليل
١٢	فصل الجماعة سنة مؤكدة	٢٤	باب زكاة الذهب
١٣	باب الحديث في الصلاة	٢٤	والفضة والعروض
١٣	باب ما يفسد الصلاة وما	٢٤	باب العاشر
	يكره فيها	٢٥	باب الرказ
١٤	فصل وذكر عبته	٢٥	بات زكاة الخارج
١٤	باب الورثة النوافل	٢٦	باب المصرف
١٥	فصل التاريخ	٢٦	باب صدقة الفطر
١٥	فصل في الكسوف	٢٦	كتاب الصوم
١٥	فصل في سنتيقاء	٢٧	باب موجب الفساد
١٦	باب ادرة القريبة	٢٨	فصل يباح الفطر
١٦	باب حصاد الفوائض	٢٨	فصل نذر صوم يومي
١٦	باب سجدة السهو	٢٩	العيد
١٧	باب صلاة المريض	٢٩	باب الاختكاف
	باب الحج		

فهرست ملتقى الاصغر

٢

صحيحه	صحيحه	صحيحه
باب قطع الطريق ٦٩	باب التدبير ٥٨	باب ايقاع الطلاق ٤٣
كتاب السير ٦٩	باب الاستيلاد ٥٩	فصل قال انت طالق غدا ٤٣
باب الفناء وقسمتها ٧٠	كتاب اليمان ٥٩	فصل قال لها انت طالق ٤٤
فصل ونسمة الغنية ٧١	فصل وحرف القسم ٦٠	هكذا ٤٤
باب استيلاء الكفار ٧١	باب اليدين في الدخول ٦٠	فصل طلاق غير المدخول ٤٤
باب المستأمن ٧٢	والخروج والاتيان ٦٠	بها
فصل لا يمكن مسأمن ٧٢	والسكنى وغير ذلك ٦١	فصل وكتابه ٤٤
باب العشر والخرج ٧٣	باب اليدين في الاكل ٦١	باب التفويض ٤٥
فصل في الجزية ٧٣	والشرب والبس ٦٢	باب التعليق ٤٦
باب المرتد ٧٤	والكلام ٦٢	باب طلاق المريض ٤٧
باب البغاء ٧٥	باب اليدين في الطلاق ٦٢	باب الرجعة ٤٧
كتاب القبطة ٧٥	والعنق ٦٣	باب الايلاه ٤٨
كتاب الآبق ٧٦	باب اليدين في البيع ٦٣	باب الخلع ٤٩
كتاب المفقود ٧٦	والشراء والزوج وغير ذلك ٦٣	باب الظهور ٥٠
كتاب الشركه ٧٦	باب اليدين في الضرب ٦٤	باب العمان ٥١
فصل ولا يجوز الشركه ٧٨	والقتل وغير ذلك ٦٤	باب العينين ٥١
كتاب الوقف ٧٨	كتاب الحدود ٦٤	باب العدة ٥٢
فصل اذا بني مسجدا ٧٩	باب الوطى الذي يجب ٦٥	فصل تحدى معتمدة ٥٢
كتاب البيوع ٧٩	الحد الذى لا يوجهه ٦٥	باب ثبوت النسب ٥٣
فصل يدخل البناء ٨٠	باب الشهادة على الزنى ٦٥	باب الحضانة ٥٤
باب اختيارات ٨١	والرجوع عنها ٦٦	باب النفقة ٥٤
فصل من اشتوى ماله ره ٨١	باب حد الشرب ٦٦	فصل ونفقة الطفل ٥٥
جاز ٨٢	باب حد القذف ٦٦	كتاب الاعناق ٥٦
فصل في خيار العيب ٨٢	فصل في التعزير ٦٧	باب عتق البعض ٥٦
بلب بيع بالفاسد ٨٣	كتاب السرقة ٦٧	باب العنق اليهم ٥٧
فصل قبض المشترى ٧٥	فصل في الحرز ٦٨	باب الحلف بالعنق ٥٨
باب الاقلة ٨٥	فصل في كيفية القطع ٦٨	باب العنق على جمل ٥٨
باب المراجحة والتولية ٨٦	واثباته	

صيغة	صيغة	صيغة
١٢٠ فصل الاجير المشتركة	١٠٣ باب الوكالة بالخصوصة والقبض	٨٦ فصل لا يصح بغير المنقول باب الربا
١٢١ باب فتح الاجارة	١٠٤ باب عزل الوكيل	٨٧ باب الحقوق والاستحقاق
١٢١ مسائل منشورة	١٠٤ كتاب الدعوى	٨٧ فصل البيئة جمه
١٢٢ كتاب المكاتب	١٠٥ باب التحالف	٨٨ باب السلم
١٢٢ باب تصرف المكاتب	١٠٦ فصل قال ذو اليد	٨٨ مسائل شتى
١٢٣ فصل واذا ولدت	١٠٦ باب دعوى الرجلين	٨٩ كتاب الصرف
١٢٣ باب كتابة العبد المشتركة	١٠٧ فصل في التنازع بالأيدي	٩٠ كتاب الكفالة
١٢٤ باب الحجز والموت	١٠٨ باب دعوى النسب	٩١ فصل ولو دفع
١٢٤ كتاب الولاء	١٠٨ كتاب الاقرار	٩٢ باب كفالة الرجلين
١٢٥ فصل ولام المولاة	١٠٩ باب الاستئناف وباقي معناء	٩٣ والعبدان
١٢٥ كتاب الاكرام	١١٠ باب اقرار المريض	٩٣ كتاب الحوالة
١٢٦ كتاب الحجر	١١٠ كتاب الصلح	٩٤ كتاب القضاء
١٢٧ كتاب المأذون	١١١ فصل يجوز الصلح	٩٥ فصل اذا ثبت الحق
١٢٨ فصل تصرف الصبي	١١١ باب الصلح في الدين	٩٥ فصل اذا شهدوا
١٢٨ كتاب النصب	١١٢ فصل ان صالح	٩٦ فصل ويجوز قضاها المرأة
١٢٩ فصل وان غير مأذوبه	١١٢ كتاب المضاربة	٩٦ فصل ولو حكم المصالحة
١٢٩ وان غيب ما ذهب به	١١٣ باب المضارب بضرارب	٩٦ مسائل شتى
١٣٠ كتاب الشفعة	١١٤ فصل ولا يتفق المضارب	٩٧ فصل مات نصراني
١٣١ فصل وان اختلف الشفعة	١١٤ كتاب الوديعة	٩٨ كتاب الشهادات
١٣١ باب ما تجحب فيه الشفعة	١١٥ كتاب العارية	٩٨ فصل يشهد بكل ماجمده
وما لا تجحب وما يطلها	١١٦ كتاب الهبة	٩٨ باب من تقبل شهادته
١٣٢ فصل وتبطل الشفعة	١١٧ باب الرجوع فيها	٩٨ ومن لا تقبل
١٣٢ كتاب القسمة	١١٧ فصل ومن وهب امة	٩٩ باب الاختلاف في الشهادة
١٣٣ فصل وينبغى للقاسم	١١٧ كتاب الاجارات	١٠٠ باب الشهادة على الشهادة
١٣٤ فصل وتجوز المهاية	١١٨ باب ما يجوز من الاجارة	١٠٠ باب الرجوع عن الشهادة
١٣٤ كتاب المزارعة	١١٨ وما لا يجوز	١٠١ كتاب الوكالة
١٣٥ كتاب المسافة	١١٩ باب الاجارة الفاسدة	١٠١ باب الوكالة باليبيع والشراء
١٣٦ كتاب الذبائح		١٠٢ فصل لا يصح عقد الوكيل

صحيحة	صحيحة	صحيحة
١٦٠ باب الوصية بثلث المال	٩٤٩ كتاب الجنایات	١٣٦ فصل ويحرم
١٦١ باب العقق في المرض	١٤٩ باب ما يوجب القصاص	١٣٧ كتاب الاضمحلية
١٦٢ باب الوصية الاقرب وغيرهم	١٥٠ باب القصاص في مادون النفس	١٣٧ كتاب الكراهة
١٦٣ باب الوصية باختدمة والسكنى والثرة	١٥٠ فصل ويسقط القصاص	١٣٧ فصل في الأكل
١٦٣ باب وصية الذمي	١٥٠ فصل ومن قطع يدرج	١٣٨ فصل في الكسب
١٦٣ باب الوصي	١٥١ باب الشهادة في القتل	١٣٨ فصل في الملاس
١٦٤ فصل شهد الوصييان	١٥٢ كتاب الديات	١٣٩ فصل في النظر ونحوه
١٦٤ كتاب الخنزى	١٥٢ فصل في النفس الدية	١٣٩ فصل في الاستبراء
١٦٥ مسائل شتى	١٥٢ فصل لا فود	١٤٠ فصل في البيع
١٦٧ كتاب الفرائض	١٥٣ فصل ومن ضرب بطن	١٤٠ فصل في التفرقات
١٦٨ فصل في المصبات	١٥٣ امرأة	١٤١ كتاب احياء الموات
١٦٨ فصل في الحجب	١٥٤ باب ما يحدث في الطريق	١٤٢ فصل في الشرب
١٦٩ فصل واذ ازدادت سهام الفريضة	١٥٥ فصل ان مال حائز	١٤٢ فصل وكرى الانهار
١٧٠ فصل ذو الرحم	١٥٥ باب جنایة الرقيق والجنایة عليها	١٤٣ كتاب الاشربة
١٧٠ فصل والغرق والهدى	١٥٧ فصل دية العبد	١٤٤ كتاب الصيد
١٧٠ فصل ولا يرى المحسوس	١٥٧ فصل وان جنى مدبر	١٤٥ كتاب الرهن
١٧٠ فصل المناسبة	١٥٧ باب غصب العبد والصبي	١٤٦ باب ما يجوز ارتئاهه والرهن به وما لا يجوز
١٧١ حساب الفرائض	١٥٨ باب القسامنة	١٤٧ باب الرهن يوضع على يد ددل
١٧١ فصل وتدخل العدددين	١٥٩ كتاب المعامل	١٤٧ باب التصرف في الرهن وجنایته والجنایة عليه
	١٦٠ كتاب الوصايا	١٤٨ فصل رهن مصيرا

تمت

## ملق الابحر

( ناشری )

شرکت صحافیه عثمانیه مدیری احتجاجوت و شرکاسی  
اداره مخانه سی

در سعادتند سلطان بازیمده حکا کار چارشو سنده  
۴ - نومرسولی اداره خانه

طشره ده بولنان شعبه لری

سلاپکده حسن واصف افندی ، بروسدہ کاغذجی باشی  
اسماعیل حق وحسین حلبی افندیلار ، طربزونه حاجی موسی  
کاظم افندی ، ارضرومده کتابچی محمد طاهر افندی ،  
سامسوندہ کوکبی زاده حاجی عبدالله افندی ، سیواسده علی  
فهمی افندی ، اطنه ده علی وهی افندی ، کرسوندہ نفس زاده  
احجاج افندی ، قوینده مصطفی رشدی افندی ، انطا کیدده  
دخانی زاده حاجی علی افندی ، اسکی شهرده کتابچی حاجی حافظ  
احجاج افندی اوینده حاجی محمد افندی ، اطنه ده نخاری حاجی  
مصطفی افندی ، عشاقده آفسکیلی احتجاجی ، فرانده ابراهیم  
ادریس و محمد علی و علی اصغر افندیلار ، ریزه ده حاجی حسین  
حلبی افندی ، یکی شهرده کتابچی علی افندی ، کنفرینده یلیق  
زاده اسماعیل و حافظ احتجاج افندیلار

معارف نظارت جلیله سنك ( ۳۲۳ ) نومرسولی سنن  
جزیران ۲۳ تاریخی رخصتمام سله شرکت صحافیه  
عثمانیه مطبوعه منده طبع اوئنقدر

۱۳۱۹



(RECAP)

2271

126

366

1901

مُلْكُ الْأَبْحَرِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفقنا لتفقه في الدين \* الذي هو جبل المبين \* وفضل المبين \* وميراث الانبياء  
والمرسلين \* وجنته الدامنة على الخافقين \* ومحجته السالكة الى اعلى علين \* والصلة  
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين \* وعلى الله وصحبه وتابعيه \* والعلماء  
العامليين \* وبعد <sup>ص</sup> يقول المفتقر الى رحمة الله القمي ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي  
قد صارني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدر والختار  
والكتن والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه  
من مسائل الجمع ونبذة من الهدایة \* وصرحت بذلك في الخلاف بين ائتنا وقدمت من  
اقاويهم ما هو الراجح واخرت غيره الا ان قيدهما بما يفيد الترجيح \* واما الخلاف الواقع بين  
المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما مصدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقويا  
بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك \* ومتي ذكرت لفظ النثنية من غير  
قرينة تدل على مرجعيها فهو لا يرجع الى محمد رحمة الله تعالى \* ولم آزل جهدا في التنبيه على  
الاصح والاقوى وما هو الختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة ( سميت  
بلغة البحر ) ليوافق الاسم المسنن \* والله سبحانه وتعالى اسئل ان يجعله خالصا  
لوجهه الكريم \* وان ينسني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم \*

(كتاب)

قال الله تعالى ﴿بِاِيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاضْلِلُو وجوهكُمْ وابدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ وامسحوا بِأَرْوَسَكُمْ وارجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ﴾ ففرض الوضوء مسح الرأس \* والوجه ما بين فضاض الشعر وأسفل الذقن \* ثم مسح الأذنين \* فيفرض غسل ما بين العذار والأذن خلافاً لابي يوسف رحمة الله \* والمرفقان والكعبان يدخلان في الفسل \* والمفروض في مسح الرأس قدر الربع \* وفي كل يجزئ وضع ثلاث أصابع \* ولو مدّ أصبعاً أو اصبعين لا يجوز \* ويفرض مسح ربعة الحجية في روایة والاصح مسح ما يلاق البشرة \* وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل هي مسحبة والسوال وغسل الفم عمداً والانف عمداً وتخليل الحجية والاصابع هو المختار وقيل هو في الحجية فضيلة هند الامام ومحمد وتثبت الفسل والنبة والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح \* وقيل هذه الثلاثة مسحبة والولا ومسح الأذنين عما الرأس \* ومسحبة التيان ومسح الرقبة \* والمعانى الناقضة له خروج شىء من احد السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر \* وخروج نحس من البدن ان سال بنفسه الى ما يتحقق حكم التطهير \* والقى ملاطفة الماء او ما اوصى به او علقها لا بلقها مطلقاً خلافاً لابي يوسف رحمة الله في الصاد عن ابطوف \* وبشرط في الدم المائع والقمح مساواة الزراق لا الملاه خلافاً لحمد رحمة الله وهو يعتبر انحداد السبب بجمع ما قاتل بليلة قليلة \* وابي يوسف رحمة الله انحداد المجلس وما ليس حدثاًليس بحسناً \* والجنون والسكر والاغماء وفتقهه بالغ في صلاة ذات رکوع وسبود \* ومبشرة فاحشة خلافاً لمحمد رحمة الله \* ونوم مضطجع او متكم او مستند الى ما لا يزال لسقط \* لانوم قائم او قاعداً وراكع او ساجد \* ولا خروج دودة من جرح او حلم سقط منه ومس ذكر او امرأة \* وفرض الفسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دللكه \* قيل ولا ادخال الماء بعد القلف وسنته غسل بدنه وفرجه ونجاسة ان كانت \* والوضوء الراجليه وتثبت الفسل المستو عبد ثم غسل الرجلين لأن مكانه ان كان في مستنقع الماء \* وليس على المرأة تفضض ضفيرتها ولا بهما ان بل اصلها \* وفرض لازالت من ذى دفق وشهوة ولو في نوم عند فصاله لا خروجه خلافاً لابي يوسف رحمة \* ولزوجة مسيبة ظلمت زوجها الاختلام بلا او لمزيداً خلافاً \* ولا يلاج حشنة في قبل او در من آدمي حي \* وان لم ينزل على القاعول والمفعول \* ولا نقطاع حيض ونفاس \* لامذى وودى واحتلام بلا بل وايلاج في بيمية او مينة بلا اتزال \* وسن الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة \* ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنباً والاندب \* ولا يجوز تحدث مس مصحف الابغافه المنفصل لا المتصل في الصحيح \* وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الابصرة \* ولا جنب دخول المسجد الا ضرورة \* ولا قراءة القرآن ولو دون آية لا على وجه الدماء او الثالثاء \* ويجوز الذكر والتسبیح والدعا \* والخائف والنفاس كالجنب

## ﴿ فصل ٤ ﴾

ونجواز الطهارة قبل الماء المطلق كما السماء والعيون والبئر والأودية والبحار وإن غير طاهر بعض  
أوصافه كالتراب والزعفران والأشنان والصابون وإن بالملكت لا ينام خرج من طبعه بكثرة  
الأوراق أو بطبقة غيره أو بالطين كالاشتبه والخل وماء الورد وماه الباقلام والمرق \* ولا ينام  
قليل وقع فيه نجس مالم يكن غدراً لابخرك طرفه المتجمس بتحريك طرفه الآخر أو لم يكن  
عشراً في شهر \* وعنه ما لا تنسى الأرض بالغرف فإنه كالباري وهو ما يذهب بتبنية فنجوز  
الطهارة به مالم يثر التجاوة وهو لون أو طعم أو ريح \* والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار  
\* وعن الإمام أنه نجس مغلظ وعند أبي يوسف مخفف \* وهو ما مستعمل لغيره أول رفع حدث  
خلاف المدرح \* ويصير مستعملًا إذا انفصل عن البدن وقيل إذا استقر في مكان \* ولو انفع  
جنب في البئر بلانية فقيل الماء والرجل نجسان عند الإمام \* والاصح أن الرجل طاهر والماء  
مستعمل عنده \* وعند أبي يوسف رح هما يحيى الهماء وعند محمد رح الرجل طاهر والماء مطهر \*  
وموت ما يعيش في الماء فيه لا يحيى كالسمك والضدوع والسرطان \* وكذا موت ما لا نفس له  
سائلة كالبق والذباب والزنور والمقرب \* وكل أهاب دبغ فقد طهر الأجدل الآدمي لكرامته  
ولخنزير التجاوة عينه والفيل كالسبعين وعند محمد رح ك الخنزير \* قالوا وما طهر جلدك بالدباع  
طهر بالرَّكوة وكذا الحمد وان لم يؤكل \* وشعر الميادة وعظمها وقرنيها حافرها طاهر \* وكذا شعر  
الإنسان وعظمه فنجوز الصلاة معه وإن جاؤ زقدرا الدرهم \* وبول ما يؤكل لجهه نجس خلافاً  
لمدرح ولا يشرب ولو لتداوي خلافاً لابي يوسف رح

## ﴿ فصل ٥ ﴾

تنزح البئر لوقوع نجس لا ينحو بعر وروث وخثي مالم يستكتئر \* ولا ينحر جام وعصفور  
فأنه طاهر \* وإذا علم وقت الوقوع حكم بالتجسس من وقته والأدنى يوم وليلة إن  
لم ينتفع الواقع أعلم بتفريحه \* ومن ثلاثة أيام وليلتها إن انتفع أو تفسخه \* وقلالاً من وقت  
الوجداع \* وعشرون دلو أو سطا إلى ثلاثة أيام بموت نحوفأرة أو عصفور أو ساماً برص \*  
واربعون إلى ستين ب فهو جاماً أو دجاجة أو سنور \* وكاه ب فهو كلب أو شاة أو  
آدمي أو انتفاخ الحيوان أو تفريحة \* وإن لم يكن تنزحها نزح قدر مكان فيها \* ويفتى  
بنزح مائتي دلو إلى ثلاثةمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر  
دلوها \* وسور الآدمي والفرس وما يؤكل لجهه طاهر \* وسور الكلب والخنزير وسباع  
البهائم نجس \* وسور الهرة والدجاجة المخلدة وسباع الطير وسواء كان البيت كالحية  
والفارأ مكروره \* وسور البغل والحمار مشكوك يتوضأ به إن لم يجده غيره وينبئم

ويا قدم جاز \* وعرق كل شى كسروره \* وان لم يوجد الانبذال ثم ينضم ولا يتوضأ  
به عند ابى بوسارحة الله وبهيفتى \* وعنده الامام بتوضأه وعنده محمد يجمع بينهما

### ﴿ باب التيم ﴾

يتم المسافر ومن هو خارج المصر بعده عن الماء ميلا او لمرض حاف زيادته او بعلو  
برءه او لخوف عدو اوسع او عطش او فقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب  
والرمل والنورة والجص والكليل والزريخ والجحر ولو بلاقع خلافا لحمد رح \*  
وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالتفع حال الاختيار خلافا له \* وشرطه  
العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما \* وطهارة الصعيد والاستعمال في الاصح  
والنية \* ولا بد من نية قربة مقصودة لاتصح بدون الطهارة \* فلو تعمم كافر للإسلام  
لايجوز صلاته به خلافا لابي يوسف رح \* ولا يشترط تعين الحدث او الجناية هو  
الصحيح \* وصفته ان يضر بيده على الصعيد فبنفسه مائمه مصح بهما وجده ثم يضر بهما  
كذلك ويصح بكل كف ظاهر الزراع الاخرى وباطنه مع المرفق \* ويستوى  
فيما ينحب والحدث والائنض والنساء \* ويجوز قبل الوقت ويصلى به ماشاء من فرض  
ونقل كالوضوء \* ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة او هيد ابتداء \* وكذا بناء بعد  
شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهم لاخوف فوت الجمعة او週期 \* ولا يقتضي  
ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ما كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو  
في الصلاة بطلت صلاته لأن حصلت بعدها \* ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيم  
لابعد \* وقال ابو يوسف بعيد مادام في الوقت \* ويستحب راجي الماء تأخير الصلاة  
إلى آخر الوقت \* ويحب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا \* ويحب شراء الماء ان  
كان له ثمنه ويعاين مثل والا فلا \* وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيم \* وان  
تيم قبل الطلب او ينحب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهم \* ولا يجمع بين الوضوء  
والتيم فان كان اكثرا اهضاء جريحا يتم والا غسل الصحيح ومسح على الجرح

### ﴿ باب المسح على الخفين ﴾

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لامن وجب عليه الفسل ان كانا ملبوسين  
على طهر تمام من وقت الحدث يوما وليلة للقيم وثلاثة ايام وليلاتها للمسافر من وقت  
الحدث \* وفرضه قدر ثلاثة اصابع من اليد على الاعلى \* وسنة ان يبدأ من اصابع  
الرجل وبعد الى الساق هفرجا اصابعه خطوطا مرتة واحدة \* وينتهي الخرق الكبير  
وهو ما يبدوا منه قدر ثلاثة اصابع الرجل اصغرها \* ويجمع في خف لافي خفين بخلاف

الجفافة والانكشاف \* وينقضه نافض الوضوء ونزع الخف ومدى المدة ان لم ينحف  
 تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو منوضي غسل رجليه فقط \* وخروج  
 اكثراً القدم الى ساق الخف نزع \* ولو مسح مقيم مسافر قبل يوم وليلة تم مدة المسافر \*  
 ولو مسح مسافر قام لثمام يوم وليلة نزع والاتمها \* والمدعور ان ليس على الانقطاع  
 فكل الصحيح والامسح في الوقت لا بد خروجه \* ويجوز المسح على الجر موق فوق  
 الخف ان ليس قبل الحدث \* وعلى الجورب بخلافه او منعه وكذا على التخفيض في الاصح  
 عن الامام وهو قولهما لا على عامة وقلنسوة وبرقع وقفازين \* ويجوز المسح على الجبيرة  
 وخرقة الفرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقف  
 \* ويصح على كل العصابة مع قريحتها ان ضرره حلها كانت تحتها جراحة اولاً \* ويكون  
 مسح اكثراً فان سقطت عن بره بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافاً  
 لهما وان وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء  
 على ظاهر الدواء \* ولا يفتقر الى بذة في مسح الخف والرأس

### ﴿ باب الحيض ﴾

هودم ينقضه رجم امرأة بالغة لاداء به او افلة ثلاثة ايام بلياليها او اكثراً عشرة ومن ابي  
 يوسف افلة يومان واكثر الثالث ومانقص عن افلة او زاد على اكثره فهو استحاضة  
 \* وماتراه من الالوان في مدته سوى البياض الخاصل فهو حيض وكذا الطهر المختلط  
 بين الدمين فيها وهو منع الصلاة والصوم وتنقضيه دونها ودخول المسجد والطواف  
 وقربان ما تحيط الا زار وعند محمد قربان الفرج فقط \* ويكره مسحل وطمئناً \* وان  
 انقطع لثمام العشرة حل وطمئناً قبل الغسل \* وان انقطع لاقل لا يحمل حتى تغسل  
 او بعضى عليها اذن وقت صلاة كاملة وان كان دون مادتها لا يحمل وان اغتصلت \*  
 وافق الطهر خمسة عشر يوماً ولاحد لا كثره الا عند نصب العادة في زمان الاستقرار \*  
 واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد استحاضة والافحص \* وان  
 كانت مبدأة وزاد على العشرة حبيب والزاد كلها استحاضة \* والنفاس دم  
 يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولاحد لافله واكثره اربعون يوماً \* وما تراه  
 المحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثراً الولد استحاضة وان زاد على  
 اكثره ولها خاتمة معروفة فالزائد عليها استحاضة والافزائد على الاكثر فقط  
 استحاضة والعادة ثبت وتنقل برة في الحبيب والنفاس عند ابي يوسف وبه  
 يفتى \* وعند هما لا بد من المعاودة \* ونفاس التؤمن من الاول خلافاً لحمد رح

وافتضاء العدة من الاخير اجاما \* والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصرير به  
امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المطلق بالولد وتنقضى به العدة \* ودم  
الاستحاضة كرطاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطنا

### ﴿ فصل ﴾

المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رطاف دائم او  
جروح لا يرقى يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض  
ونقل \* وبطلي بخروجه فقط وقال زفر رح بدخوله فقط وقال ابو يوسف بابهما  
كان \* فالمتوضى وقت الفجر لا يصل به بعد الطلوع الا عند زفر \* والمتوضى  
بعد الطلوع يصل به الظهر خلافا له ولا بي يوسف \* والمعدور من لا يصلي عليه  
وقت الصلاة الا والعذر الذي اتى به يوجد فيه

### ﴿ باب الانحسار ﴾

يظهر بدن المصلي ونوبه من النحس الحقيقي بالماء وبكل مائج طاهر مزيل كان خل وماء  
الورد لا الدهن وعند محمد لا يظهر الا بالماء \* والخلف ان تجسس بتجسس له جرم بالذلك  
المبالغ ان جف خلافا للحمدح وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى \* وان تجسس  
بما عاج فلابد له من الغسل \* والمني تجسس ويظهر ان ي sis بالفرك والا يغسل \* والسيف  
ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجلفاف وذهب الاتر للصلة لاللتيم \* وكذا الاجر  
المفروش والخلص المنصوب والشجر والكلام غير المقطوع هو المختار \* والمنفصل  
والمقطوع لابد من غسله \* وطهارة المرئي بزوال عينه ويعني اثر شق زواله \* وغير  
المرئي بالغسل ثلاثة او سبعا والعصر كل مررة ان امكن عصره والا فبا الجھيف كل  
مرة حتى يتقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المتصصر ابدا \* ويظهر بساط  
تجسس بغير الماء عليه يوما او ليلة \* ونحو الروث والعدنة بالحرق حتى يصير رمادا  
عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف \* وكذا يظهر حجار وقمع في المحلة فصار  
ملحا \* وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الواقع وزنا يقدر متقابل  
في الكثيف من تجسس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل \* وكل ما يخرج من  
بدن الآدمي موجبا للتطهير والحر وخره الدجاجة ونحوه \* وبول الحمار والهرة  
والفأرة وكذا الروث والخنزير خلافا لهما \* ومادون ربع التوب من مخفف كبول  
الفرس وما يؤكل لحمه وخره طير لا يؤكل \* وبول انتفع مثل رؤوس الابر عفو \*  
ودم السمك وخره طيور ما كولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما \* ولعاب البغل

والمحار طاهر وعند ابي يوسف مخفف \* وما ورد على نجس نجس كعكسه \* ولو  
 اف ثوب ظاهر في ثوب رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بمحبته او عصر قطر  
 نجس والا فلا كالو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف \* ولو نجس طرف  
 ثوبه فتسيء وفصل طرف بلا تصر حكم بطهارتة تحنطة بالث علىها حمر تدوتها  
 ففصل بعضا او ذهب طهر كلها وانفحة الميّة ولبنها ظاهر خلافا لها والاستبعاد  
 منه ما يخرج من احد السبيلين غير الروح \* وما من فيه عدد بل يسمى به  
 حمر حتى ينقيه يدبر بالحمر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف \*  
 ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء \* وغسله بالماء بعد الحمر  
 افضل يغسل بيديه او لا ثم المخرج يطن اصبع او اصبعين او ثلاثة لابرؤتها \* ويرجى  
 مبالغة ان لم يكن صاما ويجب ان تجاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر  
 ذلك وراء موضع الاستبعاد \* ولا يستبعدي بعزم وروث وطام ويمتهن \* وكره استقبال  
 القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

### ﴿كتاب الصلاة﴾

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو الياض المعرض في الأفق إلى طلوع الشمس  
 \* ووقت الظهر من زوالها إلى ان يصير ظل كل شئ مثيله سوى في الزوال وقلالا إلى  
 ان يصير مثلا \* ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر إلى غروب الشمس \* ووقت  
 المغرب من غروبها إلى مغيب الشفق وهو الياض الكافن في الأفق بعد المحرقة قالوا هجرة  
 قيل وبه ينقى \* ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب إلى الفجر الثاني \* ولا يقدم  
 الوتر عليها للترتيب \* ومن لم يحدقونهما لا يحييان عليه \* ويستحب الاسفار بالفجر بمحبته  
 يمكن اداوه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واصادته  
 على الوجه المذكور والابراد يظهر الصيف وتأخير المتصرم لم تغير الشمس والعشاء  
 الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يشق بالانتباه والافضل النوم \* وتحبب ظهر الشتاء  
 والمغرب وتحبب المتصرم والعشاء يوم الفيم وتأخير غيرهما \* ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة  
 وصلاة الجنازة عند طلوع والاستواء والغروب الاعصر يومه \* وعن التنفل وركعى  
 الطواف بعد صلاة الفجر والعصر \* لاعنة فضاء فائنة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة  
 وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنتها وقبل المغرب ووقت الخطبة اي كانت وقبل  
 صلاة العيد \* وعن الجمع بين صلاتين في وقت الاعصر فومن دلالة ومن طهرت في وقت  
 عصر او عشاء صلاتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لامن حاضرت فيه

﴿ باب الاذان ﴾

سن للفرائض دون غيرها \* ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافاً لابي يوسف في الفجر \* وبؤذن لفترة ويفهم وكذا لاولي الفوائت وخير فيه الباقي \* وكره تركهما للمسافر للصلوة في بيته في المسر \* وندب لها للنساء \* وصفة الاذان معروفة \* ويزاد بعد فلاح اذان الفجر (الصلوة خير من النوم) مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها (قد قامت الصلاة) مرتين ويترسل فيه ويحدى فيها ويكره الترجيع والتحميم \* ويستقبل بهما القبلة \* ويتحول وجهه يمنة ويسرة هندس على الصلاة وهي على الفلاح \* ويستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل واقفاً ويحمل اصعبيه في اذنيه \* ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقال بالجلسة خفيفة \* واستحسن المتأخرون الشويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر \* وجاز اذان الحديث وكراه اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والجنون والسكران ولانعد الاقامة \* ويستحب كون المؤذن عالماً بالسنة والاوقيات \* وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا \* واذا قال هي على الصلاة قام الامام والجماعة \* وادا قال قد قامت الصلاة شرعاً \* وان كان الامام فانياً او هو المؤذن لا قومون حتى يحضر

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

هي طهارة بدن المصلي من ححدث وخبث ثوبه ومكانه وستعرورته واستقبال القبلة والنية \* وعورة الرجل من تحت سرمه الى تحت ركبته \* والامة مثله مع زيادة بطئها وظهورها \* وجميع بدن الحرة عورة الاوجهها وكيفها وقد منها في رواية \* وكشف رب عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساقي وشعرها النازل وذكره بمفردہ والاثنين وحدھما وحلقة الدبر بغيرها \* وعند ابی يوسف انما يمنع انكشف الاكثر وفي النصف عنه روایتان \* وقادم ما يزيل النجاسة يصلى معها ولا يعيد \* ولو وجد ثوباً ربیه ظاهر وصلی ماریا لا يجزیه وفي اقل من ربیه يخیر والفضل الصلاة به وعند محمد تلزم \* وان لم يجد مایستر عورته فصلی قائماً برکوع ويجود جاز والفضل ان يصلی قاعداً باماء \* وقبلة من عكلة حين الكعبة ومن بعد جهتها \* فان جعلها ولم يجد من يسألها عنها تحرى وصلی فان هم بخطأه بعدها لا يعيد \* وان علم به فيها استدار وبني وكذا ان تحول رأيه \* وان شرع بلا تحر لاجوز وان اصحاب وعند ابی يوسف ان اصحاب جازت \* وان تحرى قوم جهات وجملوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه

بخلاف من تقدمه او عمل حاله و خالقه \* وقبلة الخائف جهة قدره \* و يصل قصد قلبه الصلاة يصرعنها \* وضم التلفظ الى القصد افضل \* ويكون مطابق النية للفعل والسنة والزاوج في الصحيح \* ولفرض شرط تعينه كالعصر مثلا \* والمقتدى بنوى المتابعة ايضا \* وللحنازة بنوى الصلاة لله تعالى والدعا لميت ولا يشترط نية عدد الاركان

### ﴿ باب صفة الصلاة ﴾

فرضها التحرمة وهي شرط \* والقيام والقراءة والركوع والسجود والعمود الاخير قدر الشهدوهى اركان \* والخروج بصفته فرض خلافا لهما \* وواجبها اقراءة الفاتحة وضم سورة وتعين القراءة في الاولين ورarityة الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض القعود الاول والشهadan ولفظ السلام وفتون الوتر وتکبيرات العيدین والجلهر في محله والاسرار في محله \* وسننها رفع العيدین للتحرمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتغزوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع عينيه على يساره تحت سرته وتکبير الرکوع وتسليمه ثلاثة والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفریح اصابعه وتکبير السجود وتسليمه ثلاثة ووضع يديه وركبتيه وافتراض رجله اليسرى ونصب اليمني والقومة والجلسة والصلة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعا \* وأدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فم عند الشذوذ واخراج كفيه من كيه عند التکبير \* ودفع السعال ما استطاع \* والقيام عند حجي على الصلاة وقيل عند حجي على الفلاح \* والشروع عند قدما الصلاة

### ﴿ فصل ﴾

ينبغى الحشو في الصلاة \* و اذا اراد الدخول فيها اكبر حادفا بعد رفع يديه محاديا بابها مه شحومي اذنه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التکبير لاقبه \* والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تکبير المؤتم تکبير الامام افضل خلافا لهما \* ولو قال بذلك التکبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صم وكذا لو فرأتها ماجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الاسن منها في الصحيح \* ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التکبير لا يجوز الامر ثم يعتقد بيته على رفع يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة \* فيضع في الفتون وصلاة الحنازة خلافا له \* ويرسل في قومة الرکوع وبين تکبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبائك اللهم اخْ \* ولا يضم وجهه وجهي الخ خلافا لابي يوسف \* ثم ينعوا ذ سرا القراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ماسبق لا المقتدى

ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند أبي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدى ويقدم على تكبيرات العيد وسيمئ سراً أول ركعة لابن الفاتحة والسورة خلا فالمدح في صلاة المخافت وهي آية من القرآن ازالت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسوراً أو ثلاثة آيات \* فإذا قال الإمام ولا الآذان أمن هو المؤتم سراً ثم يكبر رأى كما ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلاث سجستان رب العظيم وهو أدناه \* ويستحب الزيادة مع الآيات للنفرد \* ثم يرفع الإمام رأسه قائلاً (سمع الله لمن حده) ويكتفي به وقال أياضم اليه (رب الثالث الحمد) ويكتفي المقتدى بالتحميد اتفاقاً والنفرد يجمع بينهما في الأصح وقيل كالمقتدى \* ثم يكبر ويسجد فيضم ركبتيه ثم بيديه ثم وجهه بين كفيه ضاماً أصابع بيديه معاذية أذنه ويدئي ضبعيه ويحافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابعه رجليه نحو القبلة \* والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول (سبحان رب الاعلى) ثلاثة وهو أدناه ويسجد باتفاقه وجبهته \* فإن اقتصر على أحد هما أو على كور عامتها جاز مع الكراهة \* وقال لا يجوز الاقتصر على الأذنف من غير عذر \* ويحوز على فضل ثوبه وهل شئ يبعد جمه و تستقر جبهته عليه لاعلى ما لاستقر \* وإن سجد للزجة على ظهر من هو معه في صلاته جاز \* وهي تم بالرفع عند محمد وعند أبي يوسف بالوضع \* ثم يرفع رأسه مبكراً وينحلس مطمئناً ويكبر ويسجد مطمئناً \* ثم يكبر للنحوه فيرفع وجهه ثم بيديه ثم ركبتيه وبنهض قائماً من غير قعود ولا اعتقاد بيديه على الأرض \* والثانية كالاولى الا انه لا يتنى ولا يتعمد ولا يرفع بيديه الباقي (فقس صممح) فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فليس عليها ونصب يعنانه نصباً ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع بيديه على فخذيه وبسط أصابعه موجهة نحو القبلة \* وقرأ شهيد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات \* السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته \* السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين \* اشهد ان لا إله إلا الله \* اشهد ان محمدًا عبد الله رسوله) ولا زيد عليه في القعدة الاولى \* ويقرأ فيما بعد الاولين الفاتحة خاصة وهي افضل وإن سجح أو سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تترك فيما و هو أن ينحلس على يمينها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجناح اليمين \* فإذا أتى التشهد فيه صلى على النبي عليه السلام ودما يشاء مما يشبه الفاظ القرآن والأدعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الإمام فيقول (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك وبنوى الإمام به

من عن عينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلاة والمقدى كذلك وبنوى  
امامه في جانب الذى هو فيه وفيها ان حاذاه \* والمنفرد بالحفظة فقط

### ﴿ فصل ٤ ﴾

يجهز الإمام بالقراءة في الجمعة والعيدين والجمير وأولي العشرين أداء وقضاء \* وخير المنفرد  
في نقل الليل وفي الفرض الجميري أن كان في وقته وفضل الجمير ويتحققان حتفاً في سوى  
ذلك \* وادنى الجمير اسماع غيره وادنى المخافاة اسماع نفسه في الصحيح \* وكذا كل ما يتعلق بالنطق  
والطلاق والعنق والاستثناء وغيره \* ولو ترك سورة أولى العشاء قضاها في الآخرين  
مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيا \* وفرض القراءة آية وقال اللات آيات  
قصار أو آية طويلة \* وسننها في السفر بعملة الفاتحة وآية سورة شاء \* وامنة نحو البروج  
وانشققت في الفجر \* وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها  
وفي الظهر واواسطه في العصر والعشاء وقصاره في المقرب ومن الحجرات إلى البروج  
طوال ومنهما إلى لم يكن أو ساط ومنها إلى الآخر قصار \* وفي الضرورة بقدر الحال \*  
وتطال الأولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل \* ولا يتعين شيء من القرآن  
لصلة ب بحيث لا يجوز غيره وكره التعميم \* ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصب وإن قرأ  
امامه آية الترغيب أو التهيب أو خطب أو صلى على النبي عليه الصلاة والسلام والنائى  
والداني سواء

### ﴿ فصل ٥ ﴾

الجماعة سنة مؤكدة \* وأولى الناس بالأمامية عليهم بالسنة ثم أفرأهم وعند أبي يوسف  
بالعكس ثم أورعهم ثم أحسنهم خلقاً \* وتكره امامية العبد والآخر بي والاعمى  
والفاسق والمبتدع ولد الزنا فإن تقدموا جاز \* ويكره تطويل الإمام الصلاة \* وكذا  
جامعة النساء وحدهن فإن فعلن تقف الإمام وسطهن كالمرأة \* ولا يحضرن الجماعات  
الابغوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزاً حضورها في الكل ومن صلى مع واحد  
اقمه عن عينه وينقدم على الاثنين فصاعداً \* وبصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي  
ثم النساء \* فإن حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحرى عادة في مكان محدد بلا  
حائل فسدت صلاته إن نوى امامتها ولا تدخل في صلاته بلانية إليها \* وفسد اقتداء رجل  
بامرأة أو صبي وظاهر بعنوز وقارىء بأبي ومكتنس بعار وغير موم بموم ومتفرض  
بمتغلى أو بمفترض فرضا آخر \* ويجوز اقتداء غاسل عاصم ومتغلى بمفترض وموم  
بمثله وقام باحدب \* وكذا اقتداء المنوضى بالتميم والقائم بالقاعد خلافاً لمحمد فيهما \*

واف عمل ان امامه كان محدثاً اماماً \* وان افتدى ابي وقارىء بامي فسدت صلاة الكل  
وقلا صلاة القارىء فقط \* ولو استخلف الامام القارىء ايمان الآخرين فسدت

### ✿ باب الحدث في الصلاة ✿

من سبقة حديث في الصلاة توضأً وبني والاستئناف افضل \* وان كان اماماً جر آخر  
إلى مكانه فإذا توضأً ماد واتم في مكانه حتى ان كان اماماً لم يفرغ والافهو مخربين العود  
والاتمام حيث توضأً كالمنفرد \* ولو احدث عدا استئناف وكذا لو حزن او اغنى عليه  
او احتلم او قهقه او اصابه بجحاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد  
او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر أنه لم يحدث ولو لم يخرج اولم يجاوزبني \* ولو سبقة الحدث  
بعد الشهد توضأً أو سلِّم \* وان تعمده في هذه الحالة او عمل ميافيها ثمت \* وتبطل عند الام  
ان رأى في هذه الحالة وهو متيم ماه او ثمت مدة المسح او تزع خفيه بعمل قليل او تعلم  
الامي صورة او وجد العاري نوبا او قدر الموى على الاركان او تذكر صاحب الترتيب  
فائته او استخلف القارىء اميماً او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة  
او زال هذر العذور او سقطت الجبيرة عن بره \* ولو استخلف الامام مسبوقة صبح فإذا  
اتم صلاة الامام يقدم مدركاً ليسلم لهم ثم لوفظ منافياً بعده يضره وال الاول ان لم يكن  
فرغ ولا يضر من فرغ \* ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عدا فسدت صلاة من  
كان مسبوقاً لانه تكلم او خرج من المسجد \* ومن سبقة الحدث في ركوع او مسحود امامهما  
حتى ان بني \* ومن تذكر "جدة في ركوع او مسحود فمسجدها ندب امامتها" ومن ام فرداً  
فاحدث فان كان المؤموم رجلاً تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والافقيل يتبعين ففسد  
صلاتهما والاصح انه لا يتبعين ففسد صلاته دون الامام \* ولو حصر عن القراءة جاز له  
الاستخلاف خلافاً لما

### ✿ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ✿

يفسد لها الكلام ولو سروا او قنوم \* وكذا الدماء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه  
منهم \* والاذن والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافاً لابي يوسف \* والبكاء بصوت  
لو جمع او مصيبة لاذكر جنة او نثار والتنفس بلا عذر وتشمیت طاس وقصد جواب  
بالحمدلة او الميبلة او السجدة او الاستر جام او الحوقلة خلافاً لابي يوسف \* واو اراد  
 بذلك اعلامه انه في الصلاة لانفسه اتفاقاً ولو قطع على غير امامه فسدت لان قطع على  
امامه مطلقاً في الاصح \* والسلام عدا ورده وقراءته من المصحف خلافاً لهما واكله  
وشربه ومسحوده على نفس خلافاً لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر \* والعمل الكبير  
وشروعه في غيرها لاشروعه فيها ثابتاً \* ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او كل ما يعين

اسنانه دون المجمحة وتفسد في قدرهاه وإن مارف موضع "مجوده" إذا كان على الأرض او حاذى الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد \* وينبغي ان يفرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وخلط اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا يخلط ويدرأ المار بالاشارة والتبسيج لا بهما ان عدمت السترة او قصد المار وربما يبنها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نحبسه صحيحاً ان لم يكن مضرباً وكذا لو صلى على الطرف الظاهر من بساط طرف منه تحسس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا

### ﴿ فصل ٦ ﴾

وكره عبته شوبه او بذنه \* وقلب الحصى الامرة ليكنه المجدود \* وفرقعة الاصابع والخصر والالتفات والاقفاص وافتراض ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكسف ثوبه وسدله والثأب والنمطى وتغميض عينيه \* والصلة معقوص الشعر او حامر الرأس لاتذلا او قثاب البذلة \* ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآيات والتبسيج بيده خلاقالهما \* وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صاف فيه فرحة \* وابس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بذاته صورة الا ان تكون صغيرة لاتبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لاقل الحبة والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طافه \* والصلة الى ظهر قاعد يحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذى تصاوير ان لم يمسجد عليهما \* وكره البول والتخلي والوطى فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه \* ويجوز نقشه بالجلص وماء الذهب \* والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

### ﴿ باب الور ونواتل ﴾

الور واجب و قالا سنة وهو ثلات ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته داعماً قبل الركوع بعد ما يكبر ورفع يديه ولا يقنت في صلاة غيرها ويتنبئ المؤتم قانت الور ولو بعد الركوع \* ولا ينبئ قانت الفجر خلافاً لابي يوسف بل يقف ساكتاً في الظهر والسبعين قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان \* وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربعين \* وعندي ابي يوسف بعد الجمعة ست \* وتدبر الأربع قبل العصر اور ركعتان \* والست بعد المغرب \* والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسلية في نفل النهار لاف نفل الليل الى ثمان خلافاً لهما \* ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما اربع و قالا في الليل المثلث افضل وطول القيام افضل

من كثرة الركعات\* والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر \* ويلزم نهل شرح فيه قصدا ولو عند الطلوع والقرب لا ان شرع ظانا انه عليه \* ولو نوى اربعاء وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركتين وقال ابو يوسف يقضى اربعاء لافسد قبله \* وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة او قرأ في احدى الاخرين فحسب ولو قرأ في الاولين او الاخرين نقط او ترکها في احدى الاولين او احدى الاخرين فقط قضى ركتين اتفاقاً \* ولو قرأ في احدى الاولين لا غير او في احدى الاولين واحدى الاخرين قضى اربعاء وقال محمد يقضى ركتين \* ولو ترك القعدة الاولى فيه لانبطل خلافاً للحمد \* ولو نذر صلاة في مكان فادها في ادنى شر فامنه باز ولو نذرت صلاة او صوماً في غيرها فاضت فيه لزمهما القضاء \* ولا يصل بعده صلاة مثلها \* وصح النفل قاعداً مع القدرة على القيام \* ولو قعد بعد ما افتتحه فاعتباً باز ويكره او بلا عذر وقل لا يجوز العذر \* وينظر رأي خارج المصر مما الى اي جهة توجهت دابته وبني بنزوله خلافاً لابي يوسف وبر كوبه لا يبني

#### ﴿ فصل ﴾

الزاویح سنة موکدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعدہ يجمعة عشرون رکعة بعشرين تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها \* والسنة فيها الختم مرة فلا يترك للكسل القوم \* وتكره قاعداً مع القدرة على القيام ويوتر يجمعة في رمضان فقط \* والاخضل في السن المنزل الالزاویح

#### ﴿ فصل في الكسوف ﴾

يصلی امام الجماعة بالناس عند كسوف الشمس ركتين في كل رکعة رکوع واحد \* ويطلب القراءة ويفضيها وقللا يجهر ثم يدعوا بعد هما حتى تنجي الشمس \* ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركتين او اربعاء كالخشوف والظلمة والريح والفرز

#### ﴿ فصل في الاستسقاء ﴾

لا صلاة يجمعة في الاستسقاء بل دعا واستغفار فان صلوا فرادى بازو وقللا يصلی الامام بالناس ركتين يجهر فيما بالقراءة \* ويخطب بعد هما خطيبين كالعيد عند محمد وعند ابى يوسف خطبة واحدة \* ولا يقلب القوم اردتهم ويقلب الامام عند محمد \* ويخرجون ثلاثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

#### ﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

من شرع في فرض فاقيم ان لم يسمد للاولى يقطع ويقتدى وان "مجد وهو في الرباعي يتم شفعاً" ولو "مجد الثالثة يتم ويقتدى متطوحاً الا في العصر" ولو في الفجر او المغرب يقطع

ويقتدى مالم يقيد الثانية بمسجدة \* فان قيد يتم ولا يقتدى \* ولو كان في سنة الظهور او الجمعة  
 فاقيم او خطب بقطع على شفع وقيل بتها \* وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان  
 يصلى ماذن لها الامن تقام به جاهة أخرى وان صلی لا يكره الا في الظهر والعشاء ان  
 شرع في الاقامة \* ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادأى سنته يتركها ويقتدى وان رجا  
 ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ويقتدى \* ولا تقضى الاتبع لفرض  
 وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهور في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه  
 وغيرها وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا \* ومن ادرك ركعة واحدة من  
 الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها \* ومن اتى مسجدا ولم يدرك جاهة يتطوع  
 قبل الفرض ماشاء مالم يخف فوته \* ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه  
 لم يدرك تلك الركعة \* ومن ركم قبل امامه قادركه امامه فيه صحيح رکوعه

#### ﴿ باب قضاء الفوائت ﴾

الترتيب بين الفائنة والوقتية وبين الفوائت شرط \* فلو صلى فرضا ذاكرا فائنة فسد  
 فرضه موقوفا وعندما يأتى \* فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ماضي والا صحت  
 عنده لاعتدهما \* والوتر كالفرض عملا فذ كره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا  
 وضوء ناما ثم صلى السنة والوتر به يعيد سنة لاغادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهم  
 وبطريق الفرضية لا يبطل اصل الصلاة خلافا لحمد \* ويسقط الترتيب بضيق الوقت  
 وبالنسبيان \* وبصيغة الفوائت ست احدى عشرة او قدرها ولا يعود بعودها الى القلة \* فنترك  
 ست او اكثر وشرع بؤدة الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فضل وقته  
 بعده ذاكرا الله صحت وفتيته \* وكذا لو قضى تلك الفوائت الافتراض او فرضين فضل  
 وقته ذاكرا \* ولا يقتل تارك الصلاة عدا مالم يبعد ولو ازيد عقب فرض صلاة  
 ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه  
 في دار اطرب ان جهل فرضيته

#### ﴿ باب سجود السهو ﴾

اذا سها بزيادة او نقصان سجدتين بعد التسلفين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم  
 ويأتي بالصلة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدماء في قيادة السهو هو الصحيح \*  
 ويجب ان قرأ في رکوع او قدم او قدم ركنا او اخره او كرر ره او غيره واجبه فيما  
 كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على الشهد وركوعين واجبه فيما  
 يمنى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله بقول الى ترك الواجب وان تشهد  
 في القيام او بالركوع لا يجب وان سها من ادارا يكفيه سجدةتان ويلزم المقتدى بسهو امامه

ان مسجد لابنهه والمسبوق بمسجد مع امامه ثم يقضى \* وان سهامن القسود الاول وهو اليه اقرب ماد والا ومسجد السهو \* وان سهامن الاخير ماد مالم يمسجد ومسجد للسهوا فان مسجد بطل فرضه برفده عند مسجد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة انشاء \* وان قعد في الرابعة ثم قام مادو سلم مالم يمسجد وان مسجد تم فرضه ويمسجد للسهوا ويضم سادسة والركعتان نفل ولا هدنة لقطعه ولا توبان عن سنة الظهر \* ومن افتدى به فيما صلاتها فقط ولو افسد قضاهاها وعند محمد يصلينا منا ولاقضاء عليه لواحد \* ولو مسجد للسهوا في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بني صحي وسلم من عليه السهو يخرج له من الصلاة موقوفا ان مسجد ماد اليها والا لا \* فيصح افتداء من افتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعنا بنية الاقامة ويبطل وضوه بتفقهه ان مسجد والا لا \* وعند محمد لا يخرج له فثبتت الاحكام المذكورة مسجد اولا \* ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يمسجد بطلت بناته وله ان يمسجد \* وان شك في صلاته كصلى ان كان اول ما حضر له استقبل والآخر وحمل بغلبة طنه فان لم يكن له ظن بخ على الاقل وقد في كل موضع احتمل انه وضع القعود \* وتوهم مصلى الظهر أنه اتها فسلم ثم علم انه صلى ركتين اتها ومسجد المسو

#### ﴿ باب صلاة المريض ﴾

عجز عن القيام او خاف زبادة المرض بصيبيه صلى قاعدا بركم وبمسجد وان تعذر الركوع والموجود او حى برأسه قاما وحمل مسجوده اخفص ولا يرفع الى وجهه شيئاً للموجود فان فهل وهو يخفض رأسه صحي اباءه والا فلا يصح وان تعذر القعود او مى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الاباء برأسه اخرت ولا يرمي بعيده ولا يحتاجه ولا يقلبه وان فدر على القيام وعجز عن الركوع والموجود يومي قاعدا وهو افضل من الاباء قاما \* ولو مرض في انشاء الصلاة بخ يماقدر \* ولو افتخها قاما بركم وبمسجد فقدر على القيام بخ قاما وقال محمد يستأنف \* وان افتخها باماء فقدر على الركوع والموجود استأنف \* وللمتطوع ان يتك على شيء ان اهبي ولو صلي في ذلك جار قاعدا بلا عذر صحي خلافا لهما وفي الربوط لا يجوز بلا عذر \* ومن اغمى عليه او جن يوما ولبلة قضى وان زاد ساعة لا يقضى وعند محمد يقضى مالم يدخل وقت صادسة

#### ﴿ باب مسجد التلاوة ﴾

يحب على من ثلا آية من اربع عشر آية في الاعراف والرعد والخل والاسراء ومريم والحج او لا والفرقان والغافل والمن تزيل ووص وفصلت والجم والانشقاق والعلق وعلي من سمع ولو غير قاصدو على المؤمن بتلاوة امامه ولا يحب بتلاوته اصلا الامر سامع ليس معه في الصلاة ولو سمعها المصلى من ليس معه لا يمسجد في الصلاة وبسجد بعدها

فإن مسجد فيها لا تجوز ولا تبطل صلاة» ولو سمعها من أمام فاقتدى به قبل أن يصعد مسجده  
مده وان اقتدى بعد ما «مسجد فان في تلك الركعة لا يمسجد اصلا وان في غيرها مسجدها  
خارج الصلاة كا لم يقتدى ولا تفضي الصلاة خارجها \* تلاهـ ثم دخل في الصلاة  
واعادها او «مسجد كفته عن التلاوةين» وان «مسجد للالوى ثم شرعيه اعاده الى مسجد اخرى ولو كرر  
آية واحدة في مجلس واحد كفته «مسجدة واحدة \* وان بدلها او المجلس لا \* وتسديدة  
الثوب والديانة والانتقال من فصن الى آخر تبديل \* ولو تبدل مجلس السامع تكرر  
الوجوب عليه وان اتخد مجلس الثاني \* وان تبدل مجلس الثاني واتخد مجلسه لا وكتفيته  
ان يمسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا شهد ولا سلام \* وكروه  
ان يقرأ سورة وبعد آية المجددة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها  
واسمحن اختفاءها عن السامعين وتفضي

#### ﴿باب المسافر﴾

من جاؤ زبالت مصر من جانب خروجه من بدايور او سطاثلاتة ايام قصر الفرض الرباعي  
وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر  
اعتلال الريح وفي الجبل ما يليق به \* فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والفالا  
تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى مدة الاقامة بلدا آخر او قريبة و هي  
خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواهاباً بوضعين كثة ومني لا يصير مقينا الا ان يبيت باحد هما \*  
وقصر ان نوى اقل منها ولمين و بقى سنتين \* وكذا عسكنروناهاباً بارض الحرب او حاصروا  
 المصر افيها او حاصروا اهل البني في دارنا في غيره \* ويتم اهل الاخوية لتو وفاقي الاصح \*  
ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صحيحة ويتم وبعد لايصح \* واقتدى المقيم به صحيح فيهما  
ويقصر هو ويتم المقيم بلا فراغة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم ( اتموا صلانتكم فاني  
مسافر ) ويبطل الوطن الاصلى بمنتهى بالسفر ووطن الاقامة بمنتهى والسفر والاصلى \* وفاته  
السفر تفضي في الحضر وركعتين وفاته الحضر تفضي في السفر اربعاء والمعتبر في ذلك آخر  
الوقت والعاصى كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

#### ﴿باب الجمعة﴾

لانصح الابستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائه ووقت الظاهر والخطبة قبلها  
فوفتها والجماعة والاذن العام » والمصر كل موسع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم  
الحدود وقيل ما الاجتمع اهلها في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معاها لصالحة  
« وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في مواضع فقط وعن ابن يوسف  
تجوز في مواضع ان حال همانهر \* وبين مني مصر في الموسم تصح الجمعة فيها الخلافة او امير

الحجاج لا امير الموسم ولا بعرفات \* وفرض الخطبة تسبحة او نحوها وعند هنالا بد من ذكر طويل يسمى خطبة \* وسنها ان يخطب قاما على طهارة خطبيتين يفصل بينهما مجلسه مشتملتين على تلاوة آية والاصاء بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلام فيكره تردادك «وقل الجماعة ثلاثة سوی الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه» فلو نفر واقبل مسجوده يستأنف الفهر \* وعندما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه \* وتبطل بخروج وقت الظهور \* وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكور والصحوة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا يجب على الاعمى وان وجد فائد اخلاقا لعما كانا الخلاف في الحج \* ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء يجب عليه عند مغدوبيه يفتحي \* ومن لا جماعة عليه ان اداها اجر اته عن فرض الوقت \* ولمسافر والعبد والربيع ان يوم فيها وتعقد بهم \* ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جازم الكراهة ثم اذا سمى اليها الامام فيها يبطل ظهره وقولا لا يبطل مالم يدرك الجماعة ويشرع فيها \* وكره المعنور والمحجون اداء الظهر بجمعة في المصر يومها \* ومن ادر كما في التشهد او مسجود السهوي يتم الجمعة \* وقل محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثرا الثانية \* واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته \* وقولا بايجاد الكلام بعد خروجه مالم يشرع في الخطبة \* ويحب السعي وترك السبع بالاذان الاول فإذا جلس على المنبر اذن بيده ثانية واستقبلوا مستمعين من صفين فإذا تم الخطبة اقيمت

### باب العدين

تجب صلاة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوها واداء سوی الخطبة \* وندب في الفطر ان يأك كل شيئا قبل صلاة ويسنة ويفتنسل ويتطلب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطره وينوجه الى المصلى ولا يجهز بالتكبير في طريقه خلافا لعما لا يتنقل قبلها \* ووقتها من ارتفاع الشمس قدر ربع او ربعين الى زوالها \* وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم ينتهي ثم يكبر ثلاثة ثم يقرأ الفاتحة وسور ثم يركع ويسجد ويدع في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثة ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزواائد \* ويخطب بعدها خطبيتين يعلم الناس فيهم الحكم القطرة \* ولا تقتضي ان فانت مع الامام \* وان منع عذر هذه في اليوم الاول صلواها في الثاني ولا تصل بعدها \* والاضحى كالفطر لكن يسحب تأخير الا كل فيها الى ان يصلى ولا يكره قبلها في المختار \* ويجهز بالتكبير في طريق المصلى ويعلم الخطبة تكبيرة التشهد والاضحى ويحيوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعدد وغير عذر \* والاجماع يوم عرفة تشبهها بالواقفين ليس بشيء \* ويحب تكبيرة التشهد من فجر عرفة الى مصر يوم العيد على القيم بالنصر هيقب فرض ادى بجماعة مستحبة وبالاقداء يحب على المرأة والسافر وعند ما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلى الفرض وعليه العمل \* وصفتها ان يقول صفة (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر وله الحمد) ولا يتر كالمؤمن ان تر كاما

### ﴿ باب صلاة الخوف ﴾

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعه ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلاما وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بالقراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة \* ويطلبها المشي والركوب والمقاتلة \* وان اشتد الخوف وصجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركباتا يومون الى اى جهة قدروا ان يجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو \* وابو يوسف لا يجز هابعد النوى عليه الصلاة والسلام

### ﴿ باب صلاة الجنائز ﴾

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الامين واختير الاستلقاء ويلقى الشهادة فاذمات شدوا عليه وغضوا عينيه ويستحب تعميل دفنه واذا رادوا غسله وضع على سرير بمجر وتر اوتستر هوره ويجردوه يتوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل عمامه مغلق بسدرا او حرض اذ وجدوا الافق راح \* وغسل رأسه وحلبيته بالخطاجي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى مابلي الحث منه ثم على عينيه كذلك ثم يجلس مستندا ويسمح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يبعد عنهه ولا وضوه وينشهه ثوب ويجعل الخوط على رأسه وحلبته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره وحلبته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختنق ثم يكتفنه \* وسنة كفن الرجل قيص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهم من القرن الى القدم \* واستحسن بعض المتأخرین العمامه \* وكفایته ازار ولفافة \* وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرفة تربط على ثديها \* وكفایته ازار وخمار ولفافة وعنده الضرورة يكفن الواحد \* ولا يقتصر عليه بلا ضرورة \* ويستحب الا يقض ولا يكتفن الا فيما يجوز له لبسه حال حياته \* ويحمر الا كفاف وترافق ان يدرج فيها \* وتبسط اللفافة ثم الازار عليه ثم يقص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من عينيه ثم اللفافة كذلك \* والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقهما الحمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعد الكفن ان خفف ان ينتشر

### ﴿ فصل في الصلاة على الميت ﴾

الصلاحة عليه فرض كفاية \* وشرطها الاسلام الميت وطهارته \* وابولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضى ثم امام الحى ثم اولى الاقرب فالاقرب الا اقرب ظاهره يقدم على الابن \* وللولى ان يأخذ لنفسه فان صلى غيره من ذكر بلا اذن اعاد الاولى ان شاهد ولا يصلى غير الاولى بعد صلاته \* وان دفن بلا صلاة صلى على قبره مالم يظن تفسخه \* ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكتب تكبيره بثني هفيها ثم ثانية يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام بعد ها ثم ثالثة يدعى

لنفسه والآهية والمسلمين بعد هاشم رابعة ويسلم عقيبها « فان كبر خمساً لابيتابع » ولا قراءة فيها  
 ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى \* ولا يستغفر لصبي ويقول \* اللهم اجعله لنا فرطاً اللهم  
 اجعله لنا اجرًا وذخراً واجعله لنا شافعاً ومشفعاً \* ومن اتي بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر  
 اخرى فيكبّر معه » وقال ابو يوسف يكبر ولا ينظر كمن كان حاضر احال الحرمية ولا يجوز  
 راكباً سخساناً \* وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المذاهب  
 \* ولا يصلى على حضور لا على غائب \* ومن استهل بعد الولادة غسل وسمى وصلى عليه والاغسل  
 في المختار وادرج في خرقه ولا يصلى عليه \* ولو سبى صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان  
 اسم احد هما او اسلام هو طافلاً ولم يسب احد هما عنه \* ولو مات نسم قريب كافر غسله غسل  
 التجasse ولفله في خرقه والقاء في حفرة او دفعه الى اهل دينه \* سن في حجل الجنازة اربعة  
 وان بدأ في بعض مقدمها على عينيه ثم مؤخرها ثم مقدمها على بساره ثم مؤخرها ويسرى عواه  
 دون الخب والمشي خلفها افضل \* واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه  
 عن الاعناق \* ويحفر القبر ويحلسوه ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واصحه (بسم الله  
 وعلى ملة رسول الله) ويسبح قبر المرأة لا الرجل ويوجهه الى القبلة وتحل العقدة ويسمى عليه  
 البن والقصب \* ويكره الاجر والخشب وبهال التراب ويسمى القبر ولا يرتفع \* ويكره بناؤه  
 بالجص والآجر والخشب \* ولا يدفن اشنان في قبر الالضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون  
 الارض مخصوصة \* ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلة عنده

#### ﴿ باب الشهيد ﴾

هومن قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر اجراء احة او قتله  
 مسلم ظلاً ولم تجب بقتله دية فبكفن ويصلى عليه \* ولا يغسل ويُدفن بدمه وثيابه الاماليس  
 من جنس الكفن كافرو والحسو والخف والسلاح \* ويزداد وينقص مراعاة لكتف  
 السندة وان كان صبياً او جنيناً او جنباً او حائضاً او نفساء يغسل خلافاً لهما ويغسل ان قتل  
 في مصر ولم يعلم انه قتل عمداً ظلاً \* وكذا ان ارثت بان اكل او شرب او عوج او باع  
 او اشتري او ماش اكثريوم عند ابي يوسف خلافاً للحمد او مضى عليه وقت صلاة وهو  
 يعقل او آواته خيمة او نقل من المعركة حياً او واصي مطلقاً عند ابي يوسف وقال محمد  
 ان واصي بامر اخرى لا يغسل \* ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه ومن  
 قتل بغير اقطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضاً \* ويصلى على قاتل  
 نفسه خلافاً لابي يوسف

#### ﴿ باب الصلة في الكعبة ﴾

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها اظهاره الى ظهر امامه بجاز ولو الى وجهه لا يجوز

وكره ان يجعل وجهه الى وجهه \* ولو تخلقا خولها وهو فيها جاز \* وان كان خارجها  
جازت صلاة من هو اقرب اليه ا منه ان لم يكن في جانبه \* وتحوز الصلاة فوقها وتكره

### ﴿كتاب الزكاة﴾

هي تمليل جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غيرها شمي ولا مولاه مع قطع المنفعة  
عن الملك من كل وجه لله تعالى \* وشرط وجودها العقل والبلوغ والاسلام والحرية  
وملك نصاب حولي فارغ عن الدين واجته الاصلية تام ولو تقديرا ملکاتاما \* فلا يجب  
عليه بخونه ولا صبي وكافر ولا ملوك ولا اهل مال نصاب لا يحول عليه الحول ولا مكاتب  
ولا مدبوغ مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر  
والمحضوب الذي لا ينفع عليه ومدفون في بربة نسي مكانه وما الخذ مصادرة ودين كان  
قد جمد ولا ينفع عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او واحد عليه  
بنينة او عليه قاض خلافا لحمد في المفلس وبخلاف مادفن في البيت ونسي مكانه \* وفي  
المدفون في الارض او الكرم اختلاف \* ويزكي الدين عند قبضه فتحوي بدلا مال التجارة  
عند قبض اربعين بدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب بدل ما ليس بمال عند قبض  
نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الديمة والارش وبدل الكتابة  
فمن قبض نصاب وحولان حول \* وشرط ادائها مقارنة للاداء او لعل المقدار  
الواجب \* ولو تصدق بالكل ولم ينوه سقطت ولو بالبعض لاتسقط حصته عند ابي  
يوسف خلافا لحمد \* وتكره الحلبة لاصطاحها عند محمد خلافا لابي يوسف \* ولو اشتري عبدا  
للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة ومانوى للخدمة لا بصير للتجارة بالنسبة مالم يبعده  
\* وكذا ماورث وان نوى التجاره فتاملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح  
عن قود كان لها عند ابي يوسف اخلاقا لحمد وقيل اخلاق بالعكس ولاغتصاب النذر  
لتصدق اليوم والدرهم والفقير

### ﴿باب زكاة السوام﴾

الساعه التي تكفي بالرعى في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الايام زكاة فإذا  
كانت خمسا ساعه فيها شاهه وفي العشر شاهان وفي خمس عشره شاهه ثلاثة شاهه وفي  
عشرين اربع شاهه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي  
طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة  
وفى ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس  
وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعمائين بنت لبون وفي  
احدى وتسعمائين حقنان الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاه الى مائة وخمس واربعين

ففيها حفتان وبنت محاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاثة حفاظ ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاثة حفاظ وبنت محاض الى مائة وستة وثمانين ففيها ثلاثة حفاظ وبنت لبون الى مائة وستة وتسعين ففيها أربع حفاظ الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين «والبحث والعرب سواه

### ﴿فصل﴾

وليس في اقل من ثلاثين من البقر ز كاة فإذا كانت ثلاثين ساعة ففيها تبع وهو ماطعن في الثانية او تبعه الى اربعين ففيها مسن وهو ماطعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيها زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسبه وفي ستين تبعه وفي سبعين مسنة وتبع وهكذا يحسب كما زاد عشر في كل ثلاثين تبع وفي كل اربعين مسنة وابطوات ميس كالبقر

### ﴿فصل في زكاة الغنم﴾

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة \* فإذا كانت اربعين ساعة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاثة شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواه \* وادنى ما يتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة التي وهو ماتمت له سنة منها

### ﴿فصل في زكاة الخيل﴾

اذا كانت الخيل ساعة ذكورا واثناها ففيها زكاة خلافا لهم افان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلوص شيء اتفاقا \* وفي الاناث الخلوص عن الامام روایتان ولا شيء في البغال والخيير مالم تكن للتجارة \* وكذا الفحلان والجملان والجاجيل الا ان يكون معها كبير \* وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا شيء في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منها نصابا \* ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل اخبار لاساعي \* ويجوز دفع القيمة في الزكاة والعنبر والخراريج والكافارات والذور وصدقة الفطر \* وتسقط الزكاة بثلاثة الملايين بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الحال الى المفو والا ثم الى نصاب يليه ثم وهم عند الامام \* وعند ابي يوسف يصرف بعد المقو الاول الى النصب شائعا \* والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما \* فلو هلكت بعد الحول اربعون

من نهانين شاة تجحب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة \* ولو هلت خمسة عشر من اربعين  
بعير تجحب بنت مخاض \* وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزاً من ستة وثلاثين من  
بنت لبون \* وعند محمد نصف بنت لبون وعنهما \* ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى  
\* ولو اخذ البغاء زكاة السوام او العشر او الخراج ينفي اربابها ان يبعدوها خفية  
ان لم يصرفوها في حقها الاخراج

### ﴿باب زكاة الذهب والفضة والعرض﴾

نصاب الذهب هشرون منقلا ونصاب الفضة مائة درهم وفيهما ربع العشر \* ثم في كل  
اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسبه \* وقال ما زاد بحسبه وان قل \* والمعتبر فيهما  
الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل \*  
وما يغلب ذهب او فضنه فحكمه حكم الذهب والفضة الحالتين وما يغلب خشة تعتبر قيمته  
لا وزنه \* وتشترط نية الكحارة فيه كالعرض وتجحب في تبرهما وحلبهما وأيدهما \* وفق  
عرض تجارة بلغت قيمتها نصبا من احد هما تقويم ما هوا نفع لفقراء \* وتضم قيمتها البهما  
ليتم النصاب ويضم احد هما الى الآخر بقيمة وعند هما بالاجزاء ويضم مستفاد  
من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه \* ونقصان النصاب في انتهاء الحول لا يضر ان يكل  
في طرفيه \* ولو عمل ذو نصاب لستين او نصب صحيحاً ولا شيء في مال الصبي التغليبي \*  
وعلى المرأة منهم ماعلى الرجل

### ﴿باب العاشر﴾

هون نصب على الطريق ليأخذ صدقات الجبار \* يأخذ من المسلم ربع العشر ومن  
الذمي نصفه ومن الحربي عامه ان بلغ ماله نصبا ولم يعلم قدر ما يأخذون من اوان علم اخذ  
مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذون بليترك قدر ما يبلغه مأمه وان كانوا لا يأخذون شيئاً  
لما يأخذونهم شيئاً ولا من القليل وان اقربان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر  
 تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصرف غير السوام  
او الاداء الى ما شر آخر ان وجد ما شر آخر مع عينه ولا يشترط اخراج البراءة \* ولا يقبل  
في اداءه بنفسه خارج المصرف لافي السوام ولو في مصر \* وما قبل من المسلم قبل من الذمي  
لامن الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي \* وان من الحربي ثانية قبل مضى الحول فان حرس  
بعد عوده الى داره عشر ثانية والافلا \* وبعشر قيمة الجمر لاقية الخنزير وعند ابي يوسف  
ان من بهما معا عشر هما \* ولا يتعذر مال ترك في المصرف ولا بضاهة ولا مضاربة ولا كسب ماذون  
الآن كان ل الدين عليه و معه مولاه \* ومن من بالخوارج فشروه عشر ثانية

### باب الزكاة

مسلم اوذى وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة لا اقلالها \* وما وجده الحربي فكله في \* وان وجده في داره لا يخمس خلاف المما وفي ارضه رواياتان \* وان وجد كنز فيه علامة الاسلام فهو كالقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف \* وعند همزة باقيه لمن ملكها اول الفتح ان عمل والا فلا فاضي مالك اعرف لها في الاسلام \* وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقبل اسلامها في زماننا \* ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صرائفها ركاذا اسكنله له وان وجده في دار منها رده على مالكها \* وان وجد ركاذا متعاهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا يخمس في نحو زير وزوج وزبر جدو جد في جبل \* وينخمس زبقي لا لونه وعنبر وحندي ابي يوسف بالعكس

### باب زكاة الخارج

فيما سقت السماء او سقى سبعا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثير بلا شرط نصابة ويقام وعند همزة باقيه في ما يحيى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا \* وما لا يوصى فاذابلت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوصى ابي يوسف وعند محمد يحب اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه واعتبر في القطن جسمة احوال وفي زعفران خمسة امنان \* ولا شيء في خطب وقصب فارسي وحشيش وتبين وسعف \* وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قيل رفع مؤن الزرع \* وفي العسل العشر قل او كثير اذا اخذ من جبل او ارض هشريه \* وعند محمد اذا بلغ خمسة افرقان والفرق ستة وثلاثون رطلا \* وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض هشريه لتغليبي وعند محمد رجده الله هشري واحدان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران \* وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلام هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه \* وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل \* ولو اشتري ذمي هشريه من مسلم فعليه الخارج \* وعند محمد تيقى على حالها \* وان اخذها منه مسلم بشفعة اوردت على البائع لفساد البيع ماد العشر \* وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بما له وان سقاها بغيره العشر فعشرين \* ولا شيء في الدار ولو ذمي \* وماه السماء والبيز والعين عشرى وماه انهار حفرها الحجم خراجى \* وكذا سخون وجحون ودجلة والفرات عندي ابي يوسف خلافا للحمد وليس في بين قير \* او نفط او ملح في ارض عشر شئ وان كانت في ارض خراج ففيها الصالح لزراعة الخارج لافيها \* ولا يجتمع عشر وخارج في ارض واحدة

﴿باب المصرف﴾

هو الفقير وهو من له شىء دون نصاب والمسكين من لا شىء له وقيل بالعكس \* والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنياً والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصاباً بافضلة عن دينه ومنقطع الغزارة عند أبي يوسف والخجع عند محمد أن كان فقيراً ومن له مال في طنه لامعه \* ويحوز دفعها إلى كلهم وإلى بعضهم \* ولا تدفع لبناء مسجد أو لتكفين ميت أو قضايا دينه أو من قن يعتنق ولالي ذمى وصح غيرها ولا إلى فنى علوك نصاباً من أى مال كان أو عبده أو طفله بخلاف قوله الكبير وأمر أنه إن كان فقيراًين ولا إلى هاشمى من آل على أو عباس أو جعفر أو عقيل أو الحارث بن عبد المطلب رضى الله عنهما ولو كان حاماً عليها \* قبل بخلاف النطوع ومواليهم مثلهم \* ولا يدفع المزكي زكاته إلى أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل أو زوجته \* وكذا لا تدفع إلى زوجها خلافالمما ولا إلى عبده أو مكتبه أو مدبره أو أم ولده \* وكذا عبده المعتق بعضه خلافالمما \* ولو دفع إلى من ظنه مصراً فبيان أنه فنى أو هاشمى أو كافر أو أبوه أو ابنه أجزاء خلافاً لابي يوسف \* ولو بان أنه عبده أو مكتبه لا يجزى \* ونبذ دفع ما يعنى من السؤال يومه \* وكروه دفع نصاب او اكتراه فقير غير مديون ونقلها إلى بلد آخر إلى قرينه او احوج من أهل بلده \* ولا يسئل من له قوت يومه

﴿باب صدقة الفطر﴾

هي واجبة على الحر المسير المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية وإن لم يكن ناماً «وبه تحريم الصدقة وتحبب الأضحية عن نفسه ولده الصغير الفقير وعبده الخدمة ولو كافراً وكذا مدبره وأم ولده لاعن زوجته ولو لده الكبير وطفله الفنى بل من مال الطفل والمحنون كالطفل ولا عن مكتبه ولا عن عبده التجارية ولا عن عبد آبق الأبعد عوده ولا عن عبد أو عبدهين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشخاص ولو بيع بخيار فعل من يقرر المالك له وتحبب بظواع بغير يوم الفطر \* فلن مات قبله أو إسلامه أو ولد بعده لا تجب بفترة \* وصح تقديمها بالفارق بين مدة ومرة ونبذ آخر اتجاهها قبل صلاة العيد \* ولا تسقط بالتأخير \* وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع من عمر أو شعير والزيت كالماء وعندهما كالشعير وهو روایة الحسن عن الإمام \* والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراق من نحو عدس أوج \* وعنده أبي يوسف خمسة ارطال وثلاث رطل \* ولو دفع منوى برصح خلاف المحمد \* ودفع البر في مكان تشتري به الأشياء فيه أفضل وعند أبي يوسف الدرة أحسن

﴿كتاب الصوم﴾

هو ترك الأكل والشرب والوطئ من الفجر إلى الغرب معينة من أهلها وهو مسلم ما قبل ظاهر من حيض ونفاس \* وصوم رمضان فريضة على كل مسلم، كفأداء وقضاء \* وصوم المندور

والكافرة واجب وغير ذلك نقل \* وصوم العيدين و أيام التشريق حرام \* ويحوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى مقابل نصف النهار لا عندده في الاصح وباطلاق النية \* وبينية النفل \* وصوم رمضان بنية واجب آخر <sup>ال صحيح المقيم لانذر المعين بل عيادة</sup> \* ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا آخر وقع عيادة وهندهما عن رمضان \* والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار او القضاء والنذر المطلق والكافرات لا تصح الا بنية معينة من الليل \* وثبتت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثة \* ولا يصام يوم الشك الانطواها وهو احب ان وافق صوما يعتاده والافيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار \* وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر \* وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والاف عن نقل او عن واجب آخر \* وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا ثالثا ان جزء ونقل ان رد \* وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والافلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما \* واذا كان بالسماه حلة قبل في هلال رمضان خبره دل لو عددا او اثنى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة \* وفي هلال الفطر وذى الحجة شهادة سرين او حرو حررتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى \* وان لم يكن بالسماء علة فلابد في الكل من جمع عظيم يقع المسلم بخبرهم وفرواية يكتفى باثنين \* وقال الطحاوى يكتفى بوحد انجام من خارج البلد او كان على مكان مرقع \* ولو صاموا ثلاثة ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل \* ومن رأى هلال رمضان او القطر ورد قوله صام وان افطر فضى فقط \* ويحب على الناس التمسك بهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس \* وقيل مختلف باختلاف المطالع

### ﴿ باب موجب الفساد ﴾

يحب القضاء والكافارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عدام او دواده \* وكذا لواحتجم او اغتاب فظن انه فطره فالكل عدما \* ولا كفاره بافساد صوم غير رمضان ويحب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقnen او استعط او افطر في اذنية اوداوى جائفة او آمة فوصل الدوامى جوفه او دماغه او ابتلع حصانا او حديدا او استقاء ملائقا او سحر يطنه ليلا او فجر طالع او افطر بطن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه ناعما او جومعه ناعمه او جمنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا الواصم غيرنا ولا صوم فاكل وعندهما تحبب الكفاره ايضا \* ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر \* وكذا لو نام فاحتلم او انزل نظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه الق او تقىلا فليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غير خلافا

لابي يوسف \* وان دخل حلقة خبار او دخان او ذباب لا يفطر \* ولو مطر او تلخ افطر  
 فالاصح \* ولو وطئ ميته او بئمة او غير السبيلين او قبل اولمس ان انزل افطر  
 والا فلا \* وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر المقصة قضى وان كان دونها لا يقضى  
 الا اذا اخرجه ثم اكله \* ولو اكل سمسنة من الخارج ان ابتلها افطر وان مضغها فلا \*  
 والقى ملاقاً قم ان اعاد او اعيد بفسد عند ابى يوسف وان كان قليلاً لا يفسد وعند محمد  
 بيفسر باعادة القليل لا بعود الكثير \* وكروه ذوق شىء ومضغه بلا هذره ومضغ العلال والقبلة  
 ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ  
 طعام لا بد منه لطفل ولا جحامة \* ويذكره عند الامام الامتنشاق للتبردو كذا الاعتسال والتلف  
 بثوب ولا يكره ذلك عند ابى يوسف \* وقيل تكره المضمضة لغير عذر وال مباشرة والمعانقة  
 والمصالفة في رواية ويستحب المحور وتأخره وتحجيم الفطر

### ﴿فصل﴾

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم والمسافر وصومه احب ان لم يضره  
 ولا قضاء ان مات على حاليما \* ويجب بقدر ما فاتهما ان صبح او اقام بقدر ما لا يقدر الصحة  
 والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثالث ان او حمى والا فلا زوم وان تبرع  
 به صبح والصلة كالصوم \* وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليه  
 ولا يصلى \* وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء  
 ثم قضى ولا فدية عليه \* والشيخ الفقى اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة  
 وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء \* وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها فطر  
 وتقضى بلا فدية ولا كفاره \* ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له  
 الفطر بلا هذره في رواية ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر \* ولو نوى المسافر  
 الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صبح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كالمسلم بقياماً سافر في يوم  
 منه لكن لو افطر فلا كفاره فيها \* ومن اغنى عليه اياماً قضاهما الا يوماً محدث فيه او في ليلته  
 ولو جن كل رمضان لا يقضى وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجذونا او عرض له  
 بعده في ظاهر الرواية \* ولو بلغ صبي او اسلام كافر او اقام مسافر او ظهرت حائض في يوم  
 من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين

### ﴿فصل﴾

نذر صوم يوم العيد و ايام التشريق صبح وافطر وقضى \* وكذا لو نذر صوم السنة يفطر  
 هذه الايام ويفضيهما او لا عهدة او صائمها مان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون شيئاً  
 او لم يبنو شيئاً كان نذر افقط \* وان نوى اليدين وان لا يكون نذر اكان يعني خسب قبح بالفطر

كفارة المين لا القضاء \* وان نواهها او اليدين فقط كان نذر او عينا فتحب القضاة والكافرة ان افطر وعندابي يوسف نذر في الاول عين في الثاني \* ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريحها بعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

### ﴿ باب الاعتكاف ﴾

هو سنة مؤكدة \* ويحب بالنذر وهو البت في مسجد جماعة مع النبي واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب \* وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد ينتها \* ولا يخرج المعتكف الا حاجة الانسان او الجماعة في وقت يدركها معا منتها ولا يلبيث في الجامع اكثر من ذلك فان لبيث فلا فساد فان خرج معا بلا اذن فسد وعند هما لا يقصد الملم يكن اكثرا اليوم واكله وشربه ونومه فيه \* ويحوز له ان يبع ويذبح في بلا احضار السلفة ولا يجوز زفيره \* ويحرم عليه الوطى \* ودعاهه ويفسد بوطنه او ناسيا او في البيل وبالمس والقبلة والوطى في غير فرج ايضا ان ازل والافلاه \* ويكره له الصمت والكلام الاخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها وان نذر يومين لزمهان بلياليهما خلافا لابي يوسف في الليل الاولى منها \* وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزم فهو يلزم بالشروع الا عند محمد

### ﴿ كتاب الحج ﴾

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص \* فرض في العمر مررة على الفور خلال فالمحمد بشرط اسلام وحرية وصدق وبلوغ وصحه وقدرة زادوراحله ونفقة ذهابه وایابه فضل عن حوانجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده من امن الطريق وزوج او محمر للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا نجح بلا احدهما وشرط كون المحرم طلاقا بالغغير محسوسى ولا فاسق ونفقة عليها \* وصح معه جهة الاسلام بغير اذن زوجها فلوا حرم صحي او عبد فبلغ او اعتفق فضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احراما لفرض صحي بخلاف العبد \* وفرضه الاحرام وهو شرط الوقف بعرفات وطواف الزيارة وهم ركبان واجبه الوقف عز دلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاق والخلق والتقصير وكل ما يحب بتذكر الدم وغيره اسنن وآداب \* وشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذى الحجة ويكره الاحرام له قبلها والمعمرة سنة \* والموافت لالمدنيين ذو الطلقه وللشاميين جحافه ولامر اقبين ذات عرق وللنجديين قرن وللعينين يلملم لا لهم او من صربها ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقدم وهو افضل ويسهل لمن هود ادخلها دخول مكة غير محروم ووقفه الحلال وامكاني في الحج الحرم وفي المعمرة الحلال

### ﴿ فصل ﴾

وادا اراد الاحرام ندب ان يقل اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ ويغسل

وهو افضل ويلبس ازارا اور داء جديدين ابضئين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز وينطيب ويصلى ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيمه اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتنبهه مني \* وان نوى بقلبه اجزأتم بالي فيقول (لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك ) ولا يقص منها وتجوز الزiyاده فإذا لي ناويا فقد احرم فليتني الرفت والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بذنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قبص او سراويل او قباء او عمامة او قلنوسة او خفين الا ان لا يتجدد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب بز عفران او ورس او عصفر الامااضل حتى لا ينفض \* ويحوزله الافتصال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والحمل وشد المبيان في وسطه ومقاتلة هدوءه \* ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقب الصلوات وكما علاشرقا او هبط واديا او لقي ركبا وبالامخار

### ﴿فصل﴾

فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد \* فإذا مابن البيت كبر وهل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهل رافعا يديه كالصلاحة ويقبله ان استطاع من غير ابناء ويستلمه او يمسه شيئاً فيده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهلا حامدا لله تعالى ومصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويطوف آخذا من يمينه مما يلى الباب وقد اضطجع رداءه بآن جعله تحت ابطه الائين والق طرفه على كتفه اليسير ويجعل طواوه وراء الحيطم سبعة اشواط يمر في الثالثة الاول منها ويعشى فيباقي على هينة ويستلم الحجر كلاصبه ويختتم طواوه بالاسلام واستسلام الركن الياني كلاربه حسن \* ثم يصلى ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهمما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم عكلة ثم يعود ويسلم الحجر \* ويخرج الى الصفاء فيصعد عليه ويستقبل البيوت ويكبر وبهلهل ويصلى على النبي عليه الصلاة والسلام رافعا يديه للدداء ويدعو بما شاءتم بخطب نحو المروءة ويعشى على مهل \* فإذا بلغ نحو بطن الوادي بين المليان الاخضرین يسعى سعيها حتى يتجاوزها \* ويفعل على المروءة كفعله على الصفاء وهذا شوط فيسعي بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفاء ويختتم بالمروء \* ثم يقيم عكلة محرا ما ويطوف بالبيت، نهلا ماراد \* فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجه يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادى عشر بيبي اذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى مني فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فإذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كاجمعة وعلم فيها الناسك وصلى

بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معاً باذان واقامتين \* وشرط الجمع صلاتهما معاً من الامام  
 خلافاً لها وكونه محرماً فيها \* ثم يقف راكباً مع الامام بوضوء أو غسل \* وهو السنة  
 قرب جبل الرجحة \* وعرفات كلها موقف الابطع عنده \* ويستقبل القبلة رافعاً يديه باسطا  
 حاماً مكبراً مهلاً ملياً مصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم داعياً ب حاجته بجهد \*  
 ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين ساميئن لقوله \* ثم يفيضون منه بعد الغروب  
 إلى منديلة وينزل بقرب جبل فرج ويصلى المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب  
 في الطريق أو بعرفات فعليه أعادتها مالم يطلع الفجر خلافاً لابي يوسف رجحه الله \*  
 ويبت عزففة فإذا طلع الفجر صلى بغلس \* ووقف بالمشعر الحرام وصنع كاصفة \*  
 ومن دلفة كلها موقف الاوادي محسر \* فإذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس إلى مني \*  
 فيبدأ فيها برمي بحرة العقبة من بطان الوادي بسبعين حصيات كحصى اخزف يكبر مع  
 كل حصاة ويقطع التلية باولها ولا يقف عندها \* ثم يذبح ان احباب ثم يحلق وهو  
 افضل او يقصر وقد حل له غير النساء \* ثم يذهب من يومه او اللحد او بعده إلى مكة  
 فيطوف لزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قد مهما والا رمل فيه وسعي بعده \* وقد حل  
 له النساء \* ووقفه بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل \* وكره تأخيره عن ايام النحر \*  
 ثم يعود إلى مني فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال \* يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها  
 بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويذبح ثم يذبح بحرة العقبة  
 كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر إلى مكة وهذه ذات  
 قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمي كما تقدم وهو احباب \*  
 وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافاً لها وجاز الرمي راكباً وغير راكب افضل  
 في غير بحرة العقبة ويبت لباقي الرمي يعني \* وكره تقديم نفله إلى مكة قبل نفره \*  
 فإذا نفر إلى مكة تزيل بالمحصب ولو ساعة \* فإذا اراد الطعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط  
 بلا رمل ولا سعي وهو احباب الاعلى المقيم يركب ثم يستنق من زمن ويشرب ثم يأتي الباب  
 ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الاعن على الملازم بين الباب والحجر الاسود  
 وينشب بالاستارة ساعة ويدعو بمحنتها ويكي ويرجم الفقههري حتى يخرج من المسجد

### ﴿ فصل ﴾

ان لم يدخل الحرم مكة ووجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه  
 لتركه \* ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع  
 الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحجر ولو ناماً او مثني عليه اولم يعلم انها عرفة \* ومن  
 فاته ذلك فقد فاته الحجر فيطوف وبسعي وينخلل ويقضى من قابل ولادم عليه \*

ولو اوص رفيقه ان يحرم عنه عند اغاثه ففضل صحيحة وكذا ان فعل بلا اصر خلافاً لهاها \* والمرأة في جميع ذلك كارجل الا انها تكشف وجهها لارأسها ولو سدلت على وجهها شيئاً وجافته جاز ولا ينهر بالتبية ولا ترمي ولا تسمى بين الميلين ولا تخلق بل تقصس وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال \* ولو حاضت عند الاحرام اقتسلت وانت بجمع النساء الالاطواف \* وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركها كما يسقط عن اقام بعكة ولو بعد النفر عندي بوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده \* ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرام وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حرج بل حرج لا في بدنة المتعمدة فان جعلها او اشعرها او قلد شاة لا يكون حرماً والبدن من الابل والبقر

### ﴿باب القرآن والتعم﴾

القرآن افضل مطلقاً وهو ان يهلل بالعمرة والحج معamen الميقات ويقول بعد الصلاة (الله اعلم) اى اريد الحج والعمرة فيسير همالي وقبلها ماني) فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمره وسعي ثم طاف الحج طواف القدوه وسعي فاو طاف لهم طوافين وسعي وسبعين جاز واساء ثم سعج كامر فاذارى بحرة العقبة يوم النحر ذبح دم القرآن شاة او بدنة او سبعه بدنة فان عجز عن حمام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفه وسبعة اذا فرغ ولو بعكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم \* وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمره فقدر فضها فعليه دم لرضتها او يقضيها وسقط عنه دم القرآن \* والتعم افضل من الافراد وهو ان يائى بالعمره في اشهر الحج ثم سعج من حامده يحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتخلل منها ان لم يسف الهدى ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم الترويجه وقبله افضل وسيجيء كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدى وهو افضل احرام وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة فلدها بزاده او نعل وهو اولى من التحليل والاشمار جائز عند هما وهو شق سامها من الاسير وهو الا شبه بفعله عليه السلام او من الاعين ويكره حنن الامايم ثم يعتبر كافتقدم ولا يتخلل ويحرم بالحج كامر \* فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه \* ولا تعم ولا قران لا هل مكة ومن هو داخل الاوقية \* فان طار المتنع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل متنعه وان كان قد ساقه لا \* ومن طاف للعمره قبل اشهر الحج اذل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متنعاً وان كان طاف اربعة فلا \* واؤ اعتذر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بعكة وحج صحيحة \* وكذا الاقام ببصرة وقيل لا يصلح عند هما \* ولو افسد عمره واقام ببصرة وفضها وحج لا يصلح متنعه الان يعود الى اهله ثم يائى بهما عند هما بصحيحة وان لم يعد \* وان بقي بعد الافساد

بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تتعه اتفاقاً \* وما فسده المتنع من عمره او جده قضى  
فيه وسقط عنه دم المتنع \* ومن تمنع فضحي لا يجزئه عن دم المتنع

### باب الجنایات

ان طيب المحرم عضواً زمه دم \* وكذا الادهن بزيت وعند هما صدقة \* ولو خضر رأسه  
بحناء او ستره يوماً كاملاً فعليه دم \* وكذا لوبس مخيطاً يوماً كاملاً او حلق ربع رأسه او حلقة  
او حلق رقبته او ابطيه او احد هما او عاته \* وكذا او حلق مجاجة وعند هما صدقة وان  
قص اطايفير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم \* وكذا الوهق اطايفير د واحد او رجل  
واثق قص اطايفير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد \* وان  
طيب اقل من عضواً ستر رأسه او لبس الخيط اقل من يوم فعليه صدقة \* وكذا او حلق  
اقل من ربع رأسه او حلقة بعض رقبته او ماته او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل  
من خمسة اطفار او خمسة متفرقة وعند ممدوح في الخمسة المتفرقة دم \* وان طيب او لبس  
او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق ثلاثة اصوص على ستة مساكن وان شاء  
صام ثلاثة ايام \* ولو ارتدى او اشتم بالقميص او اتزر بالسر او يل فلا يأس به \* وكذا الادخل  
من كثيـه في القباء ولم يدخل يديه في كثيـه

### فصل

وان طاف القدوم او الصدر جنباً فعليه دم \* وكذا طاف الركـن محمد نا او ترك طوف الصدر  
او اربعـه منه او دون اربعـه من الركـن او افاضـ من عـرة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف  
يمـذـفة او رمي الجمار كلـها او رمي بـرقة العـقبـة يوم النـحر او اكـثره \* ولو طاف القدوم او  
الصدر مـحدـثـاً فـعلـيـهـ صـدـقـةـ \* وـكـذاـ لـوـرـكـ طـوـافـ لـأـجـلـ اـلـثـلـاثـ \*  
ولـوـرـكـ طـوـافـ الرـكـنـ اوـ اـرـبـعـهـ مـنـ بـقـيـهـ مـحـمـدـاـ مـاـ طـافـ جـنـبـاـ فـعلـيـهـ بـدـنـهـ  
وـالـأـفـضـلـ انـ يـعـيـدـ مـادـامـ بـمـكـةـ وـيـسـقطـ الدـمـ \* وـلوـ طـافـ لـأـجـلـ طـافـ طـافـ طـافـ طـافـ  
الـشـرـيقـ بـعـدـ مـاـ طـافـ لـأـجـلـ الرـكـنـ كـنـ مـحـمـدـاـ فـعلـيـهـ دـمـ \* وـلوـ كـانـ بـعـدـ مـاـ طـافـ لـهـ جـنـبـاـ فـدمـانـ وـعـنـدـ هـمـاـ  
دـمـ قـطـ اـيـضاـ \* وـانـ طـافـ لـعـرـتـهـ وـسـعـيـ مـحـمـدـاـ يـعـيـدـ هـمـاـ فـقـانـ رـجـعـ الىـ اـهـلـهـ وـلـمـ بـعـدـ هـمـاـ فـعلـيـهـ دـمـ  
وـلـاشـيـ اوـ اـهـادـ طـوـافـ فـقـطـ هـوـ الصـحـيـحـ \* وـانـ جـامـعـ الـحـرـمـ فـيـ اـحـدـ السـبـيلـيـنـ قـبـلـ الـوـقـوفـ  
بـعـدـ قـوـفـةـ اوـ نـاسـيـاـ فـسـدـ بـجـهـ وـيـضـيـ فـيـهـ وـيـضـيـهـ وـعـلـيـهـ دـمـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ انـ يـفـرـقـ عنـ زـوـجـتـهـ  
فـيـ القـضـاءـ \* وـانـ جـامـعـ بـعـدـ الـوـقـوفـ قـبـلـ الـحـلـقـ لـاـ يـسـدـ وـعـلـيـهـ بـدـنـهـ \* وـلوـ بـعـدـ الـحـلـقـ قـبـلـ  
طـوـافـ الـزـيـارـةـ فـعلـيـهـ دـمـ \* وـكـذاـ لـوـقـيلـ اوـ لـمـ بشـهـوـةـ وـانـ لـمـ يـنـزلـ \* وـكـذاـ اوـ جـامـعـ فـيـ  
عـرـتـهـ قـبـلـ طـوـافـ الاـكـثـرـ فـسـدـتـ وـقـضـاـهـاـ وـانـ بـعـدـ طـوـافـ الاـكـثـرـ لـزـهـهـ الدـمـ وـلـاـ فـسـدـ  
وـلـاشـيـ انـ اـنـزـلـ بـنـظـرـ وـلـوـالـىـ فـرـجـ \* وـانـ اـخـرـ الـحـلـقـ اوـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ عـنـ اـيـامـ الـحـرـ فـعلـيـهـ دـمـ

خلافهما \* و كذلك الخلاف لواخر الرمي او قدم نسقا على نسق هو قبله \* و ان حلق في غير الحرم لم يح او غيره فعليه دم خلافا لابي يوسف رح فلو ما دع المتعير بعد خروجه فقص فلا دم ايجاما \* و لو حلق القارن قبل النزع لزم دم دمان و عندهما دم هو الدم حيث ذكر شاة تبجزى في الاصل هبة \* والصدقة ماتبجزى في الفطرة

### ﴿ فصل ﴾

ان قتل محروم صيد براودل عليه من قته فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بنقويم عدلين في وضع قته او في موضع اقرب منه ان لم يكن له فيه قيمة \* ثم ان شاء اشتري بها هديا ان بلغت هديا ذبحه بالحرم \* و ان شاء اشتري بها طعاما فصدق به على كل فقير نصف صاع من روا صاع من تمر او شعير لا اقل \* و ان شاء صام عن طعام كل فقير بما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه بما كاملا \* و عند محمد الجزا منظير الصيد في الجنة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب هناء وفي اليربوع بقرة وفي النسمة بذنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فنكرو لهمما \* والعائد والناسى والعائد والمبتدى في ذلك سواد و ان جرح الصيد او قطع عضو او انتفاص عضوه ضمن مانفص من قيمته و ان تفترشه اوقطع قواعده فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة \* و ان حلبه فقيمة لبنيه \* و ان كسر بيضه فقيمة البيض \* و ان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ \* ولاشي بقتل غراب وحدائق وذئب وحية وقرب و فأرة وكاب عقورو وبوض وعملة وبرغوث وقرادو سلحفاة وان قتل قلعة او جرادة تصدق بأشامو تمرة خير من جرادة ولا يحاوز شاة في قتل السبع \* وان صالح فلاشي بقتله \* وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء \* و للمحرم ذبح شاة وبقرة وبغير ودجاج وبطاطلى وصيد مك وعليه الجزاء بذبح حمام مسروول وظبي مستأنس \* ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محروم آخر اكل منه \* ويحل للمحرم لم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بتصيده ولا اعاته \* ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باهه رد عليه ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء \* ومن احرم وفي بيته او قصبه صيد لا يلزم ارساله \* وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذته محروم \* فان قتل ما اخذته المحرم محروم آخر ضمن اور جمع آخذته على قاته \* وان قتل الحلال صيدا حرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنيه \* ومن قطع حشيش الحرم او شجر غير منبت ولا يابنته الناس ضمن قيمته الاما جف \* والتصدق متعين في هذه الاريبة ولا يجوز اصوم \* وحرم رعي حشيشه وقطنه الا الاذخر \* وكل ماعلى المفرده دم فضل القارن به دمان الا ان يجاوز الميلقات غير محروم \* وان قتل محروم صيدا فعلى كل واحد منها جزاء كامل \* وان قتل حلالا صيدا حرم فعليه ما جزا واحدا \* ويظل بيع الحرم الصيد وشراؤه \* ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماذا ضمنها وان ادى جراءها ثم ولدت لا يضمن الولد

### ﴿ باب مجاوزة الميقات بلا حرام ﴾

من جاوز الميقات غير حرم ثم احرم لزمه دم \* فان طار عليه حرم ما ملبيا سقط وعند هما سقط بعوده حرم ما وان لم يلب \* وان طار قبل ان يحرم فاحرم منه سقط \* وكذا لو احرم بعمره ثم افسدها او قضاها وان طار بعد ما شرع في الطواف لا يسقط \* وان دخل كوفى البستان طاجة فله دخول مكة غير حرم وميقاته البستان \* ومن دخل مكة بلا حرام لزمه حج او عرفة فلو عادوا احرام بحججه الاسلام في طامه سقط ما زمه بدخول مكة ايضا وان طار بعد طامة لا يسقط \* وان جاوز مكي او متنعم الحرم غير حرم فهو كون جاوز الميقات ووقفه كطوافه

### ﴿ باب اضافة الاحرام الى الاحرام ﴾

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمره فلو اتهما صحي وعليه دم \* ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلقي في الاول لزمه الثاني ولادم عليه والازمه وعليه دم سواء تصر بعد احرام الثاني او لم يচسر \* وعند هما ان لم يচسر فلا دم عليه \* ومن فرغ من عمرته الا ان تصير فاحرم باخرى لزمه دم \* ولو احرم آفاقا بحج ثم بعمره لزمه \* فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجده ولم يقف \* فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقفها وعليه دم فان مضى عليه ما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح \* وان اهل الحاج بعمره يوم النحر او ايام التشريق لزمه ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صحي وعليه دم \* ومن فانه الحج فاحرم بحج او عرفة لزمه الرفض والقضاء والدم

### ﴿ باب الاختصار والفوات ﴾

ان احصر الحرم بعد او مرض او عدم حرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين \* وينخلع بعد ذلكها من غير حلق ولا تقصير خلافا في يوسف رح \* وان كان قارنا يبعث دمها ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لافي الحال وعند هما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج \* وعلى المحصر بالحج اذا تحمل قضاء حج وعمره وعلى العتمر عمره وعلى القارن حجة وعمر تان فاذال الاختصار بعد بعث الدم وامكنته ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحمل ولزم المضي \* وان امكن ادراكه فقد تحمل \* وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحمل استحسانا \* ومن منع عكلة عن الركبتين فهو محصر \* وان قدر على اخذ هما فليس بمحصر \* ومن فانه الحج بفوارات الوقوف بعرفة فيتحمل بأفعال العمرة وعليه الحج من قابل ولادم عليه \* ولا فوت للسمرة وهي احرام وطواف وسعي ونجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر و ايام التشريق وقطع التلبية فيها باول الطواف

### ﴿ باب الحج عن القبر ﴾

يجوز الزيارة في العادات المائية مطلقاً ولا يجوز في البدنية وفي المركب منها كالحج تجوز عند  
البعز لا عند القدرة \* ويشرط بحال الموت او المجز الدائم الى الموت وانعاشر طاالجز للحج الفرض  
للانفل \* فلن يجز فاجح صحيح ويقع عنه \* وينوى النائب عنه فيقول \* ليك بمحجة من فلان \* ويردما  
فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز اجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى \*  
ومن امره رجالان فاحرم بمحجة عنهما ضمن تفتهما والمحجه له \* وان اباهم الاحرام ثم  
عيق احدهما قبل المرض صحيح خلافاً لابي يوسف رح وبعده لا \* ودم المتعة والقرآن على  
المأمور \* وكذا دم الجنابة ودم الاختصار على الامر خلافاً لابي يوسف رح \* وان كان  
هيتا في ماله \* وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة \* وان مات المأمور في الطريق يحج  
من منزل آخره بثلث ما يبقى من ماله وعندما من حيث مات المأمور \* لكن عند أبي  
يوسف بعائق من الثالث وعند محمد بعائق من المال المدفوع ويردما فضل من النفقة الى الوصي  
او الورثة \* ومن اهل بمحجة عن ابوه ثم عين احدهما جاز \* وللإنسان او يجعل ثواب  
ليله لغيره في جميع العبادات

### ﴿ باب الهدى ﴾

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يحب تعريفيه \* ويجزى في ما يجزى في الاصحية  
\* ويجزى الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل  
الاطلاق \* فلا يجزى فيما الا البدنة \* ويأكل من هدى النطوع والمتعة والقرآن  
لامن غيرها \* وخاص ذبح هدى المتعة والقرآن باليوم النحر دون غيرهما والكل بالحرم \*  
ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره \* ويتصدق بجمله وخطامه ولا يعطي اجر  
الجزار منه \* ولا يركب الا عند الضرورة \* فان نقص بر كوبه ضئيل ولا يحلبه \* فان حلبه  
تصدق به وينصح ضرره بالماه البارد لينقطع لبنيه \* فان عطه الهدى الواجب او تعيب فاحشا  
اما غير مقامه وصنف بالمعيب ما شاء \* وان عطه النطوع نحره ووصيغ فعله بدمه وضرب به صفحته  
\* ولا يأكل منه هو ولا اخرين وليس عليه غيره وتقدمة النطوع والمتعة والقرآن لا غيرها

### ﴿ مسائل منشورة ﴾

شهدوا ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم النحر بطلت \* ولو شهدوا انه يوم التروية صحت  
\* ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء وماها فقط والاولى ان يرمي الكل \* ومن  
قدر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف \* وقيل من حيث يحرم فان ركب لزم دم \*  
حلال اشتري امة محمرة بالاذن فله ان يحملها او الاولى تحليها بقصد شعر او ظفر قبل الجماع

هو عقد يرد على ملك المثلثة فصدا يكتب عند انتو قان ويذكره عند خوف الجور \* ويسن مؤكدا حالة الاعتدال \* وينعقد باتفاق وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كروجى فقال زوجت وان لم يعلم امعناهما \* ولو قال «دادي او پدرفت» بلايم صحي كبيع وشراء \* ولو قال «ا عند الشهود مازن وشوم» لا ينعقد \* وانما يصح بلفظ نكاح وتزوج وما وضع تمليل العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليل لا باجارة واباحة وامارة ووصية \* وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر \* وحضور حرين او حر وحرتين مكافين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة ساميون مع الفقهاء \* فلا يصح ان سمعا متفرتين وجاز كونهما فاسقين او محظوظين في قذف او اعيين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب \* وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا للحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت \* ومن امر رجلان بزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والافلا \* وكذا لو زوج الاب باللغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا

باب المحرمات

بحرم على الرجل امه وجدته وان عات وبناته وبناته ولده وان سفلت واخته وبناتها وبنات اختيه وان سفلتا وعنته وخاته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها امرأة ابيه وان على وابنه وان سفل والكل رضاحا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بين اورجعى او وطأ عمال يعن فلو تزوج اخت امه التي وطئها لا يطأ واحدة منهم حتى تحرم الاخرى \* ولو تزوج اختين في عقدتين ولم يعلم الاولى فرق بينه وبينهما او لها نصف المهر والجمع بين امرأتين لو فرضت احديهما ذكر تحرم عليه الاخرى \* بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لامها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد البنين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة ومادون تسع سبعين غير مشتهاة وبيفتي ولو انزل مع المس لاثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة ببني القرفة بكتاب لاطبدة كوكب وصح نكاح الحرم والحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرمة والحرمة على الامة واربع فقط للحر من حر ابر او اماء والعبد ثنان وحيلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطن حق تضع وموطوه سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحد بهما حرمته صح نكاح الاخرى والمسى كلها او عندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج امه او سيدته او محبوبة او وثنية ولا الخامسة في عدة رابعة اباها او لامة على حرها او في حدتها خلافا لها فيعا اذا كانت عدة الابن ولا حامل من سبى او حامل ثبات نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المثلثة والموقت

## باب الاولاء والا كفاء

نذنکاح حرة مکافحة بلاولی وله الاعتراض في غير الكفو \* وروى الحسن عن الإمام  
عدم جوازه وعليه قوى قاضیخان \* وعنده محمد بنعمرد موقفا ولو من کفو ولا يجبر  
ولی بالغة ولو بکرا فان استاذن الولی البکر فسكتت او ضحكت او بكبت بلا صوت فهو اذن  
ومع الصوت ردوکذا لوزوجها قبلها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لالمهر هو  
الصحيح ولو استاذنها غير الولی الاقرب فلا بد من القول وكذا لواستاذن الثیب ومن  
زالت بكارتها بوابة او حیضة او جراحة او نهیس فھی بکر و کذا لوزالت بزنافق خلافا  
لهمما ولو قال لها الزوج سكت وقالت ردت ولا ينفع له فالقول لها وتحلف عندھما لا عند  
الامام وللولی انکاح الجنونة والصغریر والصغریرة ولو ثبیفان كان ابا وجدا زم وان كان  
غيرھما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابی يوسف وسکوت البکر  
رضی ولا يمتد خيارها الى آخر الجلس وان جھلت ان لها الخيار بخلاف المعنفة وخيار  
الفلام والثیب لا يطعل ولو قاما عن الجلس مالمیرضیا صریحا او دلالة وشرط القضاة  
للفسخ في خيار البلوغ لاف خيار العنق فان مات احرهم اقبل التفريق ورثه الآخر بلغا ولا  
والولی هو العصبة نسبا او میبا على ترتیب الارث وابن الجنونة مقدم على ایها خلافا للحمد  
ولا ولایة لم بد ولا صغیر ولا مجنون ولا کافر على ولدہ المسلم فان لم يكن عصبة فلام ثم للاخت  
لابوین ثم للاخت لاب ثم لولد ام ثم لذوی الارحام الاقرب فالاقرب الزوج عند الامام  
خلافا للحمد وابی يوسف مع محمد في الاشهر ثم لولی المواتة ثم لقاپن في منشوره ذلك وللابعد  
الزواج اذا كان الاقرب خاصا بمحبته لا ينظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل  
بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الامرة ولا يطعل بموعده ولو زوجه او لیان متساویان  
فالعبرة للسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وکلة في النكاح

فصل

تعتبر الكفأة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض \* وبنو اباهلة ليسوا كفؤ غيرهم من العرب \* وتعتبر في العجم اسلاما وحرية قسم اواخر ابوه كافر اورقيق غير كفؤ لمن لها اب في الاسلام او الحرية \* ومن له اب فيه او فيها غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف \* ومن له ابوان كفؤ لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا للبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلى وتعتبر مالا \* فالعجز عن المهر المعجل او النفقه غير كفؤ للفقير والقادر عليهما كفؤ لذاته اموال عظام عند ابى يوسف خلافا لهما \* وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام رواياتن \* فحائل او جمام او كناس او دباغ غير كفؤ لمعطار او بزار او صراف وبه ينفي \* ولو تزوجت غير

كفو فلاؤى ان يفرق \* و كذا لو نقصت عن مهر مثلها ان يفرق ان لم يتم خلافا لهمما \* و قبضه المهر او بعهده او طلبه بالفقة رضي لاسكتوه \* و ان رضي احد الاو لياته ليس لغيره الا عزاض

### ﴿ فصل ٤ ﴾

وقف ترويج فضولى او فضولين على الاجازة و يتولى طرف النكاح واحد بيان كان ولها من اجلابين او و كيلا منها او ولها واصيلا او ولها و كيلا او واصيلا ولا يتولا لها فضولى ولو من جانب خلافا في يوسف \* ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجها امة لا يصح عند هما او الامانة و عند الامام يصح \* ولو زوجه امرأة اثنين في مقدمة لابنها و امها و زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغير فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهمما وليس ذلك اغير الاب والجد

### ﴿ مات المهر ﴾

يصح النكاح بلاد كره و مع نفيه و اقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة و ان سماها او اكثرا لزم المسمى بالدخول او موت احدهما و نصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة \* و ان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت \* وبالطلاق قبل الدخول والخلوة منه مما معتبرة بحاله في الصحيح لانتقص عن خمسة دراهم ولا تزيد على نصف مهر المثل وهي درع و خار و ملحفة \* و كذا الحكم لو زوجه الحمر او خنزير او بهذالدن من الخل فالذا هو خلافا لهمما و عند هما مثل وزن الخنزير خلا \* او بهذا العبد فإذا هو حرج خلافا في يوسف او بثوب او بذابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر لها سنة و عند محمد لها قيمة الخدمة و كذا يحب مهر المثل في الشفاعة او هو أن يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدتين \* ولو زوجهها على خدمته اهانة وهو عبد فله الخدمة \* ولو اعتق امهه على ان يزوجهها فعنفها صداقها هندابي يوسف و عند هما مهر المثل \* ولو ابنت ان زوجه فعلتها قيمتها ايجاما \* والمفروضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل اومات و المتعة ان طلاق قبل الدخول و عند ابى يوسف نصف مافرض \* و ان زاد في مهرها بعد العقد لزمت و تسقط بالطلاق قبل الدخول و عند ابى يوسف تتنصف ايضا و ان حطت عنه من المهر صح و اذا خلابا لمانع من الوطئ حسا و شرطا او طبعا كرض يمنع الوطئ و رتق و صوم رمضان و احرام فرض او نفل و حيض و نفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا \* و كذا لو كان مجبوبا خلافا لهمما و صوم القضاء غير مانع في الاصح \* و كذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع \* والمدة تجحب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا \* و المتعة واجبة اطلاقها قبل الدخول لم يسم لها مهر و مستحبة لاطلاقها بعد الدخول و غير مستحبة لاطلاقها قبلها سمى لها مهر \* ولو سمى لها الفاو بقضته ثم و هبته له ثم طلقها قبل الدخول رجم عليه بانصافه

و كذلك مكيل وموذون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل أو الباقي لا يرجع خلافاً لهما \* ولو وهبت أقل من النصف وفاقت الباقي ربع علية إلى تمام النصف وعند هما بنصف المقوض ولو لم تقبض شيئاً فوهبة لا يرجع أحد شهان على الآخر و كذلك لو كان المهر هن ضافوه به قبل القبض أو بعده \* وإن تزوجها بالف على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها فان أقام لها الألف والافتر المثل \* ولو تزوجها على الف ان أقام بها على الفين ان اخر جها فان أقام لها الألف والافتر المثل لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف وهن دهم الالاف ان اخر جها \* ولو تزوجها بهذا العبد او بهذه العبد فانه الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او أقل \* والادنى ان كان مثلها او اكثراً ومهن مثلها ان كان بينهما وعند هما لها الادنى بكل حال \* وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى ايجاماً وان تزوجها بهن دين العبدين فإذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوي عشرة \* وعند أبي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبداً \* وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو أقل منه \* وإن تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ وصفه او لا يخربين دفع الوسط او قيمة \* وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لاصفته \* وان بين صفتة ايضاً وجباً ولا قيمة \* وقيل الثوب مثله ان يبلغ في وصفه وان شرط البكاره فوجدها ثيبازمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واختلفا فيه هن العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند أبي يوسف رح ما اسره او لا يحب شيء بلا وطئ في عقد فاسد وان خلافان وطئ وجب مهر المثل لا يزيد على المسبي وعليها العدة وابن داود هامن حين التفريق لامن آخر الوطئات هو الصحيح وثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهن مثلها يعتبر بقوم ابيهان تسوايا سنا وجالاً وما لا وعقلاء وديننا وبلدنا وعصر او بكاره وثيبة فان لم يوجد منهم فن الا جانب فان لم يوجد جرجع ذلك فايوجد منه ولا يعبر باسمها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها صبح ضمان ولها مهرها وتطلب من شامت منه ومن الزوج ويترجم الاولى على الزوج اذا ادى ان ضمن باصره والا فلا \* وللمراقب منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيه اقدر ما يبين تمجيله من مهرها كلاماً وبعضاً ولها السفر والخروج من المنزل ايضاً ولها النفقه لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول و كذلك بعده خلافاً لهم فيما كان الدخول برضاهما غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين فدر المعجل فقدر ما يتعجل من مثله عرقاً غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لواجل كله خلافاً لابي يوسف رح اذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء مادون السفر وقيل له السفر بما ظاهر الرواية والقتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كفالت او اكثراً وله ان كان كفالت او اقل وان كان بينهما تحالفها ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعدة المثل كنصف ماقات او اكثراً وله ان كانت

كنصف ماقال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف رح القول له قبل الدخول وبعد ما ان يذكر مالا يعارف مهرها وایهمما برهن قبل وان برهنا فينته اولى حيث يكون القول لها وينته الاولى حيث يكون القول لها وان اختلاف اصله وجوب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما بعد الدخول ان اختلاف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد رح كالحياة وان اختلاف اصله يجب مهر المثل عند هما به يعني وعند الامام القول لنكر التسمية ولا يجب شئ وان بعث اليها شيئاً فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له في غير ما هي للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربى حرية منه على ميته او بلا مهر وذلت جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهم سواه وطئت او طلت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلحا او اسم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان خيرا يعني فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر انشل في الوجهين وعند محمد القيمة فيما وفي الطلاق قبل الدخول تجحب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبه

#### باب نكاح الرفق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نكاح وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحها باذنه فالمهر عليه بمبايع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا ياعان وادنه لعبدة بالنكاح بشمل جائزه وفاسده في بايع المهر لو نكح فاسداًوطى وبيم الاذن به حتى لو نكح بعده جائز اتوقف على الاجازة وان زوج عبدة المأذون المدبور صحيحة اسوة الفرمان في مهر مثلها ومن زوح امته لا يلزمها توثيقها وبطأ الزوج مت ظفر ولا نفقة عليه الاباتوثنة وهو أن يخلع بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صحيحة وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعند هما لها وان تزوجت امة او مكتابة بلا اذن ثم عنت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعنقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمي للسيدي وان وطئت قبل العنق ولها ان وطئت بعده ومن وطى امهاته فولدت فادمه نبت نسبة منه وارمه قيمتها لامرها ولا فقة ولدتها وتصيرام ولده والجد كالاب بعد موته لاقبله وان زوج امته اباما جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان انت بولد لاتصيرام ولدو هو حر بقرارته حرقة قالت لسيد زوجها اعنته حتى بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الاف والواحد لها ويصح عن كفارتها الونوت به وان لم تقل بالف لافساد والولاء خلافا لابي يوسف والمولى اجر عبده وامته على النكاح دون مكتابه ومكتابته

### ﴿ باب نكاح الكافر ﴾

و اذا زوج كافر بلا شهود او في عده كافر آخر وذلك جائز في دينهم ثم اسلاما اقر عليه خلافا لهم في العدة \* ولو زوج المحسوس بغيره ثم اسلاما او احدهما فرق بينهما \* وكذا لو ترافعا البناؤ برافعة احدهما لا يفرق خلافهما \* والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او سلما احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومحسوسي \* ولو استلم زوجة الكافر او زوج المحسوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسمه في له والفرق بينهما \* فان ابى الزوج فالفرق طلاق خلافا لابي يوسف لأن ابته هى ولها المهر وبعد الدخول والاقصفه لو أبى ولاشى "لوابت" ولو كان ذلك في دارهم لتبين حتى تبعض ثلاثة قبل اسلام الآخر \* وان استلم زوج الكتابية بقى نكاحهما \* وتبين الدارين سبب الفرقه لا السبى \* فلو خرج احدهما الي اسلامها او اخرج مسيء باهانت وان سبب اعلاقا \* ومن هاجر الكتابة ولا عدة عليها خلافهما \* وارتداد احد الزوجين فصح في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق والمهر طامة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولاشى لها ان ارتدت وان ارتد معا اسلاما معالبيين وان اسلاما متعاقبا باهنت \* ولا يصح تزوج الرندة او المرندة احدا

### ﴿ باب القسم ﴾

يصح العدل فيه بتوترة لاوطنا \* والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلة والكتابية في سواء \* وللامة والمكتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرمة \* ولا قسم في السفر في سفر بين شاء والقرعة احبوان وهبت قسمها الحضرتها اصح ولها ان ترجع

### ﴿ كتاب الرضاع ﴾

هو مص الرضيع من تدى الادمهية في وقت مخصوص وثبت حكمه بقليله وكثيره في مدهه لا بعدها \* وهي حولان ونصف وعند هما حوالان \* فيحرم به ما يحرم من النسب الاجدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عدو عنده او خالته او خالتة والا خا ابن المرأة لها وقس عليه \* وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لأخيه من ابيه \* ولا حل بين رضيعي تدى وان اختلف زمانهما \* ولا بين رضيع وولد من ضعنه وان سفل \* وولد زوج ابنتها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنه اخت وابنه عم واخته عدة \* ولا حرمة لورضاعا من شاء او من رجل ولا في الاحتقان بابن المرأة \* وابن البكر والامية هرم وكذا الاستعطاط \* والابن الخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهم اعنة غلبة الابن ويعتبر الغائب او خلط عاء او دواء او ابن شاء \* وكذا الخلط بين امرأ أخرى \* وعند محمد تعلق الحرمة بهما \* وان ارضاحت ضرتها حرمتا لامرها للكبيرة ان لم توطأ ولا صغيرة نصفه ويرجع على الكبيرة ان عملت بالنكاح وقدرت الفساد لان لم تعلم به او قدرت دفع الجموع

والهلاك او لم تعلم انه مفسدو القول قوله فيه «وانما يثبت الرضاع بما ثبت به المال» ولو قال  
هذه اختى من الرضاع ثم ادعى ان خطأ صدق

### ﴿كتاب الطلاق﴾

هورفع القيد اثبات شرعا بالنكاح \* احسن منه نطاقيها واحدة في طهر لا جامع فيه ورثها حتى  
تضى عدتها وحسنه وهو سنى تطليقه ثلاثة اطهار لا جامع فيها ان كانت مدخولاتها  
ولغيرها طلاق ولو في الحيض والآيسنة والصغيرة والحامل بطلاق السنة عند كل شهر واحدة  
و عند محمد لانطلاق الحامل السنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع \* وبذعيه تطليقها  
ثلاثة او نتين بكلمه واحدة او في طهر واحد لارجعه فيه ان كانت مدخولاتها او في طهر  
جامعها فيه \* وكذا تطليقها في الحيض ويحيب من اجمعها في الاصح وقيل تسحب «فاذاطهرت  
ثم حاضرت ثم طهرت طلقها ان شاء» \* وقيل يجوز أن يطلقها في الطهر الذي يلى تلك الحضرة  
ولوقال للموطوءة انت طلاق ثلاثة السنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جلة  
صحت نيتها \* ويقع طلاق كل زوج مافق بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعمودة  
لطلاق صبي وجنون ونأم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء \* فطلاق آخر ثلاثة  
او نتحت عبد \* وطلاق الامة ننان ولو نتحت حر

### ﴿باب افاعم الطلاق﴾

صرىحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طلاق ومطلقة وطلاقك وتفع بكل منها  
واحدة رجعية وان نوى اكثرا بائنة وقوله انت الطلاق او انت طلاق الطلاق او انت طلاق طلاق  
يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى نتين او بائنة \* وان نوى بائنة طلاق واحدة وطلاق اخرى  
وفقا وان نوى الثلاث وفعلن ويقع باضافته الى جملتها كامر او الى ما يعبر به عن الجملة كارقبة  
والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج \* او الى جزء شائع منها كنصفها  
وثلثها الا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدها او  
اوربعها طلاقت ويقع في انت طلاق ثلاثة انصاف تطليقين ثلاثة وفي ثلاثة انصاف تطليقة ننان  
وقيل ثلاثة وفي من واحدة الى نتين او ما بين واحدة الى نتين واحدة وعنده ننان وفي الى  
ثلاث ننان وعند هم نثلاث وفي واحدة في نتين واحدة ان لم ينو شيئاً او نوى الضرب والحساب  
وان نوى واحدة ونتين او مع نتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة ونتين  
وان نوى مع نتين فثلاث فيما يضايق في نتين في ننان وان نوى الضرب وفي انت طلاق من  
هنا الى الشام فواحدة رجعية وفي انت طلاق عكة او في مكة تطلاق للحال حيث كانت ولو قال  
اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع مالم تدخلها او كذا الدار

### ﴿فصل﴾

قال انت طلاق غدا وفي غد يقع عند اصحابه \* وان نوى الوقوع وقت المتصر صحت ديانة

وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهم ولو قال انت طلاق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكر ا  
ولو قال انت طلاق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طلاق امس وقد تذكرها اليوم وان  
نذكرها قبل امس وقع الان ولو قال انت طلاق مالم اطلقك او متي لم اطلقك او متي مالم اطلقك  
وذكر طلاقك الحال حتى اوعى الثالث وقعن بسكته \* وان وصل انت طلاق وقع واحدة \*  
ولو قال ان لم اطلقك فانت طلاق لا يقع مالم يعت احدهما او اذا بلانية مثل ان وعند هما مثل متي  
ومنية الشرط او الوقت فانوى واليوم للنهار مع فعل متداول لطلاق الوقت مع فعل لا يعتد قوله  
امر كيدهك يوم يقدم زيد قدم ليلا لا تغير \* وان قال يوم اتزوجك فانت طلاق فذكرها  
ليلا وقع \* ولو قال انا منك طلاق فهو لغو وانوى \* ولو قال انا منك بين او انا عليك حرام  
بانت انوى ولو قال انت طلاق مع موتك فهو لغو وكذا ولو قال انت طلاق  
واحدة او لا خلافا للمحمد في رواية وان ملك امر أنه او شقصها او ملكته او شقصه بطل  
العقد ولو طلقها بعد ذلك لها ولو قال لها وهي امه انت طلاق ثنتين مع اعتاق سيدك اياد  
فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقها يعني الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لاتحمل له الا  
بعد زوج آخر وعند محمد يملأ الرجعة وتتعذر كالحرارة اجاما

#### ﴿فصل﴾

قال لها انت طلاق هكذا مشير ابا سباعه وقع بعدها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان  
باءورها تعتبر المضومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طلاق بين  
او البة او فحش الطلاق او اخيته او اشده او طلاق الشيطان او البدع او كاجيل او كافاف  
او ملا <sup>البيت او تطليقة شديدة او طولية او عرضة</sup> وقع واحدة ببينة بلانية وكذا ان نوى  
الثنتين الا اذا نوى بقوله طلاق واحدة وبقوله بين او البة اخرى فيقع بيان ومحنة  
الثلاث في الكل

#### ﴿فصل﴾

طلاق غير المدخول بها ثلاثة و فمن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت طلاق  
واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا ولو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو  
قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموضوعة ثنتان في الكل  
ولو قال ان دخلت الدار فانت طلاق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعند هما ثنتان  
ولواخر الشرط ثنتان اتفاقا ويقع بعد دفون بالطلاق لا به فلومات قبل ذكر العدد في  
قوله انت طلاق واحدة لاطلاق

#### ﴿فصل﴾

وكذا انه ما احيته وغيره ولا يقع بها الابنة او دلالة حال فهـما اعتدى واستبرئي

(رجك)

رجوك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها تقع بها واحدة باءة الا ان ينوى ثلثاً فیقعن ولا تصح باءة الثنین وهي باءة باءة حرام خلیة بریة حبک على غارب الحق باهلك وهبتک لا هلك سرحتک فارقتك امرک بیدک اختاری انت حررة تقعنی تمحری استتری اغربی اخر بجی اذھی قوی اینگی الا زواج فلو انکر الینیة صدق مطلقاً حالة الرضا و لا يصدق قضاء عند ما ذکر الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد و لا عند الفضض فيما يصلح الطلاق دون الرد والشتم ويصدق دیانة في الكل ولو قال ثلاث مرات اعتدى و نوى بالاولى طلاقاً وبالباقي حيضاً صدق و ان لم ينو بالباقي شيئاً وقع الثلاث و نطلق بلستی بامرأة او لست بزوج ان نوى الطلاق والصريح بحق الصریح والباین \* وبالباین بحق بالصريح لا الباین الا اذا كان معلقاً بالشرط

### ﴿ باب التفویض ﴾

واذا قال لها اختاری نوى الطلاق فاختارت نفسها في مجلسه الذي علمت به فيه بانت بوحدة ولا تصح باءة الثلاث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيار في احد كلاميهما وان قال لها الاختيار فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسی تطلق وان قال لها ثلاث مرات اختاری فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرۃ يقع الثالث بلا شيء وعند هما واحدة باءة باءة ولو قال انت اختارت اختيارة وقع الثالث اتفاقاً ولو قال تطلق نفسی او اخترت نفسی بطلاقها باءة باءة واحدة في الاصح وفي كل الرجوع ولو قال امرک بیدک في تطليقة او اختياری بطلاقها فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرک بیدک نوى ثلثاً ف وقالت اخترت نفسی بواحدة او بمرة واحدة وقع الثالث و ان قال تطلق نفسی واحدة او اخترت نفسی بطلاقها فواحدة باءة باءة ولو قال امرک بیدک اليوم وبعد غدراً يدخل الليل فيه وان ردهه اليوم لا يرد بعد غد وان قال اليوم وغداً يدخل الليل وان ردهه اليوم لا يبيغ غداً ولو مكثت بعد التفویض يوماً ملئ قم او كانت قامة فجلستا او جالسة فانكأت او متكئة ففعدت او حلّ دابة فوقت او دعت اباها للشوره او شهوداً للشهاد لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل لا يسير فلت هي فيه ولو قال لها طلاق نفسك ولم ينوبه او نوى واحدة فطلقتك وفدت رجعية وكذا لو قالت انت نفسی وان طلقت ثلثاً او نواه وفعن وفعت باءة الثنین ولو قالت اخترت نفسی لاطلاق ولا يملك الرجوع بمدحه طلاق نفسك وينقيد بالجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلاق ضرتك او لا آخر طلاق امرأق يملك الرجوع ولا يقيد بالجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلاق نفسك ثلثاً فطلقتك واحدة وقع واحدة وفي عکمه لا يقع شيء وهندهما يقع واحدة وفي طلاق نفسك ثلثاً ان شئت فطلقتك واحدة لا يقع شيء وكذا في عکمه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباین او الرجعی فهم كست وقع ما امر ولو

قال انت طلاق ان شئت فقلت شئت ان شئت بنوى الطلاق لا يقع شى \* وكذا لو علقت المشية بمعنوي وان علقت بوجود وقع \* ولو قال انت طلاق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الاصر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد \* ولو قال لها انت طلاق كلاشت فلها ان تطلق ثالثا متفرقا لا يجدها ولا بعد زوج آخر \* ولو قال انت طلاق حيث شئت او ابن شئت لانطلق مالم تشا في مجلسها \* ولو قال انت طلاق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او باينة او ثالثا وقع كذلك وان تختلفا يقع رجعية \* وكذا ان لم تشا وعند هما لا يقع شى \* وان لم يكن لهنية يقع ما شئت \* ولو قال انت طلاق كم شئت او ما شئت طلقت ما شئت في المجلس لا يبعد \* وان قال طلاق نفسك من ثلات ما شئت فلها ان تطلق مادون الثلث لاثلث خلافاتها

#### باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لنكون حمه ان زرت طلاق او مضافا الى الملك كقوله لا جنحية ان نكتح فانت طلاق فيقع ان نكتحها \* ولو قال لا جنحية ان زرت طلاق فنكحها فزارت لانطلاق \* والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل كلما ومتى ما في جميعها اذا وجد الشرط انتهت العين الا في كلها تنتهي فيها بعد الثالث مالم تدخل على التزوج \* فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طلاق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر \* وان قال كلما دخلت الدار فانت طلاق لانطلاق بعد الثالث وزوج آخر \* وزوال الملك لا يبطل العين والملك شرط لوقوع الطلاق لانتحلال العين \* فان وجد الشرط فيه انتحلت العين ووقع الطلاق ولا انحلت ولا يقع \* وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا بر هنت \* وفي ما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها الباقي غيرها \* ولو قال ان حضرت فانت طلاق وفلانة فقالت حضرت طلقت هي لافلانة \* وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طلاق وعبدى حر فقالت احب طلقت ولا يقع \* ولا يقع في ان حضرت مالم يستمر الدم ثلاثة فاذا استمر وقع من ابتدائه \* ولو قال ان حضرت حيضة يقع اذا ظهرت \* ولو قال ان ولدت ذكر فانت طلاق واحدة وان ولدت ائم فانت طلاق تنتين فولدتها ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وتنين نزها وتفصي العدة \* ولو علقت بشرطين شرط لوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجد او آخرهما فيه وقع \* وان وجد او آخرهما لا فيه لا يقع \* ويبطل تجييز الثالث تعليقه فلو عقلها بشرط ثم نجزها قبيل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شى \* ولو علقت الثالث او العتق بالوطى لا يحب العقر بالبيت بعد الابلاج ولا يصيبهه مراجعا في الرجعي مالم ينزع ثم يوج خلافا الابي يوسف رح \* ولو قال ان نكتحتها حليك فهي طلاق فنكحها

عليها في عدة البابن لاتطلق \* وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله وان لم يشأ الله وماشاء الله او مالم يشأ الله او الا ان يشاء الله لاتطلق \* وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله \* وان مات هو يقع \* وفي انت طالق ثلاثة الا واحدة يقع ثنتان وفي الاثنين واحدة وفي الا ثلاثة ثلاثة

### ﴿ باب طلاق المريض ﴾

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثالث ما يقلب فيها الها لا كرض يمنعه عن اقامة مصالحة خارج البيت ومبازته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم \* فلو ابان امر أنه وهو بذلك الحالة ثم مات عليه بذلك السبب او بغشه وهي في العدة ورثت \* وكذا لو طلبت رجعية فطلقتها ثلاثة \* ومبانة قبلت ابنه بشهوة \* ولو ابانها وهو محصور او في صفت القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بصلاحه خارج البيت لكنه منشك او محروم لاثر \* وكذا المختلة ومحيرة اختارت نفسها \* ومن طلقت ثلاثة ابامرها او غير امرها لكن صحي ثم مات ولو ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بصلاح يدها ثم ماتت وهي في العدة ورثتها \* ولو ابانها بأمرها في مرضه او تصادقا أنها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بذين فلنها الاقل من ارثها وما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او عجيبي الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا اثر وان علق بفعل نفسه وهو في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهو في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافاً لحد رح . وان كان لها منه بدلاً اثر على كل حال وان قذفها ولا عن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة والمعان في المرض خلافاً للحمد رح \* وان آتى منها وباشرت به فان كان في المرض ورثت وان كان الايلاجا في الصحة لا وفي الرجعى ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا

### ﴿ باب الرجعة ﴾

هي استدامه النكاح القائم في العدة فمن طلاق مادون الثلاث بتصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كنیاته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابى مادامت في العدة بقوله راجعنك او راجعت امرأني او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطى ومس ونحوه من احذا جانبي وندب الاشهاد عليها واعلامها بها واوقال بعد العدة كنت راجعك فيها فصدقته صحت والافلا ووقال راجعك فقالت مجيبة له انقضت

عذى فالقول لها ولانصح الرجعة خلافاً لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت  
فيها فصدقه سيدها و كذبته فالقول لها \* وعند هما السيد وفي عكسه القول للسيد اتفقا  
في الصحيح وان قال راجحتك ففقالت مضت عذى وانكر فالقول لها واذا ظهرت  
من الحبس الاخير لعشرة اتفقطعت الرجعة وان لم تنتهي وان انقطع لافل لامم تنتهي  
او يضرى عليها وقت صلاة او تيئم وتصلى وهن محروم من تقطيع باليهم وان لم تصل وفي الكتابية  
غمبر الانقطاع اتفقا ولو اغتنست ونسألا اقل من حضور انقطعت وان نسيت حضروا  
لا \* وكل من المضمضة والاستنشاق كالاصل وفي رواية عن ابي يوسف رح كثام المضوا  
ولو طلاق حامل او من ولدت منه وانكر وطنه ان بر اجمع وان طلق من خلابها وانكر وطنه  
فليس له ان يراجع فان راجحهما ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال  
لامرأة ان ولدت فانت طلاق فولدت ولد اخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كما  
ولدت فانت طلاق فولدت ثلاثة في بطون فاثالث رجعة وتم الثالث بولادة الثالث  
وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تشوّق وتزيّن وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمهها  
ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بهامى راجحها او الطلاق الرجعي لا يحرم الوطى  
وله ان يتزوج مبانه مادون الثلاث في العدة وبعد ها لا تتحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة بعد  
الذتين الابعدوطى زوج آخر نكاح صحيح وممضى عدتها ولا تتحل له ميلك عين ويحلها وطى  
المراهق لا السيد والشرط الا يلاج دون الازوال فان تزوجه ابشر ط التحليل كره وتحلل الاول  
وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد لا تتحل للاول ومن محمد انه صحيح ولا تتحل للاول والزوج  
الثاني يهدم مادون الثالث ايضا خلافاً للحمد فن طلاق دونها وعادت اليه بعد آخر مادت بثلاث  
وعنده عاقي ولو قال مطلقة الثالث انقضت عذى منك وتحللت وانقضت عذى والمدة  
تحتمل ذلك فله تصديقها ان خلب على ظنه صدقها

### باب الايلاء

هو اطلاق على تركوطى الزوجة مدتها وهي اربعه اشهر للحره وشهر ان لامدة فلا ايلاء او حلف  
اقل منها حكمه وفروع طلاقه باليه ان رولزوم الكفاره او الجزاء او اف حنث فلو قال زوجته والله  
لا اقربك او والله لا اقربك اربعه اشهر كان مولياً وكم الوقال ان قربك فعل حرج او صوم او صدقة  
او فانت طلاق او عده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والابانت بعضها وسقط العين اد  
حلف على اربعه اشهر ويفيت ان اطلق فلو نكحها ثانية اعاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطى  
بانت باخرى فان نكح ثانية فكذلك فان تزوجهها بعد زوج آخر فلا ايلاء والعين باقية فان وطى  
لزمت الكفاره او الجزاء او لاتبين بعض المدة وان لم يطأ وكم الواكي من اجنبيه او من مبانه  
اما الرجعة فكالزوجة ولا ايلاء في مادون اربعه اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين

بعد هما كان ايلاه ولو مكث يوماً ثم قال لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس باليلاه  
وكذا لو قال لا أقربك سنة الا يوماً فان قربها ودقائق من السنة اربعه اشهر صار ايلاه ولو قال  
لا ادخل البصرة وامر أنه فيها لا يكون موليا وان عجز المولى عن وطنه بمرضه او مرضاها  
اور قتها او صغرها او لآن ينها وينه مسافة اربعه اشهر ففيه ان يقول فشت  
اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفى بالوطى  
وان قال لها انت على حرام كان موليا ان نوى التحرم او لم ينو شيئاً وان نوى ظهار افظهار وان  
نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فباین وان نوى الثالث فثلاث والفتوى على وقوع  
الطلاق به وان لم ينوه كذاب قوله كل حل على حرام «وهرچه بدست راست کيرم بروي  
حرام» **المعروف**

### ﴿باب الخلل﴾

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفندى المرأة نفسها بمال لخليعهاه ولا بأس به عند الحاجة  
وكرمهه اخذنى ان نشرزوا اخذنا كثر ما العطاها ان نشرزت والواقع به وبالطلاق على مال باین  
ويلزم المال المسمى وما صلح به اصلح بدلا للخلع وان بطل الموضع فيه تقع باینا والطلاق يقع  
رجعيه بلا شيء كما اذا خلعتها او طافها وهو مسلم على خر او خنزير او مية او قات خالعى على  
ما في يديه ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يديه من دراهم ولا شيء فيها زمهار ثلاثة دراهم  
وان قال من مال زمهار دهرها وان خالعها على عبدها الا آبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ  
ولزمها اتسليه ان امكن والاقيمته ولو قالت طلقني ثلاثة بالف فطلق واحدة فله ثلث الالاف  
وبانت وفى على يقع رجعيه بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال لها طلاق نفسك ثلاثة بالف او على الف  
فطلق واحد لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ونزمها المال  
لو قال انت طالق وعليك الف او قال لعبدك انت حر وعليك الف طلاق وعنت  
مجانا وان لم يقبلها وهندهما الامر قبلها وادا قبل لازم المال وان خلع معاوضة في حقها  
فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط اختيارها ويبطل بالقياس عن  
المجلس قبل قبوله ويعين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط اختياره ولا يبطل  
بالقياس عن المجلس قبل قبولها \* وجائب العبد في العنق على مال بكتابها ولو قال لها طلتك  
امس بالف لم تقبل فقالت بل قبلت فالقول له \* ولو قال البائع كذلك قال قول للمشتري  
والمارأة كان خلعا ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر ما يتعلق  
بنكاح فلا تطالب هي بهر ولا نفقة مضدية مفروضة ولا هو بنفقه بجلها ولم تمض مدتها  
ولا يغير سلمه وخليع قبل الدخول \* وهنديه محرم لا يسقط الاسمياه فيما وابو يوسف  
مع الامام في المبارأة ومحى في الخلل \* ولو خلع صغيرته من زوجها بمال لا يلزم المال

ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن  
لزمه المال وطلقت \* ولو شرط المال عليها طلت بلاشى \* ان قبلت والافلاتطلق وخلع  
الريضة من الموت معتبر من الثالث

### باب الظهار

هو تشيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه  
النظر اليه من محارمه او رضاها \* ولو قال لها انت على كاظهر امي او رأسك ونحوه او  
نصفك وشبيه او كبطنه او فخذها او كاظهر اختي او عتي ونحوهما حرم عليه وطنها  
ودواعيه حتى يكفر \* ولو وطئ قبل التكفير فيليس عليه غير الاستغفار والكفارة اولى  
ولابعد حتى يكفر \* والعود الموجب للكفارة عنده على وطنها \* وينبغى لها ان تمنع  
نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويتبصره القاضي عليها والمفظ المذكور لا يتحمل في الظهار  
\* ولو قال انت على مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار ظهار او الطلق  
فيما ينبو شيئاً فيليس بشئ \* ولو قال انت على حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما  
نوى \* ولو قال حرام كاظهر امي ونوى طلاقا او ايلا، فهو ظهار وعندهما مانوى \* ولا ظهار  
الامن الزوجة فلا ظهار من امة ولا من نكحها بلامرها وظاهر منها باجازت النكاح \*  
ولو قال لمنه انت على كاظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة \*  
وان ظاهر من واحدة من اراض مجلس او مجلس فمه عليه لكل ظهار كفارة \* وهي  
عنق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والاثني والصغير والكبير والاعور والاصم  
الذى اذا صحي بسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومحات لم  
يؤدشيا \* ولا يجوز الاعمى والاصم الذى لا يسمع اصلا والاخرين ومقطوع اليدين او  
ابهامهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد وبحنون مطبق ومدبر وام ولد  
ومكاتب ادى بعضاً ومحنقاً بعضه \* ولو اشتري قريبه بذاته صحي \* وكذا لو حرر نصف  
عيده عنها ثم باقيه قبل وطئ \* من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه  
لا يجوز خلافا لهما \* وكذا لو حرر نصف عيده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه \* فان  
لم يجده مائعاً تقى صام شهرین متتابعين ليس فيما رمضان ولاشى من الايام المنية \* فان  
وطئها فيما يلي عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لا يبي يوسف \* وان افتر بعد اذ او بغير  
عذر استأنف ايجاما فان لم يستطع الصوم اطعم هو او ناته سفين مسكننا كل مسكن كافطرة  
او قيمة ذلك ويصح اعطاؤه من بر مع منوى شعرا ونتر \* وتصح الاباحة في الكفارات  
والقديمة دون الصدقات والعشر \* ولو غذاهم وعشاهم او غذاهم غدائين او عشاهم عشاءين  
واشبعهم جاز وان قل ما كانوا ولا بد من الادام في خبز الشمير دون الحطة \* ولو اطعم فقيرا

واحداً ستين يوماً اجزأه \* وان اعطاء طعام الشهرين في يوم لا يجوزه الاعن يوم واحد \*  
 فان جامعها في خلال الطعام لا يستأنف \* ولو اطعم ستين فقيراً كل فقير صاعاً عن ظهارين  
 لا يصح الاعن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما \* وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين  
 او صام عنهما الاربعة اشهر او اطع مائة وعشرين فقيراً صح عنهما وان لم يعن \* وان حرر  
 عنهم اربعة واحدة او صام شهرين ثم عين من احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا \* وان  
 ظاهر العبد لا يجوزه الاصوم وان اعتق هذه سيده او اطع

### باب اللعن

هو شهادات مؤكدة بالاعلان مقرونة بالاعلن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام  
 حد الزنا في حقها \* فلو قذق زوجته بالزنا وكل منها اهل للشهادة وهي من يحده قاذفها  
 او نفي نسب ولدتها وطالبيته بوجبه وجب عليه اللعن \* فان ابى حبس حتى يلاعن او  
 يكذب نفسه فمهد \* فان لاعن وجب اللعن \* عليهما فان ابنت حبست حتى تلاعن او تصدقه  
 فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبداً او كافراً او محدوداً في قدره وهي من  
 اهلها واحد \* وان كان اهلاً وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قدر او كافرة او من  
 لا يحده قاذفها فلا حد ولا لاعن \* وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات (اشهد بالله  
 اني صادق في ما بتلقيه من الزنا) وفي الخامسة (لعنة الله عليه ان كان كاذباً في ما بتلقيه به من  
 الزنا) يشير اليها في جميع ذلك ثم يقول هي اربع مرات (اشهد بالله انه كاذب في ما بتلقيه  
 به من الزنا) وفي الخامسة (غضب الله عليهما ان كان صادقاً في ما بتلقيه من الزنا) تشير اليه  
 في جميع ذلك \* وان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي  
 الولد ذكر اهلاً فاذ اتلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلاقة بائنة وبنفي نسب الولد ان كان  
 القذف به ويحلقه باسمه \* فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجهها خلافاً لابي  
 يوسف \* وكذلك ان قذف غيرها خدا وزنت فحدثت ولا لاعن بقذف الاخرين ولا بنفي  
 الحمل وهندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة أشهر \* ولو قال زنته وهذا الحمل منه لاعن  
 اتفاقاً ولا ينفي القاضي الحمل \* ولو نفي الولد عند التهنة وابتياع آلة الولادة صح  
 ولا لاعن \* وان نفي بعد ذلك لاعن ولا ينفي وعنهما يصح النفي في مدة النفاس \*  
 وان كان غالباً فحال علمه تحال ولادتها \* وان نفي اول توأميه واقر بالآخر حد وان  
 عكس لاعن وثبت نسبيها فهذا

### باب العندين

ومن لا يقدر على الجماع او يقدر على اثبات دون البكر فلو اقر انه لم يصل زوجته بؤجله  
 الحاكم سنة قرية هو الصحيح ويختبئ منها رمضان و ايام حيضة الامدة من رضه او من رضها

فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبة وهو طلاقة بائنة فلو قال وطلت وانكرت اف كان  
قبل التأجيل فان كانت ثببا او بكرة فنظرنا اليها فقلن هي ثبب فالقول له مع عينه وان قلن  
هي بكرة اجل \* وكذا ان نكل وان كان بعد التأجيل وهي ثبب او بكرة وقلن ثبب فالقول له  
وان قلن بكرة خيرت \* وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصى كالعنين  
والمحبوب يفرق للحال \* وحق التقرير في الامة المولى عند الامام ولها عندي يوسف  
ولا خيار لها اف وجدت به جنونا او جدنا ما او بر صرا خلافا لحمد ولا له تو وجد بها  
ذات اور تقا او فرقنا

### باب العدة

هي تربص بلزم المرأة \* عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروءات حيضر وكتامن وطلت  
بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت اومات عنها وام ولد هنفت اومات مولاهما \* ولا يحسب  
حيضر طلاقته فيه وان كانت لا تحيضر لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تخض فثلاثة أشهر  
والموت في نكاح صحيح اربعه أشهر وعشرة أيام \* وعدة الامة حيضرتان وفي الموت وعدم  
الحيض نصف المحرّة \* وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا \* ولو مات عنها صبي وعندابي  
يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالشهر وان جلت بعد موتها الصبي فعدتها بالشهر  
اجاماً ولا تنت في الوجهين ومن طلاقت في مرض موت رجعياً كالزوجة وان بايان تعتد  
باباً لا جليل وعندابي يوسف كالرجعي \* ومن هنفت في عدة رجعى ثم كاحرة وان في هذه  
بائن او موت فكلامه \* وان اعتدت الآية بالشهر ثم ماد دمها على حدتها بطلت حدتها  
وقستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر \*  
ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آبست تعتد بالشهر \* واذا وطلت المعتدة بشبهة وجبت  
عليها اعادة اخرى وتدخلنا ومتى اهبحسب منها وتنم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها  
\* وانتفاء العدة في الطلاق والموت عقيمهما وان لم تعلم بما «وفي النكاح الفاسد عقيب الفريق  
او العزم على ترك الوطى» ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليدين ان مضى  
عليها ستون يوماً وعندابها ان مضى تسعة وثلاثون يوماً وثلاث سمات وان تکح معتدتها من  
بain ثم طلقها قبل الدخول لزمه مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام  
الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا ذمية طلقها ذمي او حريمة خرجت البنسلة  
خلافاً لهما

### فصل

تمدد معتدة البان والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة وليس المزخرف والمتصفر والطيب  
والدهن والكحل والحناء الامن عذر لامعنة المتفق والنكاح الفاسد ولا ينطبق المعتدة

ولابأس بالتعريض ولا تخرج معتمدة الطلاق من يديها اصلاً و معتمدة الموت تخرج نهاراً وبعض  
الليل ولا تثبت في غير منزلها \* والامة تخرج في حاجة المولى و تعتد المعتمدة في منزل يضاف  
إليها وقت الفرق او الموت الا ان تخرج جبراً او خافت على مالها او انهدام المنزل اولم تقدر  
على كرامته ولا بأس بكينونهما معاً في منزل وان كان الطلاق بانياً اذا كان ينهاستة الا ان يكون  
فاسقاً فان كان فاسقاً او البيت ضيقاً خرجت الاولى خروجه وان جعلاً بينهما امرأة  
تفقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو بايانها او مماتها في سفر وبينها وبين مصرها أقل  
من مدتها رجحت وان كانت مسافتها من كل جانب تحيطت معها وللعود اجاد \* وان  
كان ذلك في مصر لا تخرج منه مالم تعتد ثم تخرج ان كان لها حرم و قال ان كان معها محروم  
جاز الخروج قبل الاعتداد

### ﴿ باب ثبوت النسب ﴾

اقل مدة الحigel ستة اشهر واكثرها سنتان \* ومن قال ان نكحها فلانة فهي طالق فنكحها  
فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه و مهرها \* و اذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم  
ولدت لااقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا \* وان لم تقر يثبت  
ان ولدت لااقل من سنتين وان سنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجمة بخلاف  
البيان الا ان يدعيه فثبت فيه ايضاً ويحمل على الوطئ بشبهة في العدة \* وان كانت المبالغة  
مراهقة فان اتته لااقل من تسعه اشهر ثبت والا فلا \* وعند ابي يوسف رح يثبت فيما  
دون سنتين \* ومن مات عنها ان اتته لااقل من سنتين وان كانت مراهقة فلا لاقل من  
عشرة اشهر و عشرة ايام والا فلا \* ولا تثبت ولادة المعتمدة الا بشهادة رجلين او رجل  
وامرأتين \* وعند هما يكفي شهادة امرأة واحدة \* وان كان حبل ظاهر او اهترف  
الزوج به يثبت بمجرد قولهها وعند هما لا بد من شهادة امرأة \* وان ادعتها بعد موته لاقل  
من سنتين فصدقها الورثة صحيحة الارث والنسب هو المختار \* ومن نكح فاتت بولده  
لستة اشهر فصاعداً ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فاني نفاه  
لاعن وان لااقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل  
فالقول لها مع العين وعند الامام بلا عين \* وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة  
لاتطلق خلافاً لهما وان اهترف بالحلب تطلق بمجرد قولهما وعند هما لا بد من  
شهادة امرأة \* ومن نكح امة فطلقتها فاشترتها فولدت لااقل من ستة اشهر منذ شرائها  
لزمه والا فلا \* ومن قال لا منه ان كان في بطنه ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة  
فهي ام ولده \* ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثها  
فإن جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلاميراث لها

﴿ باب الحضانة ﴾

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقه وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد  
لابوين ثم لام ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك \* وبنات الاخت اولى من بنات الاخ  
وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محمرمه سقط حقها لامن نكحت محمرمه كام نكحت  
عه وجدة تكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في ذوي الزوج  
ويكون الغلام عندهن حتى يستفني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستجبي وحده وقدر  
بتسع اوسع ثم يعبر الاب على اخذه والجاريه عند الامام والجده حتى تخيبن \* وعن محمد  
حتى نشمئ كاعند غير هما به يفتى لفساد الزمان \* ومن لها الحضانة لا يعبر عليهما فان لم  
تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محمرم كابن الام  
ومولى العتقه ولا الى فاسق ماجن \* وان اجتمعوا في درجة فاورهم اولى ثم اسنم \*  
والحق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق \* والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه  
الف الكفر \* وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستفقاء \* وللام الاولى  
وطنه او قد زوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام \* وان كان بين المتصرين  
او القرتيين ما يعن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزلة فلا يأس به وكذا النفلة من القرية  
الى مصر مختلف العكس ولا خيار للولد

﴿ باب النفقة ﴾

تحجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة  
كبيرة او صغيرة توطن اذا سللت اليه نفسها في منزله او لم تسلم حق لها او لعدم طلبها وتفرض  
النفقة كل شهر وتسلم اليها \* والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا سراف ولا تقدير  
ويعتبر في ذلك حالهما في الموسرين حال اليصار وفي المعاسر حال الاحسار وفي المختلفين بين  
ذلك وقيل يعتبر حاله فقط \* والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة  
خادم واحد لها لو موسرا او عندي ب يوسف نفقة خادمين ولو معسر لا تلزم مد نفقة الخادم  
في الاصح ولو فرضت اعساره ثم ابسر فمحاصنته تم لها نفقة اليصار وبالعكس تلزم نفقة العسارة \*  
ولانفقة لناشرة خرجت من بيته بغير حق ومحبوه بدين ومرتضاه لم ترف ومحصوبها وصغيرة  
لاتوطأ وحاجة لامعه ولو بحث معه فلها نفقة الحضر للاسفير ولا الكراه \* ولو مرضت  
في منزله فلهما النفقة لا لو مرضت في بيته او زفت مريضة ولا يفرق لبعره عن النفقة وتؤمر  
بالاستدامة لتميل عليه \* ولا تحجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضي بها او تراضيا على  
مقدارها \* ولو مات احدهما او طلاقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان  
تكون استدانت باسمها ولوجعل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها

فلا رجوع خلافاً للحمد \* و اذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مررة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مررة \* وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله و اهلهما ولو ولده من غيرها \* ويكتفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق \* وله منع اهلها ولو ولدتها من ضيره عن الدخول عليها لامن النظر اليها والكلام معها متى شاؤا \* وال الصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مررة وفي غيرهما في السنة مررة \* و تفرض نفقة زوجة الفائب و طفله و ابويه في ماله من جنس حقهم عند موعد او مضارب او مدبوغ يقر به وبالزوجية او يعلم القاضى ذلك \* ويحل لها انه لم يعطها النفقه و يأخذ منها كفيلاً \* فلو لم يقرروا بالزوجية ولم يعلم القاضى بها فاقامت بيتها لا يقضى القاضى بها \* وكذا لو لم يختلف بالزوجية ولم يعلم القاضى بها فاقامت بيتها لا يقضى بها \* وكذا لو لم يختلف ما لا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقه و يأمرها بالاستدامة عليه لا يسمع بيتها و عنده فریسمها ليفرض النفقه لا لاشبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والختار \* و تجحب النفقه والسكنى لمعندة الطلاق ولو بيان المفرقة بلا مخصصة كثيبار العنق والبلوغ والتفرق لعدم الكفاءة لامعنة الملوت والمفرقة بمخصصة كالزدة و تقبيل ابن الزوج \* ولو ارتدت مطلقة الثالث تسقط نفقتها لا لوم مكنت ابنه

### ﴿ فصل﴾

ونفقه الطفل الفقير على ابيه لا يشرك فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا يجر امه على ارضاءه الا اذا تعنت ويستأجر من ترضعه عندها \* ولو استأجرها وهي زوجته او معتدنه من رجعى لترضع ولدها لا يجوز وفي معندة البایان روایاتان \* وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الفير \* ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صبح \* ونفقه البنت بالغة والابن زمانعلى الاب خاصة وبه بفتحي \* وقيل على الاب ثلاثاً او على الام ثلثها \* وعلى الموسري مدار بحرم الصدقة نفقه اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت \* ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث \* فلو كان له بنت وابن ابن فنفقتها على البنت مع ان ارثه لهم او لو كان له بنت و اخ فنفقتها على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ \* و عليه نفقه كل ذي رحم محروم منه ان كان فقيراً صغيراً او اثني او زماناً او اعمى او لا يحسن الكسب خرقه او لكونه من ذوى البيوتات او طالب علم و يجبر عليهما و تقدر بقدر الارث \* حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقتها عليهم انجاساً كباراً من منه \* ويعتبر فيها اهلية الارث لاحقيته \* فنفقة من له حال و ابن عم على حاله \* ونفقه زوجة الاب على ابيه \* ونفقه زوجة الابن على ابيه ان كان صغيراً او زماناً \* ولا يجحب نفقة الغير على فقير الالزووجه والولد ولا مع اختلاف الدين الالزووجه وقربة الولاد اعلى واسفل \* ولاب يبع عرض ابيه لفنته

لابع هقاره ولا يبع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بع ماله لنفقتها \* وعند هما  
لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لونفقا من مال للاب عندهما \* ولو نفق المودع  
مال الابن عليهما بغير امر قاض ضعن ولا يرجع عليهما \* ولو قضى بنفقة غير الزوجة  
ومنضت مدة بالاتفاق سقطت الا ان يكون القاضى امر بالاستدامة عليه وعلى المولى  
نفقة رفيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بعضهم وفي غيرهم  
من الحيوان يؤمر ديانة

### ﴿كتاب الاعناق﴾

هو ايات القوة الشرعية في الملوك اى ما يصح من مالك حرم كلف بصربيحه وان لم  
ينو كأنت حر او حررا او عتق او حررت او اعتقتك او هذا مولاي او يامولي  
او هذه مولاي او ياحر او ياعتق ان لم يجعل ذلك اسم الله \* وكذا لو اضاف الحرية الى  
ما يعبر به عن البدن كراسك حرونخوه وكقوله لامته فرجك حر \* وبكتاباته ان نوى  
كل ملك لى عليك او لا سيل لى او لارق او خرجت من ملكي او خليت سيديك او قال  
لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لاتتفق وان نوى \* وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق  
وكتاباته ولو قال انت لله لا يتحقق خلافهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلانية وكذا  
هذه امي \* وعند هما لا يتحقق ان لم يصلح ان يكون ابن الله او ابا او اما ولو قال لصغير هذا  
جدى لا يتحقق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبد هذه ابنتي ولا يتحقق بلا سلطان لى  
عليك وان نوى ولا يا ابني وبالخي او انت مثل الحر وقيل يتحقق \* ولو قال مانت الآخر  
تحقق ومن ملك ذار ح محروم منه حتى عليه ولو كان المالك صغيرا او جنونا والمكاتب  
يكتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهم \* ومن اعنيت او وجه الله عتق وكذا لو اعتقد  
للشيطان وللصنم وان عصى وكذا لو اعتقد مكرها او سكران \* ولو اضاف العتق الى ملك  
او شرط صحي ولو خرج عبد حربى اليها مسلما عتق والحمل يتحقق بهم امه وصح اعتقاده  
وحده ولا يتحقق امهه والولد يتبع امه في الملوك والرق والحرية والتدبیر والاستيلاد  
والكتابة ولد الامة من سيدها حرو من زوجها ملك لسيدها ولد المفروض حر بقيمه

### ﴿باب عتق البعض﴾

ومن اعتقد بعض عبد صحي وسعي في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز  
وقالا يتحقق كله ولا يسعى وان اعتقد شريك نصبه فلا آخر ان يتحقق او يدبر او يكتب  
او يستنسى والولا لهما او يضم المتفق لوموسرا ويرجع به المتفق على العبد والولا له  
وقالا ليس لا آخر الا اصحاب معاليه والسعادة مع الانصار ولا يرجع المتفق على العبد  
لو ضمن والولا له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتقد شريكه سعي لهما في حظهم والولا

ينه ما كيف ما كانا وقال يسعي للمعسرين لا للمسرين ولو احدهما موسرا والآخر معسرا  
 يسعي للمعسر فقط والوالاء موقف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عنقه بفعل  
 خدا والآخر بعدمه فيه قضى ولم يدر عنق نصفه ويسعي في نصفه لهما مطلقاً وعند هما  
 ان كانوا موسرين فلا سعاية وان كانوا معسرين ففي نصفه عند ابن يوسف وفي كله عند محمد  
 وان كانوا مختلفين سعي للموسر فقط في ربته عند ابن يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف  
 كل بعثه بعده والمسئلة بحالها يتعقد واحد ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او بهبة او صدقة  
 او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يتعقد او يستنسى سواء علم الشرك انه ابنه  
 اولاً وقالاً يضمن الاب ان كان موسراً وعند اعساره يسعي الابن وكذا الحكم والخلاف  
 لو علق عنق عبد بشراء بعده ثم اشتراه مع آخر او اشتري نصف ابنه من ذلك كله ولو  
 اشتري الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرًا ضمن الشرك او يستنسى وقالاً يضمن فقط  
 ولو ملكاه بالأرض فلا ضمان ايجاماً \* عبد موسرين ذرء احدهم واعنته آخر ضمن  
 الساكت مدبره والمدبر متعقد ثلاثة مدبراً لاماضن والوالاء ثلاثة للذرء وثلاثة  
 للعقل وقالاً ضمن مدبره لشريكه ولو موسراً والوالاء كله له وقيمة المدبر ثلاثة قيمته قياناً  
 ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوماً وتوقف يوماً وقالاً لأنكر ان يستنسى بها  
 في حظه ان شاء ثم تكون حررة ومالام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعنة نصيبيه منها وعند هما  
 هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها

### باب العنق المبهم

له ثلاثة عبد قال لاثنين عنده احدهما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم  
 مات من غير بيان عنق ثلاثة اربع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال  
 محمد وبعد وفاته لم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسوة العنق عتق ومن الثابت  
 ثلاثة وسعي في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعي كل منهما في خمسة وعند محمد  
 يجعل كل عبد ستة كسوة العنق عنده ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعي في ثلاثة ومن الخارج  
 اثنان ويسعي في اربعة ومن الداخل واحد ويسعي في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول  
 ومات بلا يان سقط ثلاثة مهر الثابتة وربع مهر الخارج وثمان مهر الداخلة بالاتفاق  
 هو المختار والبيع بيان في العنق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والحرير والتدبر  
 والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين والوطني ليس بيان فيه خلافهما وفي طلاق المبهم  
 هو الموت بيان وان قال لامته اول ولد تلده ذكر افانت حررة فولدت ذكر اواتي  
 ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والاثني ولا تشترط الدعوى

لصحه الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير العينة نشرط خلافاً  
لهم ما فلو شهداً بعنتق احد عبديه او اميته لا تقبل الا في وصية وعند هما تقبل وان شهداً  
بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقاً

### ﴿ باب الحلف بالعتق ﴾

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول  
سواء كان في ملكه وقت الحلف او تحدد بيده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الامن كان في  
ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحبل فلو  
قال كل مملوك لي ذكر حروله امة حامل فولدت ذكر لا لاقل من نصف حول من ذحلف  
لا يعتق ولو لم يقل ذكر اعتقد تبعاً لامد ولو قال كل مملوك لي حر بعد موته صار من في  
ملكه عند الحلف مدبراً لامن ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثالث عند موته

### ﴿ باب العنق على جعل ﴾

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة  
وان قال ان اديت الى الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لامكتاباً وبعشق ان ادى  
في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق  
بادى ويغير المولى على القبض وان ادى البعض يغير على القبض ايضاً الا انه لا يعتق مالم  
يؤداني كل كلام لوحظ عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى  
عليه بعثها وبعشق وان كسبها بعده لا رجع ولو قال انت حر بعد موته بالفقان قبل بعده  
موته واعتقه الوارث عتق والافلا \* ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه  
ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته \* وكذا  
لو يماع المولى العبد من نفسه بعدين فهلكت قبل القبض يلزم مدة قيمة نفسه وعند محمد  
قيمة العين وان قال لا آخر اعتق امتك بالف على ان تزوجتها ففعل وابت ان تتزوجه  
فلاشيًّا عليه ولو ضم حتى قسم الالف على قيمتها ومهر منها ولزمه حصة القيمة وسقط  
ما يخص المهر واوتزوجته خصمة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للولي في الثاني  
وهدر في الاول

### ﴿ باب التدبر ﴾

المدبر المطلق من قال له مولاه اذامت فانت حر او انت حر عن درمني او يوم اموت  
او يوم موتي او عندي موتي او في موتي او انت مدبر او قد درتك او ان مت الى مائة  
سنة وغلب موته فيها او اوصيتك بذكرا نفسك او برقبتك او ثلث مال فلابجوز اخراجه  
عن ملكه الا بالعتق وبخواص استخدامه وكتابته وایجاره والامانة توطاً وتزوج \* واذمات

سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثالث فمحاباه وان لم يترك غيره سعي في ثالثه  
وان استقره دين المولى سعي في كل قيته \* ولو در أحد الشريكيين وضمن نصف شريكة  
ثم مات عتق نصفه بالتدبر وسعي في نصفه خلافاً لهما \* والمقيد من قال له ان مت في مرضي  
هذا او سفرى هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحقى عدم  
موته فيها بمحوز بعده وان وجداً الشرط عتق عتق المدبر

### ﴿ باب الاستيلاد ﴾

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعى و اذا ثبتت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها  
عن ملكه الا بالعتق وهو طبعها واستخدامها واجارتها وتزويجها او كتابتها \* وتعتق بعد موتها  
من جميع ماله ولا تسعى لدینه \* وثبتت نسب ولد لها بذلك بلا دعوة وان تفاه اتفق \*  
ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له \* وكذا الراستولددها بملك ثم استحققت ثم ملكها  
بخلاف ما لو استولدها بزنان مملكتها \* ولو استلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام  
فإن أسلم فهي له وان أبي سمعت في قيتها وهي المكتابة \* ولا ترق بمحزها وان مات عتق سعاية  
ومن ادعى ولد امه فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيتها  
ونصف مقرها الاقمية ولد لها \* وان ادعى به معه ثبت منها ام ولد لها وعلى كل نصف عقرها  
وتقاصاويث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد \* وان ادعى ولد امه  
مكتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيتها وعقرها ولا تنصير ام ولد وان لم يصدقه  
لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتما

### ﴿ كتاب الاعان ﴾

اليمين تقوية احد طرف الخبر بالقسم به وهي ثلاثة \* غموس وهي حلفه على امر ماض او حال  
كم زاعدا \* وحكمها الامن ولا كفاره فيها الا التوبة \* ولغلو وهي حلفه على امر ماض يظنه  
كما قال وهو بخلافه \* وحكمها رجاء العفو \* ومن قدره وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل  
وحكمةها واجب الكفاره ان حنت \* ومنها ما يحب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي  
\* ومنها ما يحب فيه الحنت كفعل المعاصي وترك الواجبات \* ومنها ما يفضل فيه الحنت  
كم يجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين \* ولا فرق في وجوب  
الكافارة بين العامدو الناسي والمكره في الحلف او الحنت \* وهي عتق رقبة او اطعام عشرة  
مساً كفين كاف عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوابا يستر طامة بذنه هو الصحيح  
فلا يجزئ السراويل فان بمحز عن احدها عند الاداء صمام ثلاثة ايام متتابعات \* ولا يجوز  
التكفير قبل الحنت \* ولا كفاره في حلف كافر وان حنت مسلما \* ولا يصح عين الصبي  
والجنون والنائم

## ﴿ فصل ٤ ﴾

وحرف القسم الواو والباء والباء وقد تضير كالتالي فعله \* والميدين بالله او باسم من اسمه  
 كالرجن والرحيم والحق ولا يفتر الى نية الافيا بسمى به غيره كالحكيم والعلماء او بصفة  
 من صفاتاته مختلف بهما فـ كرم الله وجلاله وكربياه وعظمته وقدرته لا يغير الله كالقرآن  
 والنبي والكعبة ولا بصفة لا مختلف بهما فـ كرمته وعلمه وورضاه وغضبه وسخطه وهذا به  
 وقوله لغير الله عينه وكذا وام الله «وسو كندمي خورم بخداي» وكذا قوله وعهد الله ومينا به  
 واقسم واحدفا وآشهد وان لم يقل بالله \* وكذا اهل نذر او عين او عهدوان لم يضف الى الله \*  
 \* وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او برى من الله ولا يصير كافرا  
 بالحدث فيها سواه علقة عاض او مستقبل ان كان يعلم انه عين وان كان عنده انه يكفر  
 يصير به كافرا \* وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او مفارق  
 او شارب نجر او آكل ربليس عين \* وكذا قوله حقا وحق الله خلافا في يوسف وكم اذا  
 قوله «سو كند خورم بخداي يابطلاق زن» ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئاً  
 منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال على حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه  
 تطلاق امرأة بلا نية ومثله قوله «حلال بروي حرام» وقوله «هرچه» بدست راست کیرم  
 بروي حرام » وـ من نذر نذر امطلقا او معلقا بشرط ابریده كان قدمه ثائبي ووجدلزمه الوفاء  
 ولو علقد بشرط لا يبریده كان زينة خير بين الوفاء والتکفير هو الصحيح \* ومن وصل  
 بمختلفه ان شاء الله فلا يحيث عليه

## ﴿ باب الميدين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك ﴾

دخل لا يدخل يتأتى دخول الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحيث وكذا لو دخل  
 دهليز او الظلة بباب دار ان كان لو اغلق برق خارجا والاحتى كمال دخول صفة وقيل لا يحيث  
 في الصفة ايضا \* وفي لا يدخل دارا فدخل دارا اخرية لا يحيث \* ولو قال هذه الدار  
 قد خلها خربة صماء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنت \* وكذا الوقف على سطحها وقيل  
 لا يحيث به في عرفا \* ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق برق خارجا لا يحيث والا  
 حنت ولو جعلت مسجدا او جاما او سستانا اي بتنا بعد ما خربت قد خلها الا يحيث \* وكذا لو  
 دخل بعد انهدام الحمام واشباهه \* وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صماء  
 او بعد ما بني بتا آخر لا يحيث تختلف ما لو سقط السقف وبقي الجدران \* وفي لا يدخل هذه الدار  
 وهو فيها الاحتى مالم يخرج ثم يدخل \* وفي لا يليس هذا التوب وهو لا بسه او لا يركب هذه الدابة  
 وهو راكها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكتها ان اخذنى النزع وال ZZ والذئبة من غير  
 لبث لا يحيث والاحتى \* ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه يتم جمع  
 اهلها ومتاعه حتى لو بقي وتدحث وتدبى بوسفار حمد الله يعتبر نقل الاكثر \* وعن محمد

رجه الله نقل ما قوم به كدخدايته وهو الاحسن والارفق \* ثم لا بد من نقلته الى منزل آخر حتى لا ير بقلته الى السكة او المسجد \* وكذا لا يسكن هذه المحلة في لا يسكن هذه البلدة او القرية يربخ وجهه وترك اهله ومتاعه فيما وفي لا يخرج فامر من حله وآخر جده حيث \* ولو جل وآخر بلا امرء مكرها او راضيا لا يحيث ومهله لا يدخل \* وفي لا يخرج الى جنائزه فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحيث \* وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريد هام رجع حيث \* وفي لا يأبه لا يحيث مالم يدخلها \* والذهب كان خروج في الاصح \* وفي ليأتين فلانا فليأبه حتى مات حيث في آخر اجزاء حياته \* وان قيد الآيات غدا بالاستطاعة فهو على سلامه الالات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حيث \* ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لاقضاء في المختار \* وفي لا يخرج امر انه الباذنه شرط الاذن لكل خروج \* وفي الان اذا ذكرت الاذن مرة \* وفي لا يخرج الباذن لو اذن لها فيه متى شاء ثم منها فخرجت لا يحيث عند ابى يوسف رجه الله خلاف المحمد \* ولو ارادت الخروج فقال ان خربت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقييد الحنيث بالفعل فورا فلو لبنت ثم فعلت لا يحيث قال لا آخر جلس فتقد معي فقال ان تقديت فكذا لا يحيث بالتجدي لا معه \* ولو في ذلك اليوم الان قال ان تقديت اليوم \* وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد الله ماذون لا يحيث الان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابى يوسف رجه الله يحيث مطلقا ان نواه \* وعند محمد رجه الله يحيث مطلقا وان لم ينوه

### باب العين في الأكل والشرب واللبس والكلام

لابا كل من هذه المحلة فهو على نهرها او دبسها غير المطبوخ لا ينبعها وخلها او دبسها المطبوخ او من هذه الشالة فهو على اللحم دون الibern والزيد \* وفي لا يأكل من هذا البسر فكله رطب لا يحيث \* وكذا من هذا الرطب او الibern فكله ترا او شبرازا \* تخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا \* او لا يأكل كل لحم هذا الجمل فكله ك بشا \* وفي لا يأكل كل بسر افاكل رطب لا يحيث ولو اكل مذنب احيث \* وكذا لو اكله بعد ماحلف لا يأكل رطب او لا يحيث فيهما \* ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطب او لا يسر احيث اتفاقا \* وفي لا يشتري رطب اشتري كاسة بسر فيها طب لا يحيث \* كالواشتري بسر امذنبها \* وفي لا يأكل لحم او يضا فاكل لحم سمح او يضمه لا يحيث \* وكذا الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حيث \* وكذا اكل كبدا او كرشا والختار انه لا يحيث بهما في عرقنا كالواكل اليه وفي لا يأكل شحمة يقيد بشحم البطن فلا يحيث بشحم الظهر خلاف الماما \* ولو اكل اليه او خلا لحال احيث اتفاقا \* وفي لا يأكل من هذه الحنطة بتقييدها كلها قصها فلا يحيث باكل خبزها خلاف الماما \* وفي لا يأكل كل من هذا الدقيق يحيث بخبزه لا يسفه في الصحيح \* او الخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحيث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الاذانواه والشواه على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الاذانواه \* والطبع على ما

يطمح من اللحم بالماء وعلى مرقد الاذانوى غير ذلك والرأس على ما يابع في مصره ويكتب  
 في التنانير \* والفاكهة على النفاح والبطيخ والمشمش وعند هما على العنبر والرطب  
 والرمان ايضاً ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقاً والاadam على ما يصطحب به كأنخل والزبيب والبن  
 وكذا الملح لا اللحم والبین الابالنیة وعند محمدہی adam ايضاً العنبر والبطيخ ليس بادام  
 في الصحيح \* والغداء الاكل في ايام طلوع الفجر والزوال والمساء في ايام الزوال ونصف الليل  
 والنهار في ايام نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت او ابست او كلت  
 او تزوجت او خرجت ونوى معيناً لا يصدق ولو زاد طعاماً او شراباً ونحوه صدق  
 ديانة لا قضاة \* وفي لا يشرب من دجلة لا يختبئ بشربه منها بان مالم يكرع خلافهما وان قال  
 من ماء دجلة حنت بالانا اتفاقاً \* وكذا في الجب والبڑو في الاناء بعينه «وامكان البرشرط صحة  
 الحلف خلافاً لابي يوسف فن حلف ليشرين ما هذه الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب  
 قبل مضييه لا يختبئ خلافاً له» وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يختبئ بالاتفاق  
 «وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقابن هذا الجرذها او ليقتلن زيداً حاماً بموته  
 انعقدت وحنت للحال وان لم يعلم بموتها فلا خلافاً لابي يوسف \* وفي لا يتكلم فقرأ القرآن  
 او سمع او هلل او يكب لا يختبئ سواء في الصلاة او خارجها هو المختار \* وفي لا يكلمه فكلمه  
 بحيث يسمع وهو نائم حنت ان يقطه وقيل مطلقاً ولو كلام غيره وقد اسعاوه لا يختبئ  
 «ولو سلم على جماعة هو فيهم حنت وان نواهم دونه لا يختبئ \* ولو قال الاباذنة فاذن  
 ولم يعلم فكلمه حنت خلافاً لابي يوسف \* وفي لا يكلمه شهراً فهو من حين حلفه \* و يوم  
 اكله مطلق الوقت وتصح نية النمار فقط وليلة اكله على الليل فحسب» وفي ان كلامه الا  
 ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنت وان  
 مات زيد سقط الحلف \* وفي لا يأكل كل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او  
 لا يركب دابة او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه و فعل لا يختبئ خلافاً لحمد في العبد  
 والدار وفي التجدد لا يختبئ اتفاقاً وان لم يسمع لا يختبئ بعد الزوال و يختبئ بالتجدد \*  
 وفي لا يكلم امرأته او صديقه يختبئ في المعين بعد الاباذنة والمعادة وفي غيره لا الاف رواية  
 عن محمد و يختبئ بالتجدد \* وفي لا يكلم صاحب هذا الطبلسان فباعه فكلمه حنت «لا اكله  
 حيناً او زماناً او زلجن او زمان ولا نية فهو على ستة اشهر و معاها مانوي» وان قال الدهر  
 او الابد فهو على العمر ولو قال دهراً فقد توقف الامام وعند هما هو كالزمآن \* ولو قال  
 اياماً او شهوراً او سنين فعلى ثلاثة وان عرف فعل عشرة ك أيام كثيرة وقالا على جهة  
 في الايام وسنة في الشهور وال عمر في السنين

### ما يكتبه في الطلاق والعتاق

قال ان ولدت فانت كذا حنت باليت ولو قال فهو حر فولدت ميتاً ثم حيا عنق الحى

( خلافاً )

خلافاً لهما \* وفي اول عبد املكه فهو حر فللت عبد عتق ولو ملك عبدين معاً ثم آخر لا يتعنق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر \* ولو قال آخر عبد املكه فات بعد ملك عبد واحد لا يتعنق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعند هما عند موته من الثالث \* وهي هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طلاق ثلاثة فلاترث خلافاً لهما \* وفي كل عبد بشرى بكلها فهو حر فبشرى ثلاثة متفرقون عتق الاول وان بشروا معاً عتقوا \* ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشرى ايه سقطت لبشرى امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي \* وفي ان تسرى امة فهي حرۃ ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عنتق وان تسرى من ملكها بعده لا يتعنق وفي كل مملوكلي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لاماکتبوه الا ان نواهم \* وفي هذه طلاق او هذه وهذه طلاقت الاخرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار

#### ﴿ باب العين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ﴾

بحثت بال مباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد \* وبها في النكاح والطلاق والخلع والعقب والكتابة والصلح عن دم عهد والهبة والصدقة والقرض والاستئراض \* وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لاقضاء \* وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والإبداع والاستيداع والاهارة والاستئارة وقضاء الدين وبقائه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء ديانة \* وفي لا يزوج فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنت وبال فعل لا يبحثت \* وفي لا يزوج عده او امهاته يبحثت بالتوكييل والاجازة \* وكذا في ابنته وبناته الصغيرين وفي الكبارين لا يبحثت الباال مباشرة ودخول اللام على البيع كان بعث لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحظوظ عليه بان كان باصره سواء كان ملكه او لا \* ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء \* وعلى العين كان بعث ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء اصره او لا \* وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول \* وان توى غيره صدق فيما عليه وفي ان بعنه او اشتريته فهو حر فقد بالخيار عتق \* وكذا الوعقد بالفالس او الموقف ولو بالباطل لا يتعنق \* وفي ان لم ابعه فكذا فاعنته او دربه حنت \* قالت تزوج على فقال كل امرأة طلاق طلاقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان توى غيرها صدق ديانة لاقضاء \* ومن قال على المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم \* ولو قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمها شيء \* وكذا لو قال على المشي الى الحرم او المسجد احرام خلافا لهما \* وفي عبيده حر ان

لم يحي العام فشهاداً بكونه يوم النحر بكتوفة لا يعتق خلافاً لحمد \* وفي لا يصوم فضام ساعة  
بنية حنث \* وإن ضم صوماً أو يوماً لاملاً يتم يوماً \* وفي لا يصلى يحيثت اذا مجدد مسجد  
لأقبله وإن ضم صلاة فبسفع لا ياقل \* وفي ان لم يست من غرزات فهو هدى فلك قطنا  
فجزلت ونسج فليسه فهو هدى خلافاً لهما \* وإن ليس ماغرت منقطن في ملكه وقت  
الحلف فهو هدى بالاتفاق \* خاتم الفضة ليس بمحلى بخلاف خاتم الذهب وقد الدلائل ان رصع  
خلي والافلا وقالا حل مطلقاً وبه ينفي \* وفي لا يجلس على الأرض فلس على بساط  
او حصير لا يحيثت وإن حال بينها وبينه ثابه حنث \* وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل  
فوقه فراش آخر فنام لا يحيثت وإن جعل فوقه فراش يحيثت \* وفي لا يجلس على هذا السرير  
ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحيثت وإن جعل فوقه بساط او حصير حنث

#### ﴿ باب المين في الضرب والقتل وغير ذلك ﴾

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحل فلما يحيثت من قال ان ضربته  
او كسوته او كلته او دخلت عليه بفعلها بمدمونه بخلاف العمل والحمل والمس ولا يضر  
بها فتشعرها او خلقها او عضها حنث \* ليضربه حتى يموت فهو على اشد الضرب \*  
ليقضين دينه قريباً فادون الشهر قريب والشهر بعيد \* ليقضيه اليوم فقضاء زيفاً او  
بنهرجة او مستحبة او باعده شياً وقبضه بر \* ولو رصاصاً او سترة او ووهبه او بارأه  
منه لا يبر \* لا يقبض دينه درهماً دون درهم لا يحيثت بقبض بعضه مالم يقبض كله متفرقاً  
وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحيثت \* ان كان لى الامانة او غير مائة او سوى مائة  
لا يحيثتها او باقل منها لا يفعل كما ترك ابداً \* وفي ليفعله يكفي فعله مرة \* حلقة وال  
يعلمك بكل داشر تقييد بحال ولايته \* لم يبيه فوهة ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية  
والصدقة بخلاف البيع \* لا يشم ريحاناً فهو على مالا ساق له فلا يحيثت بشم الورد واليسعين  
وقيل يحيثت \* لا يشم ورداً او بنفسجاً فهو على ورقه \* لا يدخل دار فلان تناول الملك  
والاجارة \* حلف انه لاما له ولهد بن على مفلس او ممل على لا يحيثت

#### ﴿ كتاب الحدود ﴾

الحادي عقوبة مقدرة نحب حفلاً لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا فقصاص حداً \* والزن وطئ  
مكلف في قبل خال عن ملكه وشنته \* وثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين باذنا لا بالوطئ  
او الجماع اذا سألهما الامام عن ماهية الزنا \* وكفيته وبين زنى وain زنى ومتي زنى فيينوه  
وقالوا رأيتاه وطئها في فرجها كالمليل في المحكمة وعد لواسراً وعلانية \* او بالاقرار صافلا  
بالغا اربع حرارات في اربعة مجالس كلها اقر ورد حتى يغيب عن بصره ثم سألهما كامر سوى  
الزمان فيه وندب تلقينه ليرجع بعلمك قبلت او لم تست او وطئت بشبهة فان رجع قبل

الحاد او في اثنان ترك \* والحاد للمحسن رجحه في فضاء حتى يموت \* يبدأ الشهود فان ابوا  
او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس \* وفي المقرب يبدأ الامام ثم الناس \* وينسل ويصلى  
عليه ولغير المحسن جلدة مائة وتعبد بصفتها بسوط لاثرته ضربا وسطا مفرقا على  
بنده الا الرأس والوجه والفرج وعندي يوسف رح يضرب الرأس ضربة \* ويضرب  
الرجل قائمًا في كل حد بلا حد ويمنع ثيابه سوى الازار \* والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها  
الا الفرو والخشوة ويحرف لها في الرجم لا له \* ولا تخدسيد مملوكه بلا ذنب الامام \* واحسان  
الرجم الحرية والتکليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة  
فيهما \* ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الاسمية \* والمريض يرجم ولا يجلد  
ماله يرأوا والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا يجلد مالم  
تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من بريه لترجم حتى يستغنى عنها

### باب الوطىُ الذي يوجب الحد والدى لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا \* فلا يحمد فيها  
ان ظن اخل والايحد كوطى \* معنته من ثلاثة او من طلاق على مال او ام ولد اعتقدها  
او امة اصلة وان علا او امة زوجته او سيدة \* وكذا بوطى المرتهن المرهونة في الاصح \*  
وشبهة في الحبل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحمد فيها وان عمل بالحرمة كوطى \*  
اما ولده وان سفل او مشتركته او معنته بالكتنایات دون الثلاث او البائع المبعة او الزوج  
المهورة قبل تسليمها \* والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لافي الاولى وان ادعاه \* ويحد  
بوطى امة اخيه او عمه وان ظن حملها \* وكذا بوطى امرأة وجدها على فراشه وان  
كان اعمى الا ان دعاهما فقالت انا زوجتك \* لا بوطى اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك  
وعليه المهر \* ولا بوطى بمحنة وزن في دار حرب او بغي \* ولا بوطى محرم تزوجه او من  
استأجرها ايزني بها خلافا لهم \* ومن وطى اجنبية في مادون الفرج بهزز \* وكذا لو وظفها  
في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندما يحد \* وان زنى ذمي بحرية في رارنا حد الذي  
فقط وهندي يوسف رح يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا احربي وهندي يوسف رح  
يحدان وعند محمد لا يحدان \* وان زنى مكلف بمحنة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد  
عليها الا في رواية عن ابي يوسف رح \* ولا حد زنى المكره ولا ان اقر احدهما بازنا  
وادعى الآخر النكاح \* ومن زنى بامة فقتلها ابه لزمه الحد واقية \* وعند ابي يوسف  
القيمة فقط \* والخطيبة يؤخذ بالمال وبالقصاص لاباحد

### باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال

وبضم الافرار به الا بالشرب \* وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الرجع  
و عند محمد بشهر ايضاً \* و ان شهدوا اب زناه بغاية قبلت بخلاف سرقته من خائب \* و ان اقر بالزناء  
بعبهولة حدو ان شهدوا كذلك لا يحمد \* وكذا واختلفوا في طوع المرأة وعند هما يحمد الرجل  
ولا يحمد احد واختلف الشهود في بلد الزنا او شهدوا بعده في بلد في وقت واربعه وفي ذلك  
الوقت بلد آخر \* وكذا شهد اربعه على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود  
وان شهد به الاصول بعد ذلك \* و حدم الشهود عليه لو اختلف الشهود في زوايا البيوت والشهود  
فقط لو كانوا عيالا او محدودين في قذف او اقل من اربعه او احدهم عبد او محدود \* وكذا لو  
و جد احدهم عبد او محدود بعد حدم الشهود عليه \* و ديدن في بيت المال ان رجم وارش جرح  
ضربه او موته منه هدو و قالا في بيت المال ايضاً \* وكذا الخلاف لورجم الشهود دولور جعوا  
بعد الرجم حد واوغر موالدية \* وكل واحد رجم حدا و غرم ربها \* ولو رجم واحد قبل القضاء حدوا  
خمسة فلاشي عليه \* فان رجم آخر حدا و غرم ربها \* ولو رجم واحد قبل القضاء حدوا  
لهم ولو بعده قبل الحد فكذلك و عند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فر كوا فرج ثم ظهرروا  
كفار او عبيدا فالدية على المزكين ان رجموا من التزكية والافعل بيت المال و قالا على  
بيت المال مطلقا ولو قتل احد المأمور برجم ظهر و كذلك فالدية في مال القاتل \* ولو اقر  
الشهود بعمد النظر لازدواج شهادتهم ولو انكر الاحسان يثبت بشهادة رجلين اورجل  
و امرأتين او ولادة زوجته منه

### ﴿ باب حد الشرب ﴾

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذون بعه ما موجوداً او جاؤ به سكران ولو من نبذو شهد بذلك  
رجلان او اقربه مرة وعند اي يوسف مرتين وعلم شربه طواحد اذا صاحا مائين سوطاً  
للمرء واربعين للعبد مفرقاً على بدنه كافي الزنا \* وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحهما وبعد  
المسافة لا يحمد خلا فالمحمد \* ولا يحمد من وجد منه رائحة الخمر او تقايها او اقر ثم رجم او اقر  
سكران والسكر الموجب للخدان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعند هما  
ان يهذى ومحاط كلاته ويهذى ولو ارتد السكران لاتبين امر أنه

### ﴿ باب حد القذف ﴾

هو كحد الشرب كثرة ونبوتا فمن قذف محضنا او محضنة بصرى مع الزنا حدد بطلب المقدوف  
منفرد او لا ينزع عنه غير الفروع والخشوع او احصانه كونه مكلفاً حراً مسلماً اهيفياعن الزنا \* ولو  
نفاه عن ابيه باز قال لست لا يك او لست بابن فلان ان في غصب حد الاقفال \* ولا يحدد لونفاه  
عن جده او نسبة اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال بابن ماء السماء او قال لعربي يانطى او لست

عربي \* ويحد بقذف الميت المحسن ان طالب به الوالدا ووالده او ولد والده ولو معروفا من الارث وكذا ولد البنت خلافا للحمد \* ولا يطالب ولد ابا او لا هب دسيده بقذف امه \* وبطل بعوت المقدوف لا بالرجوع عن الاقرار \* ولا يصح المفو ولا الاختراض عنه \* ولو قال زنات في الجبل وعنى الصعود بعد خلافالحمد \* وان قال بازاني وعكسه حدا \* ولو قال لامر اته وعكست حدت وللانعاء ولو قال تزفيت بـ بطل الحدا ايضا \* وان اقر بولدهم نفاهيلاعن وان عكس حدو والده في الوجهين \* ولاشي ان قال ليس يابني ولا يابنك \* ولا احد بقذف امرأ له او ولد لا يعلم له اب او لاعنة بولد بخلاف من لاعنة بغيره \* ولا بقذف رجل وطى حراما لعيشه كوطى في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطى اممه مشتركة او هوا كة حرمت ابدا كامنه التي هي اخنهر ضاما ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكائب وان كان مات عن وفاه \* ويحد بقذف من وطى حراما لغيره كوطى اممه الجوسية او امر اته وهي حائض وكذا على مكابتة خلافالابي يوسف رجہ الله تعالى \* ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محربه في كفره خلافالابي \* ويحد مسأله من قذف مسلما في دار ناه \* ويكتفى حد جنایات اتحاد جنسها الا ان اختلف

فصل في التعزير

يُعَزِّزُ مِنْ قَدْفِهِمْ لِوَاكَافِرًا بِالْأَنْزَالِ وَقَدْفِ مُسْلِمَاتِ أَفَاسِقٍ يَا كَافِرِيَاخْبِيَثٍ يَا الصِّفَرِيَاخْتِيَافِقٍ  
يَا الْوَطَى يَا مَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيَّانِ يَا آكَلَ الرَّبَا يَا شَارِبَ الْخَمْرِ يَا دَيْوَتَ يَا حَنْثَتَ يَا خَانَ يَا بَنَ الْفَجْحَةِ يَا بَنَ  
الْفَاجِرِ يَا زَانِدِيَقَ يَا قَرْ طَبَانِ يَا مَأْوَى الزَّوَافِيِّ أَوَ الْأَصْوَصِ يَا حَرَامَ زَادَهُ لَا يَأْرِجَارِيَا كَلْبِ يَا فَرَدِ  
يَا تِيسِ يَا خَنْزِيرِ يَا قَرِيَا حِيَةِ يَا جَامِ يَا بَنَ الْجَمِّ وَابْوَهُ لِيَسِ كَذَلِكَ يَا بَغَاءِ يَا مَوْا جَرِيَاوَلَدِ الْحَرَامِ يَا هِيَارِ  
يَا نَانَا كَسِ يَا مَنْكُوسِ يَا سَهْرَةِ يَا ضَحْكَةِ يَا كَشْحَانَ يَا بَلَهِ يَا مَوْسُوسَ \* وَاسْهَسْنُوا اتَعْزِيزَهَا كَانَ  
الْمَقْوُلُ لَهُ فَقِيهَا أَوْ عَلَايَا \* وَلَازِوجَانِ يُعَزِّزُ زَوْجَتَهُ لِتَرْكِ الْزِينَةِ وَتَرْكِ الْإِجَابَةِ إِذَا دَعَا هَالِي  
فَرَاشَهُ وَتَرْكِ الصلَاةِ وَتَرْكِ الْفَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلِلْخَرْوَجِ مِنْ بَيْتِهِ \* وَاقْلِ التَّعْزِيزِ ثَلَاثَةَ سَوْا طَ  
وَأَكْثَرَ تِسْعَةَ وَثَلَاثَوْنَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفِ خَمْسَةَ وَسَبْعَوْنَ وَيَحْوِزُ حِبْسَهُ بِمَدِ الْضَّرَبِ \* وَأَشَدَ  
الضَّرَبِ التَّعْزِيزِ ثُمَّ حَدَّ الْأَنْزَالُ ثُمَّ الشَّرْبُ ثُمَّ الْقَدْفُ \* وَمِنْ حَدَّ الْأَعْزَرِ فَتَفَدِمَهُ هَدْرُ بِخَلَافِ  
تَعْزِيزِ الْزَّوْجِ زَوْجَتِهِ

كتاب المعرفة

هی اخذ مکاف خفیہ قدر عشرہ دراهم مضر و به من حزر لاماٹ له فه ولاشبہہ \* و تثیت  
بما بثیت به الشرب \* فان سرق مکاف حر او عبدلک القدر محرا بکان او حافظ او اقریها  
او شهد اعلیه و سألهما الامام عن السرقة ماهی و کیف هی و این هی و کم هی و من سرق  
و بیناها قطع \* و ان كانوا بجا و اصاب کلامنهم قدر نصابها قطعوا و ان توی الاخذ بعضهم

ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبر جد  
والاناء والباب المخذل من الخشب \* لا بسرقة شيء \* تافه يوجدمبا حافي دارنا كخشبو حشيش  
وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة \* ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهه رطبة  
وبطيئه وكذا غرملي شجر وزرعر لم يمحصده ولا يماثل في الدانكار كاشربة مطربة وآلات  
لهو كدف وطبل وبرطب ونار وطنبور وصليب ذهب او فضه وشترنج وزرد \* ولا بسرقة  
باب مسجد وكتب علم ومحف وصبي حرو لو عليه ما حليلة خلافا لابي يوسف وعبد كبير  
وذهب بخلاف الصغير وفتاح الحساب \* ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واحتلال  
وكذا ناش خلافا لابي يوسف \* ولا بسرقة مال طامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان  
او مو جلا \* وان كان دينه نقد او سرق عرض اقطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير سرق  
درارهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا يماثل \* فيه مرارة ولم يتغير وان كان قد تغير قطع  
ثانيا كفزل نسخ

### ﴿ فصل في الحرز ﴾

هو قسمان بمكان كييت ولو بباب او بابه مفتوح و كصندوقي و بمحافظة من هو عذر ماله ولو  
نائما \* وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهم اقرابة ولا داد \* ولا بسرقة  
من بيت ذي رجم محروم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت  
محروم رضاها خلافا لابي يوسف في الام \* ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها او ومن حرز  
خاص \* وكذا الورق من سيدة او زوجته سيده او زوج سيدته او مكانها او خته او صدره  
خلافا لهم اذا ما اومضتم او حام نهارا وان كان ربه هذه او من بيت اذن في دخوله او مضيقه  
وقطع او سرق من الحمام ليلا او من المجدد متاحا به عنده او ادخل بدء في صندوق غيره  
او كده او جيبيه \* او سرق جو القافية متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من البيت  
المستاجر خلافا لهما \* ولو سرق شيئا ولم يخر جدم الدار لا يقطع بخلاف ما الاخر جده من بحرة  
الي الدار \* او سرق بعض اهل بحر دار من بحرة اخرى فيها \* او اخذ شيئا من حرز فالقاء  
في الطريق ثم خرج فاخذه او جله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز \* ولو دخل بيته فاخذه  
وناوله من هو خارج لا يقطعه \* وكذا الوادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع  
الداخل في الاول ويقطعه في الثانية \* وكذا لا يقطع لونقب بيته او دخل بيده فيه واخذ شيئا  
او طر صرفة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق  
من قطار جلا او جلا لا يقطع \* وان شق الجل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط وكاليت

### ﴿ فصل في كيفية القطع وآياته ﴾

يقطع عين السارق من زنه وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثانية لا يقطع بل يحبس

حتى توب \* وطلب المسرور منه شرط القطع ولو مودها او فاصبا او صاحب الراا او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبضا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا \* ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لسرقة من السارق بعد القطع \* بخلاف ما لو سرقة منه قبل القطع او بعدها الخدشة \* وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها \* ولابد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت بهذه اليسرى او ايها منها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس \* وكذا لو كانت رجله اليمني مقطوعة او شلاء \* ولا يضم المأمور بقطع اليمني لوقفه اليسرى وعند هما يضم ان تعمد \* ومن سرق شيئاً وردت قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع \* وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او داعي انه ملكه وان لم يثبت \* وكذا لو ادعا احد السارقين \* واوسرق او غاب احد هما وشهد اعلى سرقةهما قطع الآخر \* ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت \* وكذا الحسورة عند الامام وعند ابى يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد \* ومن قطع سرقة والعين قاعدة ردها وان لم تكن قاعدة فلا ضمان عليه وان استهلاكها \* وان سرق سرقات فتقطع بكلها او بعضها الا يضم شيئاً منها وفلا يضم مالم يقطع به ولو سرق ثوابه في الدار ثم اخر جهه قطع \* لان سرق شاة فذبحها ثم اخر جها \* ولو ضرب المسرور دراهم او دنانير قطع وردتها وعند هما لا يرد لها \* ولو صبغه اجر لا يؤخذ منه ولا يضممه وعند محمد يؤخذ منه وبعطي مزاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطي شيئاً وحكمها في الاجر

### باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى توب \* وان اخذ مالا او حصل لشك واحد نصاب السرقة قطع بهذه اليمني ورجله اليمني \* وان قتل فقط ولو بعصما او جر قتل حدا فلا يعتبر فهو الولي \* وان قتل واحد مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويجمع بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام فقط \* ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقى والافلاضمان \* ولو باشر الفعل ببعضهم جداو كلهم وان اخذ مالا او جرح قطع من خلاف والجرح هدر \* وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حسد والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بوجب الجنابة \* وكذا لو كان فيهم صبي او مجnoon او ذور حم محروم من المقطوع عليه وقطع بعض القافية على بعض او قطع الطريق ليلا او نهار اعصر او بين مصرين \* ومن حرق في المسرف مرقة قتل به والاف كقتل بالنقل

### كتاب السير

الجهاد بدأ من افرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان ترتكب اشكال اثموا ولا يجب

هلى صبي وامرأة وعبدواعمى ومقددو اقطع فان هجم المدوفرض عين فتخرج المرأة والعبد  
بلاذن الزوج والمولى وكره الجهل ان كان فى والا فلا \* واذا حاصرناهم ندعوههم الى  
الاسلام فان اسلموا والا فالجزية ان كانوا من اهلهما وبين لهم قدرها ومتى تجحب فان قبلوا  
فلم ما لنا وعليهم ماعلينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعي \* وندب دعوه من بلغته  
فان ابوا نستعين بالله تعالى ونخاتهم بنصب الجنابي والخربي والتغريب وقطع الاشجار  
وافساد الزروع وزرميم وان ترسوا باساري المسلمين ونخصدهم به \* ويذكر ما خرج النساء  
والصاحف في سرية لا يؤتمن عليها \* لافق عسكريؤمن عليه ولا دخول مستأن من اليهم مصحف  
ان كانوا يوفون العهد \* ونهى عن الغدر والغلوول والمثلة وقتل امرأة او غير مكلفا بشيخ  
اواعى او مقدم او اقطع اليمى الا ان يكون احدهم قادر على القتال او اذا رأى في الحرب  
او ذمائل بحث به او ملما وعنه قتل اب كافر بل يأتى الان ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله  
ولا يمكنه دفعه الا بالقتل \* ويجوز سلطهم ان كان مصلحة لنا وخدمات لاجله ان لنا به حاجة  
وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكافى لو بعده دفع المال ليصالحوا لا يجوز  
الاخذف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذهم وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح البذنب بهذا اليهم  
\* ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان كان باتفاقهم او باذن ملوكهم قوتل الجميع بلا ذنب \* ولا يابع  
منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح لا يجهز اليهم \* وصح امان حر او حرقة كافرا  
او جاهدة او اهل حصن وحرم قتلهم \* فان كان فيه ضرر بذاتهم وادب \* ولغا امان ذمي او اسير  
او تاجر عندهم \* وكذا امان من اسم ولم يهاجر او يجنون او صبي او عبد غير ماذنين  
ما قتال وعند محمد رح يجوز امانهما وابو يوسف مجده في رواية

### ﴿ باب الفتاوى وقسمتها ﴾

ما قطع الامام هنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخروج على  
اراضيهم وقتل الاسرى او استرقهم او تزكيم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لايمنع استرقهم  
مالم يكن قبل الاخذ \* ولا يجوز ردهم الى دراهم ولا ملن ولا الفداء بالمال \* وقيل لا يأس به  
عند الحاجة اليه \* ويجوز بالاساري عندهما \* وتنبئ ما شق نقلها وتحرق ولا تضر  
ويحرق سلاح شق نقله \* ولا تقسم غنية في دار الحرب الاللابد اعم ثم ترد ولا تبع قبل  
القسمة والمقاتل والرده سواء في الغنية وكذا مدد حلتهم قبل احرارها بدارنا \* ولا حق  
فيها لسوق لم يقاتل ولا ملن مات في دار الحرب قبل الاحرار بدارنا ولو بعد الاحرار  
بورث نصيبيه \* وينتفع منها بلاقسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتياج وبالعلف  
والخطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتياج لا بالبيع اصلا ولا التقول ولا بعد اختروج بل  
بردما فصل الى الغنية وان انتفع به ردقيمه وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا \* ومن اسلم منهم

قبل اخذها احرز نفسه وطفله وكل ما هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره في وقيل فيه  
خلاف مخدوابي بسفرح في قوله الاول ولده الكبير وزوجته وحلاوة عبد المقاتل وماله  
مع حربى بغضب او وديعة في وكذا ما له مع مسلم او ذمي بغضب خلافاً لها وقيل ابو  
يوسف رح مع الاما

### ﴿ فصل ﴾

وتقسم الغنيمة للراجل سهم والفارس سهمان وعند هما ثلاثة له سهم ولفرسه سهمان \* ولا  
يسهم لا كثرا من فرس وعندابي يوسف رح بهم لفرسين والبرازين كالعتاق \* ولا يسهم  
لراحلة ولا بغل \* والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند الحداوة \* فينبغي للامام ان يعرض  
الجيش عند دخوله دار الحرب لعلم الفارس من الراجل \* فن جاوز راجلا فاشترى فرسا  
فله سهم راجل ومن جاوز فارسا ففق فرسه فله سهم فارس \* ولو باعه قبل القتال او وبه  
او آجره او رهن سهم راجل في ظاهر الرواية \* وكذا لو كان من بضا او مهر الا يقاتل عليه  
ولا يسهم لم لو ك او مكائب او صبي او امرأة او ذمي بل يرخص لهم بحسب ما يرى ان  
قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذي على عوارتهم وعلى الطريق والجنس للتسامي  
والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوى القربى الفقراء \* ولا حق فيه لاغيائهم \* وذكره تعالى  
البرك سهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بيته كالصفي \* وان دخل دار الحرب  
من لامنة له بيلاذن الامام لا يخمس ما اخذوا \* وان باذنه او لهم منعة خس \* وللامام ان  
ينقل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب او زارها فيقول من قتل قتيلا فله سليه او من  
اصاب شيئاً فله ربته او يقول اسرية جعلت لكم الربع بعد الجنس ولا ينقل بكل المأخذ  
ولا بعد الاحراز الا من الجنس \* والسلب للكل ان لم ينقل وهو من كبه وما عليه وثيابه  
وسلاحه ومamente لامامة غلامه على دابة اخرى \* والتنفيذ لقطع حق الغير للملك خلافاً للمحمد  
فلو قال من اصاب جارية فهى له لا يحصل لمن اصابها الوطنى والبيع قبل الاحراز خلافاً له

### ﴿ باب استيلاء الكفار ﴾

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونمكت ما وجد نامن ذلك اذا غلبنا عليهم \*  
وان غلبو على اموالنا واحرزوه بدارهم ملكوها \* وكذا لو ند منها اليهم بغير قادتهم  
عليهم فن وجد ملكه اخذه قبل القسمة بجانا \* وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قياما  
اخذه بالقيمة \* وان اشتراه منهم تاجر وآخر جره وهو قيمى يأخذه بالثن ان اشتراه به \*  
وان اشتراه بعرض فقيمة العرض وان وهب له فقيمه ومثله المثل في اشتراه بثمن او عرض  
وان اشتراه بحسناته او وحبه له لا يأخذه \* وان كان عبدا ففقت عينه في بد التاجر واخذ

ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء \* وان اسر وهم يدايا تاجر فاشتراه آخر يأخذه المشترى الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمين وليس له اخذه من المشترى الثاني \* ولا يلكون حر ناوم درنا وام ولدنا ومكتابنا ونملة عليهم كل ذلك \* ولا يلكون عبدا بقى اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة بمحاجنا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وهندهما هو كالمأسور \* وان ابقي بفرس ومتعاش فاشتري رجل ذلك كاه وآخر جه اخذ المالك ماسوى العبد بالثمن والعبد بمحاجنا وهندهما بالثمن ايضا \* وان اشتري مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم خلافا لهم وان اسلم عبد لهم ثم فجأنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

### ﴿باب المستأمن﴾

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يدخل له ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئاً واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذمه او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير \* وان ادانه منه حرب او ادان حربا او غصب احد هما الآخر وخرج علينا لا يقضى بشيء \* وكذا لو فعل ذلك حربا ان وخرجوا مستأمين وان خرجوا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب ولو سلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرج ايفتي بالرد ديانة \* وان قتل احد المسلمين المستأمين الآخر منه فعله الديبة في ماله والكافارة ايضا في الخطأ وان كانوا اسيرين فلا شيء الا الكفاراة في الخطأ وعندهما كالمستأمين \* ولا شيء في قتل المسلم عنده مسلما اسلام ولم يهجر سوى الكفاراة في الخطأ اتفاقا

### ﴿فصل﴾

لا يمكن مستأمن ان يقيم في دار ناسنة ويقال له ان ثقت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العودالي داره \* وكذا لو قيل له ان ثقت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشتري ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا ونكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه \* وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهم فاسرا وظهر عليهم فقتل سقط ديه وصارت وديعته فيها \* وان قتل ولم يظهر عليهم اموات فهم اورثته \* وان جاء حربا بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربا فاسلم هنائم ظهر عليهم فالكل في \* وان اسلم منه ثم جاء ثم ظهر عليهم وطفله حر مسلم وودينته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك في \* ومن اسلم منه وله هناك وارت مسلم فقتله مسلم عدوا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفاراة في الخطأ \* وادا قتل مسلم لا ولها خطأ او مستأمن اسمها فلللام اخذ الديبة من طافلة القاتل وفي العدل له ان يقتضي او يأخذ الديبة وليس لها العفو بمحاجنا

### ﴿ باب العشر والخارج ﴾

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى جر بالعن بعمره الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما سله اهله او قطع عنوة وقسم بين الغافعين \* وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الشعلبة او العلت الى عبادان وكذا كل ما قطع عنوة واقر اهله عليه او صولوا سوى مكة \* وارض السواد ملوكه لا هله يجوز بهم لها وتصرفهم فيها \* وان احي موات يعتبر قربه عندابي يوسف وما واه عند محمد والخارج نوان خراج مقاسمة فتعلق بالخارج كالعشر وخارج وظيفة ولا زاد على ما وضمه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح الزرع صاع من بر او شير ودرهم \* وجريب الرطبة خمسة دراهم \* وجريب الكرم او التخل المتصل شهرة دراهم ولساواه كزدفان وبستان مانطيق ونصف الخارج غایة الطامة وان لم تلق ما وظف نقص ولا زاد وان اطافت عندابي يوسف خلافاً للمحمد \* ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة \* ويحب ان عطلاها ما لها ولا يغير ان اسم او اشتراها مسلم \* ولا ذكر في خارج ارض الخارج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخارج المقاسمة

### ﴿ فصل في الجزية ﴾

الجزية اذا وضعت بتراس او صلح لغيره \* وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها تووضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما \* وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربها \* وتوضع على كتابي ومجوسى ومتى عجمى لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منها الا الاسلام او السيف وتسرق ائتها وطفلها \* ولا جزية على صبي واصرأة وملوكه ومكاتب وشخن كبير وزمن واعنى ومقعد وفتير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول وياخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتدخل بالذكر خلافاً لهم ما يخالف خراج الارض \* ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويعين الذمي في زيه ومركه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستنج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يترك ان يركب الضرورة وحيثئذ ينزل في الجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويعين ائما في الطريق والحمام ويحصل على داره علامه كيلا يستقر له ولا بد بسلام وبضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قاما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيه ويهز ويقال له ادالجزية ياذمي او يادعد الله ولا ينقض عهده بالآباء عن الجزية او بزناه مسلمة او قتلها مسلما وسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل بالحق بدار الحرب او الغلبة على موضع محاربتنا وبصیر كالمرتد لكن

او أسر يسترق والمرتد يقتل \* ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة لامن  
صبياتهم ويؤخذ من مواطنهم الجزية والخراج كموالي قريش \* ويصرف الخراج والجزية  
وما يأخذ من بني تغلب او من ارض اجل اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بالاقتال  
في مصالح المسلمين كسد الغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين  
والمحققين والقضاء والعمال والمقاتلة وذراريهم \* ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

### باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكتشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس  
ثلاثة ايام فان ناب والاقل \* وتوبيه بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه \*  
وقتله قبل العرض ترك ندب لاصحان فيه \* ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم ماد  
وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبر ووامهات اولاده وحلت ديونه  
وكسب اسلامه لوارثه المسلم \* وكسب رده في \* ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين  
درره من كسبها \* ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورنه وعنته وتدبره وكتابته  
ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بخلافه بطلت وقال لا يزول ملكه عن ماله \*  
ويقضى ديونه مطلقا من كل ما كسبها وكلاهما لوارثه المسلم \* ومحمد اعتبر كونه وارثا  
هند الحلاق وابي يوسف عند الحكم به \* وتصح نصراته ولا يوقف غير المفاوضة لكن  
كتصرف الصحيح عند ابى يوسف وكتصرف المريض عند محمد \* ويصح اتفاقا استيلاده  
وطلاقه ويطلق نكاحه وذبحته وتنوقف مفاوضته \* وترثه امر أنه المسالمه ان مات  
او قتل وهي في العده وان مات مسلما بعد الحكم بخلافه اخذما وجده باقيا في بيته  
ولا يتضمن عتق مدبره وام ولده وان مات قبله فكانه لم يرتد \* والمرأة لا تقتل بل تخس  
حتى توب وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاهها \* وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع  
كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لان ارتدت صحة  
وقاتلها يعزز فقط \* وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادها ثبت نسبه واموميتها  
والولد حرث رثه مطلقا ان كانت مسلمة \* وكذا ان كانت نصراوية الا ان ولدته لاكثر  
من نصف حولمنذ ارتد وان لحق عاله ظاهر عليه فهو \* وان لحق ثم رجع فذهب  
به ظاهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة \* وان لحق فقضى بعده لابنه فكتابه الابن  
في امر المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاءه \* ومن قتله مرتد خطأ فقتل على رده او لحق  
فديته في كسب اسلامه و قال في كسبه مطلقا \* ومن قطعت به عدما فارتد والعياذ بالله  
ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فتصف دينه لوارثه في مال القاطع \* وان اسلم بدون  
لائق ذات فتمام الديمة وعند محمد نصفها \* مكاتب ارتد فلتحق فاخذ عاله وقتل فبدل الكتابة

ماولاد والباقي لورثته \* زوجان ارتدوا فلتحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظاهر عليهم فالولد ان فيه ويُخبر الولد على الاسلام لا ولده \* واسلام الصي العاقل صحيح وكذا ارتداه خلافاً لابن يوسف ويُخبر على الاسلام ولا يقتل ابن أبي

#### ﴿ بات البغة ﴾

اذ اخرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتقلبوا على بلدطاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لونحيز وابجتمعين \* وقيل لا مالم يبدأوا فان كان لهم فتنة اجهز على جريتهم واتبع موليمهم والافلا \* ولا نسي ذربتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم \* وجاز استعمال سلاحهم وخبلهم عند الحاجة \* وان قتل باخ مثله ظهر عليهم لا يحبش شئ \* وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمداً قتل به اذا ظهر على مصر \* وان قتل مادل مورته الباغي برنه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعندابي يوسف لا يرثه مطلقاً \* وكره بيع السلاح من علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

#### ﴿ كتاب القطة ﴾

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا القطة \* وهو حر الان بدلت رقه بمحجة ونفقة في بيت المال \* وكذا جناته وارثه \* وان اتفق عليه الملقاط فهو متبرع الان بأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه القبط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملقطه وان اداته واحد ثبت نسبة منه ولو عبده وهو حرج او ذميا وهو مسمى ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه \* وان كان اداته اثنا عاشرت منها \* وان وصف احدهما علامه فيه او سبق فهو اولى \* والحر المرسل اولى من العبد والذمي \* وان شد عليه مال او على دابة هو عليهها فهو له ينفق منه عليه باذن قاض \* وقيل بدونه ايضاً له شراء مالاً يده منه من طعام وكسوة وبغض هبته وتسلیمه في حرفة لا تزوجه وتصرفه في ماله اغير ما ذكر ولا يجرته في الاصح وقيل له اجرته

#### ﴿ كتاب القطة ﴾

هي امانة ان اشهد أنه اخذها ليدها على صاحبها والاضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد \* وعندابي يوسف للملقط ويکفى في الاشهاد قوله من سمعته انه ينشد لقطة فدلواه على ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح \* وقيل ان كانت عشرة دراهم او اكثراً فولا \* وان كانت اقل فاما ما لا يبقى يعرف الان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملقاط او الفقير لوها لكتة وابهما ضمن لا يرجع على الاخر ويأخذها منه ان

باقية \* ولقطة الحال والخرم سواء \* ويحوز القاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم  
وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها ان يحبسها عنه حتى يأخذها \* فان امتنع يبعث في النفقه  
فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا \* ويوجر القاضي ماله من فحمة وينفق منها ومالا من فحمة له  
ياذن بالاتفاق ان اصلح اذا قاتم الينته انها لقطة وان قال لا ينتهي يقول له انفق عليها ان  
كنت صادقة والاباعه وامر بحفظ ثمنه \* والمالم تقطع ان ينتفع بالقطة بعد التعريف لوفقيرا  
\* وان فنيا تصدق بها او على ابوه او ولده او زوجته لوفقراء \* وان كانت حقرة  
كالنوى وقشور الرمان والسبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف والمالم اخذها \*  
ولا يجب دفع القطعة الى مدعها الابينة ويحل ان ين علامتها من غير جبر

### ﴿كتاب الآبق﴾

ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال \* وقيل تركه افضل ويرفع الى الحاكم فيحبس  
الآبق دون الضال ولي رده من مدة سفر اربعون درهما \* وان كانت قيمته اقل من اربعين  
قيمة الا درهما عند محمد رح وعند ابي يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه \*  
وان آبق منه لا يضمن ان اشهد أنه اخذه ليرده واللافلاشى له ويبضم ان آبق منه \* وجعل  
الرهن على المرتهن \* وجعل الجلاني على المولى ان فداءه وعلى ولی الجناية ان دفعه \* وجعل  
المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان يبع فيه وعلى المولى ان اداه عنه \* وجعل الموهوب  
على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد \* وامر نفقة القطة والمدر وام الولد  
كالقزن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في حاله او وصيه او احد الزوجين فلا شئ له  
والملك الصبي كالبالغ

### ﴿كتاب المفقود﴾

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضى من يحفظ ماله ويستوفى حقه  
مالا وكيلا فيه ويبيع ما ينافى عليه من ماله \* وينفق على زوجته وقريره ولا داد وهو حى  
في حق نفسه لا تکبح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفتح اجارته \* ميت في حق غيره فلا يرث  
من مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلما او بعضا الى ان يحكم بموته \* فان  
جاء قبل الحكم به فهو له والا فلن يرث ذلك المال لولاه \* واذا مضى من عمره مالا يعيش  
اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ  
فلا يرثه من مات قبل ذلك \* وتعتذر زوجته للموت عند ذلك

### ﴿كتاب الشركة﴾

هي ضربان شركه ملك وشركه عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارتا او شراء او اتها بآبا

او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يميز او خلطاه وكل منها اجنبى في نصيب الآخر \*  
 ويجوز بيع نصيه من شريكه في جميع الصور \* ومن غير اذنه فيساعدنا الخلط  
 والاختلط فلا يجوز بلا اذنه \* والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل  
 الآخر \* وركنها الایجاب والقبول \* وشرطها عدم ماقطعها كشرط دارهم معينة  
 من الربح لاحدهما \* وهى اربعة انواع \* شركة مفاوضة وهى ان يشترط متساوين  
 تصرفا ودنا ومالا وربحا وتضمن الوكالة والكافلة \* فلا يجوز بين مسلم وذى خلافا  
 لابي يوسف رح \* ولا بين حر وعبد ولا بالغ وصبي \* ولا بين صبيان او عبدين او مكتابين  
 \* ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها \* ولا يشترط تسليم المال ولا خلطها  
 وما اشتراه كل منها سوى طعام اهله وكسوته فلهم وكل دين لزم احدهما ما نصح  
 فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة باصر لزم الآخر خلافا  
 لهم \* وكذا ان لزم بحسب خلافا لابي يوسف رح \* وفي الكفالة بلا اصر لا يلزم  
 في الصحيح \* وان ورث احدهما ما نصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا \*  
 وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان \* وان ورث عرض او عقارا بقيت مفاوضة  
 \* ولا نصح مفاوضة ولا عنان الا بالدائم والدائير او بالفلوس الساقفة عند محمد او  
 بالبر والتقرة ان تعامل الناس بهما \* ولا تصحان بالعرض الا ان يبيع نصف عرضه  
 بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة \* ولا بالملك والموزون والمددى المتقارب قبل الخلط  
 وان خلطاجنسا واحدا من اشتراكه مقداره ح وملاك هندي بسفر رح وان خطا  
 جنسين لاتتفقان \* وشركة هنان وهى ان يشتراك متساوين فيما ذكر او غير متساوين  
 وتضمن الوكالة دون الكفالة \* وتصح في نوع من التحارات وفي عمومها وبعض مال كل  
 منها وبكله ومع النفاذ في رأس المال والربح ومع التساوى فيما اوفي احدهما  
 دون الآخر عند عملهما \* ومع زيادة الربح لعامل عند عمل احدهما \* ومع كون مال احدهما  
 دراهم والآخر دنائير \* ولا يشترط الخلط فيما ايضا والوضعية على قدر المال وان شرطها  
 غير ذلك \* وما شراء كل منها طوب بنه هو فقط ورجع على شريكه بمحض منه ان اداء  
 من ماله \* وتبطل الشركة بذلك اذا لايكون احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط  
 هنات في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هنات بعد ما شرى الآخر ماله فالمشترى  
 بينهما ورجع المشترى على شريكه بمن يخصمه \* وان هنات قبل شراء الآخر فان كان  
 وكل حين الشركة صريحا فالمشترى لها شركة ملاك ورجع بمحضه والافلام المشترى فقط \*  
 \* وكل من شريك المفاوضة والعنان ان يبضم ويضارب ويستأجر ويأكل ويبدع  
 ويده في المال بدامنه \* وشركة الصنائع والتقبيل وهي ان يشتراك خياطان او صباغ وخياط

على ان تقبل الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاً تجاذب وكل عمل قبله احدهما يلزمهما فعل كل منهما الطلب بالعمل \* ولكن منها طلب الاجر ويرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط \* وشركة الوجوه وهي ان يشتراكا ولا مال لهم على ان يشتريها بوجوههما وبيعا والربح بينهما \* فان شرطها مفاؤضة صحت ومطلقاً عنان وتضمن الوكالة فيما يشتريانه \* فان شرطاً مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

### ﴿ فصل ﴾

ولاتجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جده كل فله \* وان اياهه الآخر فله اجر منه لا يزيد على نصف ثمن المأمور عند ابي يوسف خلافاً لحمد \* وما اخذاه مما ذكرها نصفين \* وان كان لاحدهما بغل وللآخر رواية فاستحق احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل \* وتبطل الشركة بموت احدهما وبالحاجة مرتدًا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا ذنبه فان اذن كل لصاحبه فادياً بما صنف كل حصة صاحبه وان ادياً متعاقباً ضمن الثاني على باداء الاول اولاً \* وقال لا يضمن ان لم يعلم \* وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري له امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا ذنب وبؤخذ كل ثمنها وقالاً يضمن حصة شريكه

### ﴿ كتاب الوقف ﴾

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم \* قيل او يعلقه بيته بان يقول اذا ماتت فقد وقفت \* وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لامم يسلم الى ولد \* فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانة او رباطاً لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم \* وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول \* وعند محمد اذا سلم الى متول وامتنى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنتوا في المقبرة \* وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع ويجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدربه ماداموا احياء وبعدهم للفقراء \* وشرط ان يستبدل غيره اذا شاء خلافاً للمحمد في الكل \* وصح وقف العقار وكذا المقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجذارة ربها والقدور والراجل والمصاحف والكتب \* وابي يوسف

معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبهيفتي \* وكذا يصح عند أبي يوسف وفده تبعاً كمن وقف ضيعة بقرها وأكرتها وهم عبده وسائر آلات المحراثة \* وإذا صحي الوقف فلا يملك إلا أنه يجوز قيمة المشاع عنه بأبي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وإن لم يشترطها الواقف أن وقف على الفقراء وإن على معين فعله فإن امتنع أو كان فقيراً آجره الحاكم وعمره من أجرته ثم رده إليه \* ونقض الوقف يصرف إلى عمارته إن احتاج والاحفظ إلى وقت الحاجة وإن تعذر صرف عينه يابع وبصرف منه إليها \* ولا يقسم بين مسخفي الوقف

### ﴿فصل﴾

إذا بني مسجداً لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلح فيه واحد \* وفي رواية شرط صلاة جماعة \* ولا يضر جعل تحنته سرداباً لصالحة \* فإن جعله لنغير مصالحة او جعل فوقه بيتاً وجعل بابه إلى الطريق وعزله او اتخاذ وسط داره مسجداً وآذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه ولوه بيعه ويرث عنه وعنده أبي يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقاً \* ولو ضاق المسجد وبخوبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس لا \* وربما استفني عنه بصرف وفده إلى أقرب رباط إليه \* والوقف في المرض وصية وينبع شرط الوقف في اجارة الوقف إن وجد والإختيار أن لا ينجر الضياع أكثر من ثلاثة سنين ولا غيرها أكثر من سنة \* ولا ينجر إلا بأجر المثل ثم لا ينقض وإن زادت الأجرة لكتلة الرغبة \* وليس للموقوف عليه أن ينجر الإبانابة أو ولائية ولا يعار ولا يرهن \* وإن غصب عقاره يختار وجوب الضمان \* ولو شرط الولاية لنفسه وكان خاتماً ينزع منه وإن شرط أن لا ينزع

### ﴿كتاب البيوع﴾

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بالإيجاب وقبول بلطفى الماضي كبعث واشتريت \* ومادل على معناهما وبالتعاطى في التفليس والحسيس وهو الصحيح \* ولو قال خذه بهذا فقال أخذت أو رضيت صح وإذا وجب أحدهما فللآخر أن يقبل كل البيع بكل الثمن في المجلس أو يترك لبعضاً دون بعض إلا إذا بين ثمن كل \* وإن رجع الموجب أو قام أحدهما عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب \* وإذا وجد الإيجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس \* ويصح في العوض المشار إليه بلا معرفة قدره ووصفه لافي غيره وبين حال أو مؤجل باجل معلوم ولو اشتري باجل سنة فنفع البائع البيع حتى مضت ثم سلم فله باجل سنة أخرى خلاة لهما \* وإن أطلق الثمن فإن استوت مالية القودور واجهاصح ولزم مقدر

من اي نوع كان \* وان اختلفت رواجا عن الا روج وان استوى رواجا والمايلتها افسد مالم  
يبيع \* وبصح في الطعام وكل مكيل ووزن كللا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير  
جنسه وباء او جر معين لا يدرك قدره \* ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع  
فقط الا ان يسمى جلتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمى جلتها في المجلس  
بعد ذلك ومن باع قطع فم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها \* وكذا لو باع ثوبا  
كل ذراع بدرهم \* وكذا كل معدود متفاوت وعندما يصح في الكل في جميع ذلك  
\* وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فو جدت اقل او اكثرا خذ المشترى  
الاقل بمحضته او فحص والزائد للبايع \* وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ  
والزائد للخيار للبايع \* وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بمحضته \* وكذا  
الزائد وله الخيار في الوجهين \* وصح بع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لابع عشرة اذرع  
من مائة ذراع منها وعند ما يصح فيها \* ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذ هو اقل او اكثرا  
فسد البيع \* ولو فصل الثمن فكذا في الاقل بمحضته وينبئ المشترى وان باع ثوبا  
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ المشترى بعشرة لوه عشرة ونصفا بلا خيار وبنسبة  
لو تسعه ونصفا في خيار \* وعند ابي يوسف ينبع في اخذه واحد عشر في الاول وبعشرة  
في الثاني وعند محمد ينبع في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف

#### ﴿فصل﴾

دخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الأرض ولو اطلق شراء  
شجرة دخل وكانتها عند محمد رح وهو الحنار خلافا لابي يوسف رح \* ولا يدخل الزرع  
في بيع الأرض ولا التمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق \* ويقال  
للبايع اقامه واقطعها او سلم البيع وكذا لا يدخل حب بذر لم يثبت بعد وان ثبت ولم يصر له  
قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدأ صلاحها الاول يد صحي ويقطعها المشترى للحال وان شرط  
تركتها على الشجر فسد ولو بعد تناهى عظمها اخلاقا للحمد \* وكذا شراء الزرع وان تركتها باذن  
البايع بلا شرط طالبه الزبادة وان بغیر اذنه تصدق عازاد في ذاتها وان بعد ما تناهى  
لاتصدق بثني \* وان استأجر الشجر الى وقت الارداك بطلت الاجارة وطابت الزبادة  
وان استأجر الأرض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزبادة ولو ائمرت ثمرة آخر قبل القبض  
فسد البيع وبعد القبض يشتراكان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها  
ارطا لا معلومة صح وقيل لا \* ويجوز بيع البرق سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقي لام في قشره  
والارز والسمسم وكذا الوزن والفقسق والجوز في قشرها الاول واجرها الكيل وعد المبيع  
وزنه وذرعه على البايع واجرها نقد الثمن وزنه على المشترى وفي بيع سلعة ثمن سلم هو والا  
ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن ثمن سلامعا

## ﴿باب الخيارات﴾

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلاثة أيام لا أكثر إلا أن اجاز في الثلاثة \*  
و عند هما يجوز أن بين مدة معلومة أي مدة كانت \* وإن اشتري على أنه ان لم ينقد المثلث  
إلى ثلاثة أيام فلابد صح وإلى أربعة لا \* إلا أن ينقد في الثلاثة وعند محمد يجوز إلى أربعة  
واكثر و الخيار الرابع يمنع خروج البيع عن ملكه فإن قبض المشتري فهلاك لزمه قيمة \*  
و الخيار المشتري لا يمنع فإن هلاك في بيته لزمه ثم وكذا لو تعييب إلا أنه لا يدخل في ملك  
المشتري خلافاً لهما \* فلو اشتري زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وإن وطئها فله ردتها لأنه  
بالنكاح إلا البكر ولو ولدت في مدهه لا تصير أم ولده \* ولو اشتري قريبهه أو عبداً بعد  
فوله أن ملكت عبداً فهو حر لا ينتقان في مدهه ولا بعد حبس المشتريه في مدهه من  
الاستثناء ولا استثناء على الرابع أن رددت به \* ولو قبض المشتري به المبيع باذن الرابع ثم أودعه  
عنه فهلاك فهو على الرابع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك \* ولو اشتري المأذون شيئاً به  
فابرأه بابعه عن ثمنه يبقى خياره ولو الرد لأنه يلي عدم الثمن ولو اشتري ذمي من ذمي  
خرابه فأسفل في مدهه بطل شراؤه كيلا يتلكلها مسلا بالاجازة خلافاً لهما في الجميع \* ومن  
له الخيار يحيى بحضوره صاحبه وغiente ولو فسخ الإباضنة خلافاً لافي يوسف \* فإن  
فسخ وعليه في المدة انفسخ والاتم العقد \* وين العقد ايضاً بعوت من له الخيار \* وكذا  
بعض المدة وبالأخذ بشفاعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختيار  
والوطى والاعتق وتوابعه \* ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وإنهما اجاز او فسخ  
صح \* وإن اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وإن كانوا معاً فالفسخ \* ولو مات  
عبدين بالخيار في أحد هما فإن عيشه وفصل ثمن كل صح والإفلان \* ويجوز خيار التعبين  
وهو بيع أحد الشيئتين أو ثلاثة على أن يأخذ المشتري إيا شاه ولا يجوز في أكثر من ثلاثة  
ويتعدد تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي أمانة \* فلو قبض  
الكل فهلاك واحد أو تعييب لزمه البيع فيه وتعيين الباقي للأمانة وإن هلاك الكل لزمه نصف  
ثمن كل أو ثلاثة \* وليس له رد الكل إلا أنضم إليه خيار الشرط \* وبورث خيار التعبين  
والعيوب لا الشرط والرؤبة \* ولو اشتريا على أنهما بالخيار فرضي أحد هما لا يزيد الآخر  
خلافاً لهما وعلى هذا خيار العيوب والرؤبة \* ولو اشتري عبداً على أنه خباز أو كاتب  
ظاهر بخلافه اخذه بكل المثلث او تركه

## ﴿فصل﴾

من اشتري ماله بجهة جاز ولو رده اذا رآه مالم يوجد ما يبطله وإن رضى قبلها \* ولا خيار لمن  
بات ماله بجهة \* ويطرد خيار الرؤبة ما يبطل خيار الشرط من تعليب وتعيب في بيته وتعذر

رد بعضه وتصرف لا يفسح كالاعتقاق وتوابعه او يوجب حقاً لغير كالبيع المطلق والرهن  
والاجارة قبل الرؤية وبعدها \* وما لا يوجب حقاً لغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة  
بلا تسليم بطل بعدها لاقبها \* وكفت رؤية وجه الرفق والدابة وكفلها \* وفي شاة  
اللحم لابد من الجسن \* وفي شاة القنية لابد من رؤية الضرع \* ورؤية ظاهر التوب ان  
لم يكن معلماً كافية ورؤية علمه ان مدلماً ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد يومها \*  
و Hendz فر لابد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم \* وان رأى بعض البيع فله الخيار  
اذا رأى باقه وما يعرض بالتوزج كالكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤيه كله \* وفي  
ما يطم لابد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لانظر الرسول وهندهما  
كالوكيل « وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشتري ويسقط بمحمه البيع او  
شمده او ذوقه فيما يعرف بذلك ويوصف العقار له ومن رأى احد الثوين فشراهما ثم رأى  
الآخر فله اخذهما او رد هما لارد احدهما \* ومن رأى شيئاً ثم شراءه فوجده متغيراً  
غيره والافلاه وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في لرؤيه فلم يسترى ومن اشتري  
عدل زطى فباع منه ثوباً او وهب وسلم فله ان يرده بعيوب لاختيار رؤية او شرط

### ﴿فصل في خيار العيب﴾

مطلق البيع يقتضى سلامه البيع فلن وجد في مشرعيه عيماً رده او اخذه بكل ثمنه  
لامساكه ونقص ثمنه الابرضاً باليه \* وكل ما يوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب  
فالاباق ولو الى مادون السفر من صغير يعقل عيب \* وكذا السرقة والبول في الفراش  
وهي في الكبير عيب آخر \* فلو اباق او سرق اقبال في صغر ثمنه ماءه عند المشترى فيه  
ردهه فان حاوذه عنده بعد البلوغ لا \* والجنون عيب مطلقاً فلو جن في صغره وحاوهه عند  
المشتري فيه اوفي كبر ردهه \* والبغز والذفر والزنزا والتولد منه عيب في الجارية لافي  
النلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة  
لاقل \* ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعد  
هو الصحيح والكافر عيب فيها \* وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء  
في العين \* فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشترى آخر رجع بالقصان كنوب شراء  
قطعاً فاطمع على عيب وليس له الرد الا ان يردد اليه نكول البائع كذلك حتى لو باعه  
المشتري سقط رجوعه \* فان خاط التوب او صبغه احر او لات السوق بسفن ثم ظهر عليه  
رجوع بقصانه \* وليس لباعده ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع \*  
ولو اعتق بلا مال او قتل او استولى ثم ظهر العيب رجع \* وكذا ان ظهر بعد موته المشترى  
وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشئ \* وكذا لواكل الطعام كله او بعده او لبس التوب

فتخرق لا يرجع خلافاً لهما \* وإن شرئ بضا أو جوزاً أو بطيئها أو فتاء أو خياراً فكسره  
 فوجده فاسداً فان كان ينفع به رجع بقصاصه والافكل منه ولو وجد البعض فاسداً وهو  
 قليل كالواحد والاثنين في المائة صحيحاً والفسد ورجع بكل منه \* ومن باع ما شراء  
 فرد عليه بعييب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بايده ولو قبله بقضاء لا يرد عليه  
 ومن بقى ما شراء ثم ادعى عبيباً لا يجيء على دفع منه ولكن يبرهن او يحلف بايده \* فان  
 قال شهودي غيب دفع ان حلف بايده ولزم المعيوب ان نكل \* ومن ادعى بايق مشربه يبرهن  
 اولاً انه ابقي عنده ثم يحلف بايده بالله لقد باعه وسلم وما بايق فقط او بالله ماله حق الرد  
 عليك من الوجه الذي يدعى او بالله ما بايق عندك قط لا بالله لقدر باعه وما بهذه العيب او لقد  
 باعه وسلم وما بهذه العيب \* وفي بايق الكبير يحلف بالله ما بايق متذبلغ مبلغ الرجال \*  
 وهن عدم بينة المشترى على بايقه عنه يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابقي عنده \*  
 واختلفوا على قول الامام فان نكل \* على قولهما حلف ثانية كامر \* ولو قال بايده بعد  
 النقاوص بعثتك هذا مع آخر وقال المشترى بل وحده فالقول له \* وكذا لو اتفقا في قدر المبيع  
 واختلافاً في المقبول « ولو اشتري عبدين صفقة وبقى احدهما وووجد بالمقبول  
 او بحال آخر عبيباً ردهما او اخذهما ولا يرد المعيوب وحده الا ان ظهر العيب بعد بقىهما \*  
 ولو وجد بعد الكيل او الوزن معييناً بعد القبض رد كله او اخذته \* وفيه هذا ان لم يكن  
 في وعائين والافهو كالعبددين » ولو استحق بعضاً بعد القبض ليس له رد ما بايق بخلاف التوب \*  
 ومداواة المعيوب بعد رؤية العيب ورکوبه رضي \* ولو رکبته لرده او سقيها او شراء علفه  
 ولا بدله منه فلا \* ولو قطع المبيع بعد بقىمه او قتل بسببه كان عند البائع رده او اخذ منه  
 وقال رجع بفضل ما بين كونه سارقاً وغيره قاتلاً وغيره قاتل ان لم يعلم بالعيب عند  
 الشراء والافلا \* ولو تداولته الابدي ثم قطع في الاخير رجع الباعث بعضاً من ضم  
 كاف الاستحقاق \* وعند هما يرجع الاخير على بايده لا يجيء على بايده \* ولو باع بشرط البراءة من  
 كل عيب صحيح وان لم بعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض هندي بوسف خلافاً للحمد

#### باب المبيع الفاسد \*

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والاحر \* وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا  
 بيع المكاتب الا ان يحيزه \* وكذا بيع مال غير من قوم كالخمر والخنزير بالثمن \* وبيع قنضم  
 الى حروذ كمة ضمت الى مينة وان بين ثمن كل وعندما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن  
 \* وصح في قنضم الى مدبر او الى قن غيره باللحصة \* وكذا في ملك ضم الى وقت في الصحيح  
 \* وبيع العرض بالخمر او بالمسك فاسداً كذلك بعده بالخنزير \* ولا يجوز بيع طير في الهوى ويعن  
 لم يصد او صيد واقت في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة ودخل اليها نفسه ولم يسد مدخله

واف صيدوالقي فيها وامكن اخذه بلا جلة صحيحة \* ولا يبع الحمل والتاج والابن في الضرع  
 \* وكذا المؤثر في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافاً لابي يوسف فيهما \* ولا يبع اللحم  
 في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطمه \* فلو قلع  
 الجذع او قطع الذراع وسلم \* قبل الفسخ عاد صححاً \* ولا المازابة وهي بيع الثغر على  
 التخل بغير مجاز وذمث كيله حرصاً \* والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ير مثل كيله حرصاً  
 \* والبيع باللامسة والمنابدة وهو الحجر بان يتساوم ما سلمه فلزم البيع لو لمسه المشترى  
 او وضع عليه اجر او نبذها اليه البائع ولا يبع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايمجاماشه \*  
 ولا يبع المراهى ولا جارتها ولا التحل بلا كوارات خلافاً للحدوح \* ولا يبع دود القزو وبضنه  
 وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القزو وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز  
 بيعهم اطلاقاً وهو الحثار \* ولا يبع الآبق الامن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا يقلب  
 صححاً وقيل يقلب \* ولا ابن امرأة ولو بعد الحlab وعند ابي يوسف يصح في ابن الامة  
 ولا شرعاً لخنزير ولكن يباح الانتفاع به للحرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف  
 لا عند محمد ولا يبع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه \* ولا يبع جلود الميتة  
 قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به \* وبيان عظمها وينتفع به وكذا عصبهما وقرنها وصوفها  
 وشعرها وبرها وكذا اعظم الفيل خلافاً للمحمدري \* ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا اهنته  
 وحشاً في الطريق \* ولا يبع شخص على انه امة فاذاه وعبد قلوب اع كيشا فاذاه ونجحة صحيحة  
 وينغير \* ولا شرعاً ما يابع باق من ما يابع قبل نقد اثنين وكذا شراؤه مع غيره منه الاول قبل نقه  
 ويصح في الغير بحصته \* ولا شرعاً زيت على ان يزن بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار  
 معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح \* وان اختلافاً في الظرف وقدره فالقول  
 للمشتري ولو امر مسلم ذمياً ببيع خرا وشرائها صحيحة خلافاً لهما \* وكذا لو امر الحرم غيره ببيع  
 صيده \* ولو شرى كافر عبد امسلا او مصحفاً صحيحاً ويحبر على اخر اوجهه مامن ملكه \* والبيع بشرط  
 بنتضييه العقد صحيح كشرط المالك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لا احد كشرط  
 ان لا يبع الدابة المبعة \* ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفي نفع لاحد العاقدین او المبيع يستحق  
 فهو فاسد كبيع بعد عمل اى بنتقه المشترى او يدره او يكتبه او اممه على ان يستولدها فلما اعتقه  
 المشترى ماداً بيع صححاً فلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه  
 البائع شهراً او يسكنها او لا يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه المشترى درهماً او يهدى له  
 هدية او يقطع البائع الثوب وينحيه قباء او قيساً او يخذل النعل او يشركه ويصح في النعل  
 استحساناً ولا يجوز بيع امة الاجلها ولا يبع الى النيزوز والمرجان وصوم النصارى وفطر

اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا يبيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج \* وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صحيحة وكذا الوباع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات \* ومن باع ذصبيه من داري حوزان عليه المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويکفي علی المشتری عند محمد

(فصل)

بعض المشترى المبيع بما باطل باذن بايعه لا يلکه وهو امانة في يده عند البعض ومضبوط عند البعض وقيل الاول قول الامام والثانى قولهما اخذامن الاختلاف في الوباع مذهب اوام ولدقات في يده مشترى حيث لا يضمن هذه خلافا لهم \* ولو قبض المبيع بعاقضه اذا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من هو ضبه مال ملکه وزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القبي \* وكل منهما فسخه قبل القبض وبعد ما دام في ملك المشترى اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدر همین وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية فكذا قبل قبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لامن عليه \* ولا يأخذ البايع حتى يرثمه \* فان مات البايع فالمشتري احق به حتى يأخذ منه \* وطاب البايع ربح منه بعد التقادم لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كاطاب ربح مال اداته فقضى ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ماربح فيه المدعى \* فان باع المشترى ما شراء شراء فاصداصع \* وكذا الوعته او ووهبه وسله وسقط حق الفسخ وعليه قيمته \* ولو بني في دار اشتراها فاسدا او فرس فعليه قيمتها وقلابا ينقض البناء والفرس ويرد وشك ابو يوسف في روايته لحمد عن الامام نزوم قيمتها ولم يشك محمد \* وكره البخش والسود على سوم غيره اذ ادار ضيما بين وتلقى الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلام الثمن زمن الفسخ \* والبيع عند اذان الجمعة لا يبع من يزيدو صحيحة البيع في الجميع ومن ملك ملوكين صغيرين او كبارا او صغارا احدهما ذور حرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مسحقو \* وبصحب المبيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى \* فان كانا كبارين فلا يأس بالتفريق

(باب الاقلة)

تصح بلفظين احداهما مستقبل خلافا للحدود \* وتنوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقددين اجاء او في حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت \* وهنابي يوسف بيع فان تعذر فسخ فان تعذر بطلت \* وعند محمد فسخ فان تعذر بيع فان تعذر بطلت \* وقبل القبض فسخ في النقل وغيره وعندابي يوسف في العقار بيع \* فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندتها يصح الشرط

لو بعد القبض وتجعل بيعاً \* وان شرط اقل من غير تعييب لزم الاول ايضاً \* وعند ابي يوسف تجعل بيعاً يصح الشرط وان تعييب صح الشرط اتفاقاً \* ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافهما ولا يعنها هلاك الثن بلا هلاك بعدهه من عدده

### باب المرابحة والتوالية

المرابحة بيع ما شراءه بامشراهه وزياذه \* والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص \* والوضيعة يعده بانقض منه ولا يصح ذلك مالم يكن الثن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوماً \* ويحوز أن يضم الى رأس المال اجرة القصارة والصيغ والطراز والقتل والحمل وسوق الفنم والسمسار لكن يقول قام على بذلك لا شريته \* ولا يضم نفقته ولا اجر الراهي والطيب والعلم ويتحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه \* وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو الفيس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيما قدر الخيانة مع حصنها من الربح في المرابحة وعند محمد يحير فيما \* فلو هلاك قبل الرد او امتنع القسمح لزم كل الثن اتفاقاً \* ومن شرى شيئاً بعشرة فباشه بخمسة عشرة ثم شراء ثانياً بعشرة يراجع على خمسة \* وان شراء ثانياً بخمسة لا يراجع وعند هما يراجع على الثن الاخير مطلقاً \* وان اشتري ماذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يراجع على عشرة \* والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرجع رب المال على اثنى عشر ونصف \* ويراجع بلا بيان لوعورت المبيعة او ووطلت وهي ثيب او اصادب الثوب قرض فار او حرق فار \* وان فقث عندها او ووطلت وهي بكر او تكسن الثوب من طيه ونشره لزم البيان \* وان اشتري بنسنة وراجع بلا بيان خير المشترى \* فان اتلفه ثم عمل لزم كل ثمنه وكذا التولية \* ولو اشتري ثوابين صفة كل بخمسة كره بيع احدهما من ابحة بخمسة بلا بيان \* ومن ولى عاقام عليه ولم يعلم مشتبه قدره فسد وان علمه في المجلس خير

### فصل

لا يصح بيع المقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافاً للحمد \* ومن اشتري كيليا كيلا لا يحوز له بعده ولا أكله حتى يكيله \* وكفي كيل البائع بعد العقد بمحضره هو الصحيح ومثله الوزني والعددى للمذروع \* وصح التصرف في الثن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام البيع لبعد هلاكه \* وكذا الزيادة في المبيع وتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيراجع ويولى على الكل ازيد وعلى ما يبقى ان حط والشفع يأخذ بالاقل في الفصلين \* ومن قال بيع عدك من زيد بالف على انى ضا من كذا من الثن سوى الالاف اخذ الالاف

من زيد والزيادة منه وان لم يقل من اثنين فالاكثر على زيد ولاشى عليه \* وكل دين  
اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض الافوصية \* ولا يصلح التأجيل الى مجهول  
متناهش كهرب الرفع ويصح في المقارب كالخصاد ونحوه

### ﴿ باب الربا ﴾

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وحلته القدر  
والجنس \* فرم بع الكيل او الوزن يعنيه متفاضلا او نسنه ولو غير معلوم كالجنس  
والحاديده \* وحل متفالام النقاد او متفاضلا غير معير بمحفنة بمحفنة وبضة بمحفنة  
ومرة بترتين « فان وجد الوضمان حرم الفضل والنأس وان عدما حلا » وان وجد  
احدهما فقط حل النفضل لالناس \* فلا يصلح سله روى في هرثي ولا يرى في شعير وشرط التعين  
والنفاذ في الصرف والتعين فقط في غيره \* ومانص على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيل  
ابدا كالبر والشعير والتمر والملح \* او على تحريم وزن فهو وزن ابدا كالذهب والفضة ولو تغير  
بخلافه \* وما لانص فيه حل على العرف كغير السنة المذكورة \* فلا يجوز بع البر بالبر  
متفاولا وزنا ولا الذهب بالذهب متفاولا كيلا \* وجائز بع فلس معين بفلسين معينين خلافا  
للمحمد \* ويجوز بع الكرباس بالقطن وبع الحسم بالحيوان \* وعند محمد لا يجوز بع  
بحيوان جنسه حتى يكون الحسم اكثرا في الحيوان من الحسم \* ويجوز بع الدقيق  
متفاولا كيلا بالسوق اصلا خلافهما \* ويجوز بع الربط بالربط متفاولا \* وكذا بع  
الربط بالتمر والعنبر بالزبيب متفاولا خلافهما \* وكذا بع البر رطبا او مبلولا بهله  
او بالياس والتمر او الزبيب منقعين مثلهما متساويا خلاف المحمد \* ويجوز بع الحيوان بعلم  
حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا الباقي \* والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا الماعز  
مع الصنائين والبغت مع العراب \* ويجوز بع خل العنبر بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم  
البطن بالالية او بالحسم واللبن بالبر او الدقيق او السوق وان كان احدهما نسنه يعنيه «  
ولا يجوز بع الجيد بالردي كما فيه الربا الامتساوية وكذا البسر بالتمر ولا يجوز البر بالدقيق  
 وبالسوق او بالتحفاة مطلقا \* ولا يجوز بع الزيتون بالزيتون او الس้ม بالشیر حتى يكون  
الزيتون الشير اكثرا في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالتجير \* ولا يستقرض  
اللبن اصلا وعندabi يوسف يجوز وزنا وبه يعنيه وعند محمد يجوز عددا ايضا \* ولا ربا  
بين السبد وعده المسيل والحربي في دار الحرب

### ﴿ باب الحقوق والسمفون ﴾

يدخل المعلو والكتيف في بع الدار لا الظلة الا يذكر كل حق هو لها او يراها او بكل حق  
قليل وكثير هو فيها او منها \* وعند همامدخل ان كان مفهوم الدار لا يدخل المعلو في

شراة منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل  
والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

### ﴿ فصل ﴾

البينة جهة متعددة والاقرار جهة قاصرة \* والتناقض يمنع دعوى المالك لاحترمة والطلاق  
والنسب \* فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت بيضة تبعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا  
وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها الرجل لا يتبعها وان قال شخص لا آخر اشتري فانعبد  
فاشتراه فذاهوا حرفا ان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الامر والاضمن ورجح  
على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا بجهوه لا في دار فصوح  
على شئ فاستحق ببعضها لارجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة  
الصلح عن الجھول ولو كان ادعى كلها رذ حصة ما يستحق ولو ببعض \* وابن باع فضول ملكه  
ان يفسخه وله ان يحيزه بشرط بقاء العاقدين والعقود عليه والمالك الاول وكذلك بقاء الثمن  
ان كان عرضها واذا الجاز فالثمن العرض ملك الفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والافقيمه  
وغير العرض ملك المجيز امانة في الفضولي \* والفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك \* وصح  
اعتاق المشتري من القاصب اذا اجزى المبيع خلافا للحمد ولا يصح بعده ولو قطعت يده عند  
المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه \* ومن اشتري عبدا من غير  
سيده ثم اقام بيته على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل \* ولو اقر البائع  
بذلك عند القاضي فله رده ولو اشتري دارا من فضولي وادخلها في بناء فلا ضمان على  
الفضولي خلافا للحمد

### ﴿ باب السلم ﴾

هو بيع آجل بعاجل ويصح في الممكن ضبط صفتة ومعرفة قدره لا في غيره في صح في المكيل  
والوزون سوى النقدين وفي العددى المنقارب كالجوز والبيض عدا وكيلا \* وكذا الفلوس  
خلافا للحمد رح \* وفي المبنى والاجر اذا سمي ملين معلوم \* وفي المذروع كالثوب ان بين  
طوله وعرضه ورقته \* وفي الملح وزنا ونوما معلومين وكذا الطرى في حينه فقط  
ولا يجوز فيها عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا \* ولا في الحطب جزما  
والحطب جرزا \* ولا في الجوهر والحرز ولا في اللحم طريا \* وقال ايصح اذا وصفه موضع  
معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرك قدره ولا في طعام  
قرية او تمر نخلة معينة ولا في الايق من حين العقد الى حين الحل \* وشرطه بيان الجنس كبر  
او شعر \* والنوع كسبية او بخنسية \* والصفة بكيد اوردي والقدر نحو كذا ارطالا او كيلا

بالمال يقبض ولا ينبوط واجل معلوم \* واقله شهر في الاصح \* وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنا وعدبا \* فلا يجوز في جنسين بلا يان رأس مال كل منها ولا يقدر بلا يان حصة كل منها من المسلم فيه \* ومكان ايقافه ان كان له جمل ومؤنة \* وعند هدا يشتهر طمع رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الابقاء ويوفى في مكان هفده \* ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا جمل له يوفي حيث شاء في الاصح اتفاقا \* وبضم رأس المال قبل التفرق شرط بقائه \* فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية \* ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد التقابل قبل قبضه \* ولو اشتري كرا او مر رب العمل بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صحيح \* وكذا الوامر رب سله بقبضه له ثم لنفسه فاكتبه لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صحيح \* ولو اكتال المسلم اليه في خرف رب السليم بامر و هو غائب لا يكون قبضا \* ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتال في ظرف نفسه او في ناحية بيته \* ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالدين كان قابضا وان بدأ بالدين فلا وعنه ماصح قبض العين فان شارضي بالشركة وان شاء فمخرج البيع \* ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقابلا فاتت قبل ردتها بق التقابل وتتحقق قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقابلا صحيحة \* وكذا المعايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيما لو وادع احد ماقدي المسلمين الاجل او اشتراط الردامة وانكر الآخر فالقول لمدعهما مطلقا \* وقال المunker ان كان رب السليم الاولى او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح في الممكن ضبط صفتة وقدره تعرف اولا وبالاجل يصح فياته تعرف كتب وطشت وتفقه و هو يوم لادعة فيخبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصن عنه والمبيع هو العين لاعله فلو اتي بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاختذه صحيحة \* ولا يتعين للمستصن بالاختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح في المتعارف كالثوب

### ﴿ مسائل شئي ﴾

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع على اولا \* والذى في البيع كالمسلم الا في الجر فانها في حقيقة كائل والخنزير في حفده كاشاة \* ومن زوج مشربته لا آخر قبل قبضها باجاز وان وطئت كان قبضا والا فلا \* ومن اشتري شيئا ثقاب غيبة معروفة لا يابع في دين بايهه وان لم تكن معروفة يابع فيه اذا برهن انه باهه منه اذا لم يكن قبضه \* وان غاب احد المشترين فللماضر دفع كل ثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر القاتب حتى يقدر حصته وان اشتري بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فن الذهب خمساً مثقال ومن النصفة خمساً درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير الم به فانفقه او

هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يردمث الزيف ويقضى الجيد وان فرج طير او باض في ارض او تكنس ظي فهو لمن اخذه \* وكذا صيد تعلق شبكة منصوبة للجحاف او دخل دارا ودرهم او سكرنر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلک او كفه بعد السقوط او اتفق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس الغير اخذها كما لو عسل الملح في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بغير زمان الماء مالا يصح تعليقه بالشرط ويطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقيمة والاجازة والرجمة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعن لوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا الحكيم عند ابي يوسف خلاف محمد وما لا يطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعنق والرهن والاصحاء والوحصية والشرك والمضاربة والقضاء والأماراة والكفالة والحواله والوكالة والمقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح من دم العبد واجرا حقة وعقد النمة وتعليق الرد بعيوب اختيار شرط وعزل القاضي

### ﴿كتاب التصرف﴾

هو بيع ثمن بثمن بجانسا اولاً \* وشرط فيه القابض قبل التفرق \* وصح بيع الجنس بغيره بجازفة وبفضل لا يبعه بمحنته الامساوايا وان اختلافا جودة وصياغة \* فان بيع بجازفة ثم علم التساوى قبل التفرق حاز \* ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه \* فلو باع ذهبها بفضة وشتري بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع التوب \* ولو شترى امة تساوى الفاعم طوق قيمته الف بالفين ونقد الغا فهو ثمن الطوق \* ولو اشتراها بالفين الف نقد والقائمة فالنقد ثمن الطوق \* وان اشتري سيفا حلية خسون بعائنة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هى من ثمنهما \* وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والبطل فيما \* وان باع اناه فضة وبقى بعض ثمنه وافتراها صح فيما بقى فقط والانا مشترى بينهما \* وان استحق بعضه اخذ المشترى ما يبقى بحصته اورده \* ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذباقي بحصته بلا خيار \* وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم \* وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكر شعير \* وبيع احد عشر درهما بعشرين دراهم ودينار \* وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار ويتناصفان العشرة بالعشرة \* وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكمها \* فلا يجوز بيع الخالص به ولا يبع بعضه بعض الامتساوايا وزنا ولا استقراره الا وزنا \* وما يقابل عليه الغش منهما فهو في حكم المروض \* فيبع بالخالص على وجوه حلية السيف \* ويصح بيع بمحنته متضاللا بشرط التقابض في المجلس \* والتبايع والاستقرار بعابر ورج منه وزنا او عددا او بهما ولا يبع

بالتعيين لكونه ثنا \* ولو اشتري به فكسد بطل البيع وقال لا يطال ويحب قيته يوم البيع عند ابي يوسف رح وآخر ما تقول به عند محمد \* وما لا يروح منه تعين بالتعين \* والمساوي الفش كفلوبه في التبادع والاستقرار وكذا في الصرف وقيل كفالةه \* ويحوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم تعين فأن كسدت فالخلاف كافي كسد المفسوش \* ولو استقر ضمها فكسدت يرد مثلها \* وعندي يوسف رح قيتها يوم الفرض وعند محمد رح يوم الأكساد ولا يحوز البيع بغير النافقة مالم تعين \* ومن اشتري شيئاً بنصف درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع عليه ما يساوي بنصف درهم او دانق او قيراط منها \* ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطي بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً الا حبة فسد البيع في الكل وعندما صحي في الفلوس ولو كر اعطي صحي في الفلوس اتفاقاً \* ولو قال اعطي به نصف درهم فلوس ونصفاً الا حبة صحي في الكل \* والنصف الا حبة منه والفلوس بالباقي

### كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لافي الدين هو الاصح \* ولا تصح الامن على التبرع \* وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تعتقد بكفلت نفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بحره شائع منه كنصفه او عشره \* وبضمته او هو على او الى او انمازيم او قبيل به \* لاباتضامن لمعرفته \* وصح اخذ كفيلي او نثر \* ويحب فيها احضار المكفول به اذا اطلبته المكفول له فان لم يحضره حبس \* وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا اطلبته فان سله قبل ذلك برى \* فان ظاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه واباهه فان مضت ولم يحضره حبسه \* وان ظاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به \* وتبطل بعوت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موته المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويرأ اذا سله حيث يمكن مخاشه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برى \* وبنسليم وكيل الكفيل اور سوله وبنسامي المكفول به نفسه من كفالته \* فان شرط تسليم في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يراً والختار في زماننا انه لا يراً \* وان سله في مصر آخر لا يراً عندما ويرأ عند الامام \* وان سله في بريه او في السوق لا يراً \* وكذا ان اسله في السجن وقد حبسه غير الطالب \* فان كفل بنفسه على انه ان لم يواكب به خدا فعليه المائة فليواب به خدا زمه المائة خلافاً لحمد \* ولا يخبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح \* وقال لا يخبر في القصاص وحد القذف \* فان شهد عليه مستوران

فحد او قودجس \* وكذا ان شهد عدل واحد خلافاً لها في رواية \* وصح الرهن والكفالة بالخرج \* والكفالة بمال صحيحة ولو بمحظها اذا كان ديناً صحيحاً بتکفلاته عنه بالف او بعـالـكـفـالـةـ عـلـيـهـ اوـبـعـالـ يـدرـكـ فـيـهـ اـلـبـيعـ \* وكذا لو عقلها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما يابعـتـ فـلـانـاـ اوـمـاـ غـصـبـ اوـمـاـذـابـ عـلـيـهـ اوـانـ اـسـقـعـ البيعـ فعلـيـ \* وكشرط امكان الاستيفاء نحوـانـ قـدـمـ زـدـ وـهـ المـكـفـولـ عنه وكشرط تعدد الاستيفاء نحوـانـ خـابـ منـالـبلـدـ \* وـاـنـ عـلـقـهـ تـعـرـجـ الشرـطـ كـهـبـ الرـجـ وـعـيـ المـطـبـطـ \* وكذا ان جعل احدـهـماـ اـجـلاـ قـصـحـ الـكـفـالـةـ وـيـحـبـ المـالـ حـالـاـ \* ولـاـ طـالـبـ مـطـالـبـ ايـ شـاءـ منـ كـفـيلـهـ وـاـصـيلـهـ الاـذـاـ شـرـطـ بـرـاءـةـ الـاـصـيلـ فـتـكـوـنـ حـوـالـةـ كـاـنـ حـوـالـةـ بـشـرـطـ عـدـمـ بـرـاءـةـ الـحـيـلـ كـفـالـةـ وـلـوـ طـالـبـ اـحـدـهـماـ فـلـهـ مـطـالـبـ الـاـخـرـ \* فـاـنـ كـفـلـ عـالـهـ عـلـيـهـ فـرـهـ عـلـىـ الـفـ لـزـمـهـ وـاـنـ يـمـرـهـ حـدـقـ الـكـفـيلـ فـيـاـ قـرـبـهـ مـعـ عـيـنـهـ وـالـاـصـيلـ فـيـ اـفـارـدـ بـاـكـثـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ خـاصـةـ \* فـاـنـ كـفـلـ بـلـ اـمـرـهـ لـاـ بـرـجـ عـلـيـهـ بـعـاـ اـدـىـعـهـ وـاـنـ جـازـهـ كـفـلـهـ المـكـفـولـ عنهـ وـاـنـ بـامـرـهـ رـجـعـ \* وـلـاـ طـالـبـهـ قـبـلـ الـاـدـاءـ فـاـنـ لـوـزـمـ فـلـهـ مـلـازـمـهـ وـاـنـ جـبـسـ فـلـهـ جـبـسـهـ وـيـرـأـ الـكـفـيلـ بـادـاـ الـاـصـيلـ وـاـنـ اـبـراـ الـطـالـبـ الـاـصـيلـ اوـاـخـرـ هـنـهـ بـرـىـ الـكـفـيلـ وـتـأـخـرـ هـنـهـ \* وـاـنـ اـبـراـ الـكـفـيلـ اوـاـخـرـعـنـهـ لـيـرـأـ الـاـصـيلـ وـلـاـ تـأـخـرـعـنـهـ \* فـاـنـ كـفـلـ بـالـدـينـ الـحـالـ مـؤـجـلاـ لـىـ وـقـتـ يـأـجـلـ مـنـ الـاـصـيلـ يـاضـاـ \* وـلـاـ صـالـحـ الـكـفـيلـ مـنـ الـفـ عـلـىـ مـائـةـ بـرـثـاـوـرـ جـعـ بـهـ قـطـ اـنـ كـفـلـ بـامـرـهـ \* وـاـنـ صـالـحـ مـنـ الـاـفـ يـمـنـسـ آخـرـ رـجـعـ بـالـاـفـ \* وـاـنـ صـالـحـ مـنـ مـوـجـبـ الـكـفـالـةـ بـرـىـ هـوـدـونـ الـاـصـيلـ \* وـاـنـ قـالـ الطـالـبـ الـكـفـيلـ بـالـاـمـرـ بـرـئـتـ الـىـ مـاـ الـمـالـ رـجـعـ عـلـىـ اـصـيلـهـ وـكـذـاـ فـيـ بـرـئـتـ عـنـدـ اـبـيـ يـوسـفـ خـلـافـاـ لـحـمـدـ \* وـفـيـ اـبـرـأـنـكـ لـاـ بـرـجـ وـانـ كـانـ طـالـبـ حـاضـرـ بـرـجـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـيـانـ فـيـ الـكـلـ \* وـلـاـ يـصـحـ تـعـلـقـ الـبـرـاءـ عـنـ الـكـفـالـةـ بـالـشـرـطـ كـسـأـرـ الـبـرـآـتـ وـالـمـخـنـارـ الـصـحـةـ \* وـلـاـ يـحـوزـ الـكـفـالـةـ بـعـتـدـ اـسـتـيـفـاـهـ مـنـ الـكـفـيلـ كـالـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ وـلـاـ بـالـعـيـانـ الـضـمـونـةـ بـغـيرـهـ كـاـلـبـيـعـ وـالـمـرـهـونـ \* وـلـاـ بـالـاـمـاـنـاتـ كـالـوـدـيـعـةـ وـالـمـسـتـأـجـرـ وـمـالـ الـمـضـارـبـةـ وـالـشـرـكـةـ \* وـلـاـ بـدـيـنـ غـيرـ صـحـيـحـ كـبـدـ الـكـتـابـةـ حـرـ كـفـلـ بـهـ اوـعـدـ \* وـكـذـاـ بـدـلـ السـعـاـيـةـ عـنـدـ الـاـمـامـ \* وـلـاـ بـالـجـلـ علىـ دـاـبـةـ مـعـيـنـةـ اوـ بـخـدـمـةـ عـبـدـ مـعـيـنـ بـخـلـافـ غـيرـ الـمـعـيـنـ وـلـاـعـنـ مـيـتـ مـقـلـسـ خـلـافـاـ لـهـاـ \* وـلـاـ بـلـاقـبـولـ الـطـالـبـ فـيـ الـحـلـاسـ وـقـالـ اـبـيـ يـوسـفـ يـحـوزـ مـعـ غـيـرـهـ اـذـ بـلـغـهـ فـاجـازـ \* فـاـنـ قـالـ الـمـرـيـضـ لـوـارـهـ تـكـفـلـ عـنـيـ بـمـاـ عـلـىـ فـكـفـلـ مـعـ غـيـرـهـ الـقـرـمـاءـ جـازـ اـتـفـاقـاـ \* وـلـوـ قـالـهـ لـاجـنـيـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـمـاشـيـعـ \* وـتـحـوزـ بـالـاـصـيـانـ الـضـمـونـةـ بـنـفـسـهـاـ كـالـمـقـبـوـضـ عـلـىـ سـوـمـ الشـرـاءـ وـالـمـفـصـوبـ وـالـبـيـعـ فـاسـداـ \* وـبـتـسـلـيمـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ وـالـمـرـهـونـ عـلـىـ الـرـاهـنـ وـالـمـسـتـأـجـرـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ وـبـالـثـنـيـنـ

## ﴿ فـصـلـ ﴾

ولـوـ دـفـعـ الـاـصـيلـ الـمـالـ عـلـىـ كـفـيلـهـ قـبـلـ دـفـعـ الـكـفـيلـ عـلـىـ طـالـبـ لـاـ يـسـتـرـدـهـ مـنـهـ وـمـارـجـ فـيـهـ

الكفيل فله ولا يصدق به ورده الى المطلوب احب اف كان المدفوع شيئاً يتعين كالبرخلافاً لهما \* ولو امر الاصليل كفيليه ان يتبعن عليه ثوباً ففعل فاثواب الكفيلي والربح عليه \* ومن كفل لا آخر بعذاب له على غرمه او بما قضى له به عليه فتعاب الغريم فبرهن الطائب على الكفيلي باذله على الغريم الفا لا يقبل \* ولو برهن انه على زيد الفا وهذا كفيلي باصره قضى به عليهما او بلامنهما قضى على الكفيلي فقط \* وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسامي يبطل دعوى الضامن البيع بعد ذلك \* و كذلك كتب شهادته و ختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعها باتفاق مالو كتبها على اقرار العاقدين \* وضمان الو كيل بالبيع الثمن وهو كل باطل \* وكذا ضمان الضارب الثمن لرب المال \* وضمان احد الشركيين حصة شريكه من ثمن ما يأبهاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين \* وضمان الدرك والخرج والقسمة صحيف \* وكذا ضمان النوايب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الاحars او بغير حق كالطبليات \* وضمان المهددة باطل و كذا ضمان الخلاص خلافاً لهما \* ولو قال الكفيلي ضمته الى شهر وقال الطالب بل حالاً فالقول للكفيلي وفي الاقرار المقر له \* ولا يؤخذ ضمان الدرك ان استحق المبيع مالم يقضى به على بايعه

### ﴿ باب كفالة الرجالين والمعدلين ﴾

دين عليهمما كفل كل عن صاحبه فاذا اداء احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا دفع النصف \* ولو كفلاً بمال عن رجل وكفل كل منهما عن صاحبه فاذا دفع بنصفه على شريكه او بكته على الاصليل او بامرها وان ابراً الطالب احد هما فله اخذ الآخر بكته \* ولو فسحت المفاوضة ذلرب الدين اخذ من شاء من شريكها بكل دينه وما داء احدهما لا يرجع به على الآخر مالمزيد به على النصف \* و اذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما دادى \* وان اعتق السيد احد هما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر من اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما دادى على صاحبه \* لو كان على عبد مال لا يحب عليه الابعد منه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيلي حالاً \* و اذا ادى لا يرجع على العبد الابعد منه ولو ادى رقبة عبد فكفل به رجل ثالث العبد فبرهن المدعى انه له ضم الكفيلي قيمته \* ولو كفل سيد عن عبد باصره او عبد غير مدبوون عن سيده فتفق فاي ادى لا يرجع على الآخر

### ﴿ كتاب الطواله ﴾

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة \* وتصح في الدين لافي الدين برضى المحتال والمحتال عليه \* وقيل لا بد من رضى المحتل ايضاً واذ انت برى المحتل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفلياً من الورثة او الفرمان مخافة النوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا

توى حقه وهو بعوت الحال عليه مفلساً أو انكاره الحوالة وحلقه ولا ينـة عليهاـ وعندـها  
بتـفليس القاضـي إـيـادـهـ اـيـضاـ تـصـحـ بالـدرـاهـ المـودـعـهـ وـبـيرـالـحالـ عـلـيـهـ بهـلاـ كـهـاـ وـبـالـغـصـوبـهـ  
وـلـاـ يـرـأـ بهـلاـ كـهـاـ وـاـذـاقـيـدـ الـحـواـلـةـ بـالـدـيـنـ اوـ الـوـدـعـةـ اوـ الـغـصـبـ لـاـ طـالـ الـحـيـلـ الـحـتـالـ  
عـلـيـهـ مـعـ اـنـ الـحـتـالـ اـسـوـةـ لـغـرـمـاءـ الـحـيـلـ بـعـدـ موـتهـ وـاـنـ لمـ تـقـيـدـشـيـ فـلـهـ الـمـطـالـبـهـ وـلـاـ بـطـلـ  
الـحـواـلـةـ بـأـخـذـهـ مـاعـاـلـيـ الـحـتـالـ عـلـيـهـ اوـ عـنـهـ وـاـذـاطـالـ الـحـالـ عـلـيـهـ الـحـيـلـ بـعـثـلـ ماـ الـحـالـ بـهـ فـقـالـ  
احـلتـ بـدـيـنـ لـىـ عـلـيـكـ لـاـ يـقـبـلـ بـلـاجـهـ وـلـوـ طـالـ الـحـيـلـ الـحـتـالـ بـماـ اـحـالـ فـقـالـ اـحـلـتـيـ بـدـيـنـ  
لـىـ عـلـيـكـ لـاـ يـقـبـلـ بـلـاجـهـ \* وـتـكـرـهـ اـسـفـيـحـهـ وـهـيـ الـاقـراضـ لـسـقوـطـ خـطـرـ الـطـرـيـقـ

كتاب الفضة

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات \* واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته  
شرط اهليتها \* والفاشق اهل لها ويصح تقبيله ويجب ان لا يقلد كا يصح قبول شهادته ويجب  
ان لا تقبل \* ولو فسق العدل بسم الحق المزلف ولا ينزع في ظاهر المذهب وعليه مشاعخنا ولو اخذ  
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا \* والفاشق يحصل مفتيا وقبل لا \* ولا ينبغي ان يكون القاضي  
فظاعلا على طلاق جبار اعنى اذا وينبغى ان يكون موتقا به في دينه وعقاؤه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه  
بالسنة والا ثار ووجه الفقه \* وكذا المفتى والاجتهد شرط الاولوية \* فيصح تقبيله باجهل  
ويمتحن القدر والاولى \* وكره التقليد من خاف الحيف والمعز عن القيام به ولا يأس به لمن يتحقق  
من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطاب القضاء ولا يسئله \* ويحوز تقبيله  
من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يعكّنه من القضاء بمحق \* وادا تقلد يسئل  
ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها المجالس والمحاضر وغيرها ويبعد امينين  
يقبضانها بحضور المزول او امينه ويستلانه شيئاً فشيئاً ويجعلان كل نوع في خريطة على  
حدة \* وينظر في حال المحبوسين فن اقرب بحق او قامت عليه به بينة الرزمه ولا يتم بقول  
المزول والایتادى عليه ثم يخلع مبليه بعد ما استظهر في امره \* ويحمل في الودائع وخلاف  
الوقوف بالبينة او باقرار ذى اليبل يقول المزول الان اقر ذواليد بالتسليم منه ويحل محل  
الحكم جلو ساظهار في المسجد والجامع اولى \* ولو جلس في داره وادنى في الدخول فلا يأس به  
ولا يقبل هدية الامن قربه او من جرت عاداته ان لم يكن لها مخصوصة ولم يزد على العادة  
ويحصر الدعوة العامة لاختصاصه وهي مالا يخدا ان لم يحضر ويشهد اجلهازه ويعد  
المريض ويتخذ مترجحاً كاتب اعدلاً ويسوى بين الخصميين جلوساً او اقبالاً ونظراً او لا يسار احدهما  
ولا يشير اليه ولا يضيقه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه جبة \* ويكره تلقينه  
الشاهد بقوله انشهد بكذا واسْخَصَهُ ابو يوسف في غير موضع التهمة \* ولا يبيع ولا يشتري في  
مجلسه ولا يعاذ \* فاز عرض لهم اونعاس او غصب او جحود او عطش او حاجه كف عن  
القضاء \* وادا تقدم اليه الخصميان فان شاء قال لهم مالكمما وان شاء سكت وادا تكلم احدهما  
اسكت الآخر

﴿ فصل ﴾

واذانت الحق المدعي وطلب حبس خصمته فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بـالاداء فابى وان ثبتت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل مال زمه بدل مال كافئ والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكافلة لا في اعادات الا اذا برهن خصمته ان له مالا \* ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه او كان له مال لا ظهر له هو الصحيح وقيل شهرين او ثلاثة \* فان لم يظهر له مال خلي سبيله الا ان يرثه من خصمته على بسارة فيزيد حبسه ولا تسمع البينة على اعساره قبل حبسه وعليه حامة المشaitخ ويحبس الرجل لتفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابي من الانفاق عليه \* ولو رضي في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا خرج \* ولا يمكن الحرف من اشتغاله فيه هو الصحيح \* وبعken من وطى "جارته ان كان فيه خلوة" \* وادامت المدة ولم يظهر له مال خلي "ليله" \* ولا يحول بينه وبين حق ما له بل يلزمه ولا يمنعونه من المتصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالشخص \* واللازمات ان يدور وامعه حيث دار \* فان دخل داره جلسوا على الباب \* ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلزمهما بل بعث امرأة تتلازمه \* وقال اذا فاسه الحكم يحول بينه وبين حق ما له الا ان يرثها ان له مالا

﴿ فصل ﴾

اذشهدوا عند القاضى على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو المسجل \* وان شهدوا على غائب لا يحكم به يكتب بها الحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضى والكتاب الحكمى وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقارات والنكاح والنسب والغضب والامانة والمضاربة المحجورتين \* وعن محمد رحمه الله قوله في كل ما ينقل وعليه المتأخر ونون وبه يفتى \* ولا بد أن يكون الى معايمان يقول من فلان الى فلان ويدرك نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسمىين ويقرأ على من يشهد لهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماوهم داخلة ويختمه بحضورتهم ويحفظوا ما فيه ويسامده لهم \* وابو يوسف رحمه الله لم يستطر شيئاً من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما اتبلي بالقضاء \* واعتذر السر خسى قوله وليس الخبر كالعيان وذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضوره الخصم وبشهادة رجلين اورجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضى قرأ علينا او ختمه وسلامه الباقي مجلس حكمه \* وعن داوى يوسف رحمه الله انه كتاب فلان وختمه \* وذهنها ان الختم ليس بشرط فاذشهدوا واقجه وقرأ على الخصم والزمه ما فيه \* ويظل الكتاب بعون الكاتب وعز له قبل وصول الكتاب \* وبعوت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بعوت الخصم بل ينفذ على وارثه \* وادا هم القاضى بشئ من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها باجازه ان يقضى به

﴿ فصل ) ﴾

ويجوز قضاء المرأة في غير حدوقد \* ولا يختلف قاض إلا أن يفوض إليه ذلك بخلاف المأمور بالجعة \* وإذا استخلف المفوض إليه فنائب لا ينزل بعزر ولا عورته بل هو نائب الأصيل وغير المفوض إن قضى نائب بحضوره أو بعيته فجاز كافي الوكالة \* وإذا رفع إلى القاضي حكم قاض آخر في أمر اختلف فيه في الصدر الأول امضاء أن لم يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الاجماع \* وما جمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل أو حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور إذا أدعى بسبب معين \* وعند هما لا يقتضي باطنا بشهادة الزور \* فلو أقامت بينة زوراً أنه تزوجها أو حكم به حل لها عدكته خلافاً لهما وفي الأملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقاً \* والقضاء في بعثته فيه بخلاف رأيه ناسياً أو حاماً لابعد عندهما وبه يفتى وعند الأمام ينفذ لوناسياً \* وفي العمد روایات ولا يقضى على خائب إلا بحضوره نائب حقيقة كوكيله أو شرعاً كوصي نصبه القاضي أو حكمها بأن كان ما يدعى على القاتب مثلياً لما يدعى على الحاضر فإن كان شرعاً لا يصح \* ويقرض القاضي مال النائم ويكتب ذكر الحق \* ولا يجوز ذلك للوصي وللإلاب في الاصح

﴿ فصل ) ﴾

وأو حكم الخصم من يصلح قاضياً الحكم بينهما صحيحاً ونفذ حكمه عليهما ببينة أو اقراراً أو نكولاً أو أخباراً بأقرار أحد الخصومين وبعدالة الشاهد حال ولائمه وإن كل منهما يرجح قبل حكمه لا بعده وإذا رفع حكمه إلى قاض امضاء أن وافق مذبه وانقضه ولا يصح الحكم في حد وقود ويصح في سائر الجهة دات قالوا ولا يفتى به دفع التحاسير العوام ولو حكماء في دم خطأ حكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم الحكم ولا المولى لا بوجهه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

﴿ مسائل شتى ) ﴾

ليس الذي صقل عليه علاوة غيره إن يتدفق سفله أو ينقب كوة بلا رضى ذى العلو والذى العلو ان يبني عليه وعند هما لكل منهما فعل مالا يضر فيه بالرضى الآخر وقيل قولهما نسبي لقوله وليس لاهل زانية مستطيلة تشعب منها مستطيلة غير نافية قبح باب في المنشوبة وفي النافية المستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسق ببينة فقال جحدى الهبة فاشترى منه او لم يقبل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيداً اشتري باريتة فانكر زيد وترك هو خصوص متاح له ووطئها ومن اقرب بغض عشرة وادعى أنها زبوف او تبرجة صدق لأن ادعى أنها ستة وثلاثة ولا ان اقرب بغض الجبار أو حقه

او اثنى او بالاستفاء \* والزيف ما يرد بيت المال والنهرجة ما يرد التجار ايضا \* والستوقة مغلب فشه ومن قال ان اقر له بالفليس ل عليه شئ ثم قال في مجلسه نعم علىك الفلا يقبل منه بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقة \* ومن قال ان ادعى عليه مالاما كان لك عليه على شئ فقط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاده انيكاره ولا عذر فك فلا \* ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردتها بعيب قانطر فبرهن المدعى على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان التكروذ كران شاء الله في آخر صك يبطل كلها وعندما آخره فقط وهو انسحان

### ﴿فصل﴾

مات نصراني فقالت زوجته اسلت بعد موته وقال وارثه بل قبله قال قوله \* و كذلك اوصات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده \* وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لاوارثله غيره دفع الوديعة اليه \* وان قال لا آخر هذا ابنه ايضا كذبه الاول قضى لل الاول \* ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها الانعرف له وارثنا او غيرنا آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندما يؤخذ \* ومن ادعى عقار الله ولا خيد الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليه بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا \* وقلما ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين \* وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف \* وادا حضر الغائب دفع اليه نصبيه بدون اعاده اليه \* ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله \* ولو قال مالي اوما املك صدقة فهو على مال الزكاة \* ويدخل فيه ارض العشر عند اي يوسف رح خلاق الحمد \* فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوله اذا اصاب مالا تصدق بثلث ما مسكت \* ومن اوصى اليه فلم يعلم فهو وصي بخلاف النوكيل \* وقبل في الاخبار بالنوكيل خبر فردوان فاسقا لاف العزل منه الاخبار عدل او مستورين وعندما هو كال الاول \* و كذلك الخلاف في الاخبار السيد بخناية عبده والشقيق بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضى او امينه عبد الغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشترى على الغرماء \* ولو باعه الوصي لاجلهم يامر القاضى ثم استحق اومات قبل فضنه وضاع المال رجع المشترى على الوصي وهو على الغرماء \* ولو قال لك قاض عدل طلب قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فاغفر له وسعت فعله \* و كذلك العدل خير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والافلا \* ولا يحمل بقول غير العدل مطلقا مالم يعن سبب الحكم \* ولو قال قاض عزل شخص اخذت منه الفا ودفعتها الى قلال قضيت بها عليك \* او قال قضيت بقطع بذلك في حق فقال بل اخذتها او قطعته ظلما وامرت بكون ذلك حال ولا به صدق القاضى

ولا يعنى عليه ولو قال فعلته قبل ولا ينكأه بعد عن ذلك وادعى القاضى فعله في ولا ينكأه فالقول  
له ابضا فهو الصحيح \* والقطاع والأخذان كانت دعوه كدعوى القاضى ضمن هنا الفاصل الاول

### ﴿كتاب الشهادات﴾

هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لاعن ظن \* ومن تعين تحملها لا يسعه ان يتعذر  
منه \* ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود  
افضل وبقوله السرقة اخذ لسرقة \* وشرط الازنار بيعة رجال والقصاص وبقية الاعدود  
رجلان ولو لادة والبكاره وعيوب النساء الا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا الاستهلال  
المولود في حق الصلة لا الارث وعند هما في حق الارث ايضا \* ولغير ذلك رجال  
اور جل وامر انان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوالة والوصية  
وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة \* فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا  
يسأل قاض من شاهد بلاطن عن الخصم الا في حد او قود وعند هما يسأل في سائر الحقوق  
سر او علنا وبه يفتى في زماننا \* وبجزئ الاكتفاء بالسر ويكفى للتزكية هو عدل في الاصح  
وقيل لا بد من قوله عدل باحث الشهادة \* ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ  
او نسى فاذ قال هو عدل صدق ثبت الحق \* ويكتفى الواحد بتزكية السر والترجمة والرسالة الى  
المركي والانتنان احوطه وعند محمد لا يمد من الاثنين وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر

### ﴿فصل﴾

يشهد بكل ماتسمى او رأه كاليجع والاقرار وحكم الحكم والغضب والقتل وان لم يشهد  
عليه ويقول اشهد لا اشهدنى \* ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداته او اشهاد الغير عليها  
مالم يشهد هو عليها ولا يحمل شاهد ولا قاض او لاز او بخطه مالم يتدكر وعند هما يجوز ان  
كان محفوظا في بيده ولا يشهد بمالم يعيشه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية  
القاضي واصول الوقف اذا اخبره بهامن يتحقق به من عدلين او عدل وحدتين \* وفي المولود  
يكفى العدل ولو اثنى هو المختار \* وبشهده من رأى جالسا مجلس القضاء مدخل عليه الخصوم  
انه قاض \* ومن رأى رجالا وامرأة يسكنان معا وينهم ما يناسب الازواج أنهما زوج وحده \* ومن  
رأى شيئاً سوى الآدمي في يده متصرف فيه تصرف الملائكة انه له ان وقع في قبده ذلك \* والا دمى  
ان علرقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك \* ولو فسر للقاضى انه شهد بالتسامع او بمعاينة  
اليد لا يقبلها \* ومن شهد أنه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

### ﴿باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل﴾

لاتقبل شهادة الاعمى خلا فلابي يوسف فيما اذا حملها بصيرا \* ولا شهادة المملوک والصبي الا  
ان تحملها حال الرق والصغر واديا بعد العنق والبلوغ \* ولا شهادة المحدود في قذف وان

تاب الاحد كفرا ثم اسلم \* ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكتبه  
 ومن احد الزوجين للآخر والشريك شريكه فيما هو من شركتهما \* ولا شهادة المحت  
 الذي يفعل الردى والنائحة والمنية والمدوس بسبب الدنياعلى عدوه \* ومدمن الشرب على  
 الاهو ومن يلعب بالطيوور او الطنبور او يغنى الناس او يلعب بالزدوايقام بالشطرنج او تقوته  
 الصلاة بسيبه او يرتكب ما يوجب الحدايا كل الربوا او يدخل الجمام بلا ازار او يفعل  
 ما يسخن به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف \* وتقبل الشهادة لاخيه  
 وعه ومحرم رضاها او مصاورة وشهادة اهل الاهواء الاخطايبة والذى على مثله وان  
 اختلافة ملة \* وعلى المستأن من دون عكسه والمستأن من من على مثله ان كان من دار واحدة  
 وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه على خطأه والافل  
 والخسي ولدالزنا والخسي والهمال والمعنف لعنته \* والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء  
 لا التحمل \* ولو شهدنا ان باهتما او صى الى زيد زيد يدعوه قبلت وان انكر فلا ولو شهدنا  
 ان باهتما الغائب وكله لا تقبل وان اداته \* ولو شهد دينا ميت انه او صى الى زيد وهو  
 يدعوه قبلت \* و كذلك الشهد مدحونه او من او صى لهم او وصياء \* ولا تقبل الشهادة على  
 جرح مجرد وهو ما يفرق به من غير اصحاب حق للشرع او لا يعبد نحوه فاسق او آكل الربا  
 وانه استأجرهم \* وتقبل على اقرار المدعى بفسقهم وعلى انهم عبيد او محظوظون في قذف  
 او شاربوا اخر او قذفة او شر كالمدعى او انه استأجرهم لها بذلك واعطاهم ذلك من مال  
 عنده وان صالحهم بذلك او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا على فسقهم او من شهدوا  
 يرجح حتى قال او همت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

### ﴿باب الاختلاف في الشهادة﴾

شرط موافقة الشهادة الدعوى \* فلو دعى دارا شراء او ارضا او شهدا على مطاق ردت  
 وفي عكسه تقبل \* و كذلك شرط اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى \* فلا تقبل لو شهد احدهما  
 بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين وبعائين وبطلتين او ثلاثة وعندهما تقبل على الاقل \*  
 ولو شهد احدهما بالف والآخر بالالف ومائة والمدعى يدعى الاكثر قبلت على الاف اتفاقاً \*  
 وكذا مائة وعشرون طلقة ونصف \* ولو شهد بالالف او يقرض الف و قال احدهما  
 قضى منها كذا قبلت على الاف لا على القضاة مالم يشهد به آخر \* وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر  
 المدعى به ولو شهد باقتله زيدا يوم التحرير كة و آخر ان يقتلها اياديه بكوفة رتنا فان قضى  
 بادبيهم الاولا بطالت الاخيره ولو شهد بسرقة بقرة و اختلفوا في لوعها قطعه وان اختلفوا في  
 الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيها وفي القصب لا تقبل اتفاقاً \* ولو شهد واحد  
 بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالالف ومائة ردت \* وكذا العنق على مال و الصلح عن

فود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان قد دعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكانت بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيهين دعوى الاقل او الا كثرو قال اردت فيه ايضنا \* ولا بد من الجرف شهادة الارث بان يقول الشاهدات وتركه ميراثا للمدعى او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشئ لاب المدعى اعراه من ذوى اليد او اودعه ايام قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشئ كان في يد المدعى منذ كذارت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعى امر بالدفع اليه و كذلك لو شهدا باقراره بذلك

#### ﴿ باب الشهادة على الشهادة ﴾

قبل في غير حد وفود وان تكررت \* وشرطها ان تذر حضور الاصل بموت او صر اوسفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لانفابر فرعى الشاهدين \* وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي ان اشهد بكتنا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكتنا وقال لي اشهد على شهادتي به \* ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله هندابي يوسف وقال محمد ترد شهادته \* ويتطل شهادة الفرع باذكار الاصل الشهادة \* وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا انهم يعر فانها وجاء المدعى بامرأة لم يدرريا انها هي ام لا قبل له هات شاهدين انها هي \* وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التقيمية لا يجوز حتى ينسباها الى فحذها والتعریف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة \* والنسبة الى المصر او الى الحلة الكبيرة عامه والى السكة الصغيرة خاصة

#### ﴿ باب الرجوع عن الشهادة ﴾

لا يصح الرجوع عنهمما الا عند قاض \* فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يختلف \* ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما وادعى وفوه عند قاض وتنصيته ايامها \* فان رجعوا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتفقا به اذا قضى المدعى مدهما دينا كاف او عينا فان رجعوا احدهما ضمن نصفها \* والعبرة ملء بي للمن رجع \* فان شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضم ان رجع آخر ضمنا نصفها وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربها وان رجعها ضمنتا نصفها \* وان شهد رجل وعشرين ونسمة فرجع ثمان لا يضم شيئاً فان رجعها اخرى ضمن التسع ربها وان رجع العشر ضمن نصفها وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس \* وعندهما عليه نصف وعليهن نصف \* وان شهد رجالان وامرأة ورجعوا فالنزم على الرجلين خاصة ولا يضمون راجع شهد بنكاح بغير مسمى عليها او عليه الامازاد على مهر المثل \* ولامن

طلاق بعد الدخول \* ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر \* وفي البيع ما يخص عن قيمة البيع وفي العتق قيمة \* وفي القصاص الديمة فقط \* ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما شهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغفلت ضمن هند محمد لاعندهما \* وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقيين شاهد \* وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء \* وان رجع المزكي عن التركة ضمن خلافا لهم \* ولا يضمن شاهد الاحسان برجوته \* ولو رجع شاهد المدين وشاهد الشرط ضمن شاهد المدين خاصة \* ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف الشايح \* ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزز وعنهما بوجع ضربا ويحبس

#### ﴿ كتاب الوكالة ﴾

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف \* وشرطها كون الموكل من عمل التصرف والوكل يعقل العقد ويقصده \* فصح توكيلا الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا ماقلا او عبدا محجورين بكل ما يعتقد هو بنفسه \* وبابفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصوصة في كل حق بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل من يضليله حضور مجلس الحكم او ظاباً مسافة سفر او مرشد السفر او محدثة غير معتادة الخروج الى مجلس الحكم \* وعنهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد بضيوفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم البيع ويسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق وبخاصم في عيب مشربه ويردهه ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمها لا الباذهنه وبخاصم في عيب ميعده \* وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشربه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يتعين قريب وكيل شراء \* وحقوق عقد بضيوفه الى موكله يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار اودم عدم وكتابة وعنق على مال وهبها وصدقة واهارة وابداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة \* فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا يبدل الخلل وللمشتري من الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صحيحة ولا يطالب به الوكيل ثانيا \* وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاومة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل \* وان كان دينه عليهم فالمقاومة تدين الموكل دون الوكيل

#### ﴿ باب الوكالة بالبيع والشراء ﴾

لابصح الوكيل بشراء شيء يشمل اجنسا كالرقيق والثوب والداية او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن \* فان سمى نوع التوقيف كالهروي جاز \* وكذا ان سمى نوع الدابة

كالفرس او البغل او بين ثمن الدار وال محللة \* او بين جنس الرفيف كالعبد و نوعه كالتركي او ثمنها يعين نوعاً او عملاً ففالابتعلى مارأيت \* ولو و كان بشراء الطعام فهو على البرود فيه \* وقيل على البرق كثير الارام و على الخبز في قليله او على الدقيق في وسطها \* وفي مخذاً ولية على الخبز بكل حال \* وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكيل فهو له \* و قالوا هو لازم للموكيل ايضاً و هلاكه عليه اذا قبضه الوكيل \* وعلى هذا اذا امره ان يسلم ماعليه او يصرفة \* ولو وكل عبداً ليشتري نفسه له من سيده فان قال يعني نفسى افلان فباع فهو له وان لم يقل افلان عنق \* وان وكل عبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عنق على السيد و لا وله \* وان لم يقل لنفسه فهو لوكيل و عليه منه و ما اعطاه العبد لاجل الثمن المولى \* واذا قال الوكيل لمن و كان بشراء عبد اشتريت لك عبداً ذات وقال الموكيل اشتريته لنفسك فالقول للموكيل ان لم يكن دفع الثمن والا فالوكليل \* و لا و كيل طلب الثمن من الموكيل وان لم يدفعه الى البائع و حبس المشترى لاجله \* فان هلك قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط منه وان بعد حبسه سقط \* وعندabi يوسف هو كالرهن \* وليس لوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراء بخلاف جنس مائمه من الثمن او بغير النقود و قيم له \* وكذا ان امر غيره فشراء بغيرته وان بحضوره فالموكيل وفي غير المعين هو لوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكيل او اطلق ونوى له \* ويعتبر في المسألة والصرف مقارنة الوكيل لا الموكيل \* و او قال يعني هذا زائد فباع ثم انكر كون زيداً امره فلزياد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذنه جبراً فان سلمه المشترى اليه صح \* ومن وكل بشراء رطل حنم بدرهم فشرى رطلين بدرهم ما يباع رطل بدرهم لزم موكيله رطل بنصف درهم وعند هما يلزمه رطل بدرهم \* ولو وكل بشراء عبدين يعنيهما فشرى احد هما بجاز \* وكذا ان وكل بشرائهم بالف وقيمة ماسواه فشرى احد هما بنصفه او باقل وان باكثر لا و قال يجوز ايضاً ان كان باتفاقه فيه وقد بيبي ما يشتري بيته الآخر فان شرى الآخر يباقى قبل الخصومة يجاز اتفاقاً \* فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكيل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوي الالف وان لم يكن دفعها فان ساوي نصفها صدق الموكيل وان ساويها تختلفاً والعبد للأمر \* وكذا في معين لم يسم له ثمناً فشراء واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الظاهر

### ﴿فصل﴾

لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له + و قال لا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب \* والوكيل بالبيع يجوز بعده بماقل او كثر وبالعرض و قال لا يجوز

الا بعث القيمة وبالنقد وبيع نصف ما وكل بيعه واخذه بالثمن كفيلة اورهنا \* فلا يضمن ان توى ماعلى الكفيل او ضماع الرهن في بيده \* ولو وهب الثمن من المشترى او ابرأه منه او حفظ منه جاز ويضمن وعندابي يوسف لا يجوز \* وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حواله ولو قاله صحي وسقط الثمن عن المشترى والزم الوكيل وعند ابى يوسف لا يسقط عن المشترى \* والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بعث القيمة وزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في المعرض «دنهيم» وفي الحيوان «دميازده» \* وفي العقار «ده دوازده» لاما لا يتغابن بها \* ولو وكل بيع عبد فاع نصفه جاز وقال لا يجوز الا ان باع الباقى قبل الخصومة وهو استحسان \* وان وكل شراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الوكيل الا ان اشتري باقىه قبل الخصومة اتفاقاً \* ولو رد المبيع على الوكيل بغير بقى ضاء رده على امر مطلق فيما لا يحدث مثله \* وكذا فيما يحدث مثله ان يبينه او نكول \* وان باقراره فلا لازم الوكيل \* ولو باع نسأة وقال الوكيل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الوكيل وف المضاربة المضارب \* ولا يصح تصرف احد الوكلين وحده فيما وكل به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيها وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او ينقوله اعمل برایك \* فان اذن فوكل كان الثاني وكل الوكيل الاول لا الثاني فلا ينزل بعره ولا ينفعه وينزع لان بعوت الاول \* وان وكل بلا اذن فقد الثاني بحضورته جاز \* وكذا لو عقد بغيره فاجازه او كان قد قدر الثمن \* ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا زوجيه \* وكذا الكافر في حق طفله المسلم

### باب الوكالة بالخصوصة والقبض

للوكل بالخصوصة القبض خلافاً لزفرو الفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالنقاضي \* ولو كيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافاً لهما \* ولو كيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقاً \* وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقيمة او بالدلع العيب \* وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض الدين الخصومة فلو برهن ذوايد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصير الوكيل \* ولا يثبت البيع فيلزم اطاعة البينة اذا احضر الوكيل كما تقصير الوكيل بنقل الزوجة او العبد \* ولا يثبت الطلاق والعتق او رهنا عليهما بالحضور الوكيل \* واقرار الوكيل بالخصوصة على موكله عند القاضي صحيح لا هند غير القاضي خلافاً لابي يوسف رح \* لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاة خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاة لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكل رب المال كفيه بقبض ما على المكافول عنه ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقة صاحب الدين والامر بالدفع اليه ايضاً او رجم على الوكيل ان لم يملك في بيده وان هلك لا الا ان كان ضمه

هندفه او دفع اليه على ادانته غير مصدق وكالته \* ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه \* وكذا الوصدة في دعوى شرائها من المالك \* ولو صدقة في ان المالك مات وتركها ميراثا امر بالدفع اليه ولو ادعى المدين على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا يبينه له امر بدفعه اليه ولا يستخلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستخلفه انه ما استوفى \* ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالبيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشترى \* ومن دفعه اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من هذه وهي بها

### باب عزل الوكيل

الموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم \* ويتوقف انزعاله على عمله فتصرفه قبله صحيح \* ويطبل الوكالة بموت الموكل وجذونه مطبيقا \* وحده شهر عندي يوسف رح وحول عند محمد وهو اختار وبخلافه بدار الحرب مرتد خلافهما \* وكذا يصر موكله مكتبا وجرمه مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل في اوكل به \* ولا يشترط في الموت وما بعده على الوكيل

### كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره \* والمدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر \* ولانصح الدعوى الابذ كرشى علم جنسه وقدره فان كان دينك اذكر أنه يطالبه بهوان كان عينا نقلياذ كر أنها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها لابد من احضارها ان امكن ليشار إليها عند الدعوى وعند الشهادة او الخلف وان تعذر يذكر قيمتها \* وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت البذفه تصادقهما بل ببينة او علم القاضى في الصحيح \* ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد \* وفي الرجل المشهور يكتفى بذلك فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صحيح وان ذكره وغلط فيه لا \* واذا صحت سأل القاضى الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعى البينة فان اقامها والاحلف الخصم ان طلبه خصمها فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة \* وان تكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صحيح \* وعرض المدين ثلاثة اثام القضاة احوط ولا ترد بين علی مدع \* ولا يقضى بشاهدو عين \* ولا يخلف في نكاح ورجمة وفي وايله واستيلاد ورق ونسب وولاء وعند هما يخلف وبهيفتي ولا في حد ولهان \* والسارق يخلف فان تكل ضمن ولا يقطع \* ويختلف الزوج ان ادمنت الطلاق قبل الدخول ايجاما فان تكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادنت مهرها \* وفي النسب ان ادعى حقا كارت ونفقة وغيرهما \* وفي القصاص فان تكل في النفس حبس حتى يقر او

يختلف ويفادونها يقتضى وعند هما يضم من الأرش فيهما \* فان قال المدعى لى بينة حاضرة  
وطلب بين خصميه لا يختلف \* ويكتفى بنفسه ثلاثة أيام فان ابي لازمه ودار معه حيث  
داروا ان كان غير بايكفل او يلزمه قدر مجلس القاضى \* وبين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق  
وقيل ان الخصم صع بهما في زمانها ويفاصل بذلك كر صفاتة ان شاء القاضى ويحترم من التكرار  
لابن زمان او مكان ويختلف اليهودى بالله الذى انزل التوراة على موسى عليه السلام \*  
والنصراني بالله الذى انزل الانجيل على يسوع عليه السلام \* والمحبوسى بالله الذى خلق  
النار \* والوثنى بالله ولا يختلفون في معابدهم \* ويختلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله  
ما ينكم ما يع قائم او نكاح قائم في الحال \* وفي الطلاق ما هي بين منك الآن \* وفي الفصل  
ما يجب عليك رده \* وفي الوديعة ماله هذا الذى ادعى في يدك وديعة ولا شيء منه والله  
قبلت حق \* لا على السبب نحو بالله ما بعثه خلافا لابي يوسف رح \* فان كان في الحلف  
على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف على السبب ايجاما كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة  
المبوبة والخصم لا يراهما \* وكذا في سبب لا يرفع كعبد مسلم بدعى العتق بخلاف الكافر  
والامة \* ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العدل وان شراء او ووهبه فعلى البتات  
ولو افادى المنكري عنه او صالح عنه على شيء صحيح ولا يختلف بعده

#### باب المخالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيه ما حكم لهن \* وان بر هنا فلم تثبت الزيادة وان  
عجز عن البرهان قيل لهم امان بر ضى احد كاذب دعوى الآخر والافتخارنا البيع \* فان لم  
يرض احد هما بدعوى الآخر تحالفوا بدأ بين المشترى وفي المقاومة بما هما شاء \* ومن نكل  
لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسمح القاضى البيع بطلب احد هما \* ولا تختلف لو اختلفا  
في الاجل او شرط اختيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر و لا بعد ذلك المبيع وحلف المشترى  
\* وعند محمد يتحقق الفان ويسمح وتلزم القىمة وكذا الخلاف لو تذر الرد وهو قائم \* ولا بعد  
ذلك بعده الان بر ضى البياع بتوكيد حصة المالك \* وعند هما يتحققان ويرد الباقى والقول  
للمشتري في حصة المالك عند ابي يوسف رح وتلزم قيمته عند محمد \* وتعتبر قيمتهما في  
الانقسام يوم القبض \* وان اختلفا في قيمة المالك فيه فالقول للبياع \* وان بر هنا فبرهانه اولى  
\* وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفها وداد البياع ان لم يقبض البياع المبيع وان قبضه  
فالخلاف خلافا للحمد \* ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا  
يعود السلم \* ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيه ما قبل استيفاء المنفعة تحالفوا تردا  
وبدأ بين المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبين الموجر او في المنفعة وايهما نكل لازمه  
دعوى الآخر وابهما برهن قبل وان بر هنا فحبة المستأجر في المنفعة وحبة الموجر في

الاجرة وبعد استيفاء المفحة لايحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان  
وتفتح فيابق والقول للمستأجر فيامضي \* وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لايحالفان  
والقول للعبد وقا لا يتحالفان وتفتح وان اختلف الزوجان في متعة البيت فالقول لها فيما  
صلح لها وله فيها صلح له اوهما وبعد موت احدهما القول في المخمل للحي \* وعند  
ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها اولورتها وعنده  
محمد للرجل اولورتها \* وان كان احدهما ملوكا كل لسر في الحياة والحي في الموت وقا  
المأذون والمكاتب كالحر

### ﴿ فصل ﴾

قال ذو اليد هذا الشيء او دعنيه فلان الغائب او اهارنيه او آجرنيه او غصبه منه  
وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعى \* وقال ابو يوسف فين عرف بالليل لاندفعت وبه  
يوخذ \* وان قال الشهود اودعهم لانعرفه لا تدفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه  
ونسبه حيث تدفع عند الامام خلاف المحمد رح \* ولو قال شريته منه لا تدفع وكذا وقال  
المدعى سرقته او غصبه مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب \* وكذا ان قال سرق  
مني خلاف المحمد \* ولو قال المدعى ابنته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة  
الادابرhen المدعى ان زيدا وكله بقبضه

### ﴿ باب دعوى الرجلين ﴾

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق \* برها على ما في بآخر قضى  
به اهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته \* فان ارخاف سابق احق \* وان  
اقررت لاحدهما قبل البرهان فهي له \* فان برهن الآخر بعد ذلك قضى له \* وان برهن  
احدهما قضى له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه \* وكذا لا يقبل برهان خارج  
على ذي بدنكاحه ظاهرا الا ان اثبت سبقه وان برهن على شراء شيء من آخر فلكل نصفه  
نصف منه او تركه وبترك احدهما بعد ما قضى لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما  
يد او تارنج فهو اولى \* وان ارخاف سابق اولى \* وان كان لاحدهما يد ولآخر تارنج  
فذو اليد اولى \* والشراء احق من هبة وصدقة مع قبضه \* والهبة والصدقة فيما لا يعقل  
القسمة سواء \* وكذا الشراء والمهرب عندي يوسف \* وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج  
القيمة \* والرهن مع القبض اولى من الهبة معه \* فان كانت بشرط الموضف فهي اولى  
\* وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى  
\* وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من يكر واتفق تاربخهما فهما سوا  
\* وكذا لو وقفت احدهما فقط \* ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على

الهبة والقبض من غيره وأآخر على الارث من ابيه وأآخر على الصدقة والقبض من رابع  
 قضى بهم ارباما \* ولو برهن خارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم فهو اولى  
 خلا فالمحمد في رواية \* وكذا الخلاف لو كانت اليدهما ولو برهن خارج وذويه على  
 ملك مطلق وقت احدهما فقط فالخارج اولى \* وعندي يوسف ذو الوقت اولى \*  
 ولو كان المدعى في ايديهما او في يد الثالث والمسئلة بحالها فهما سواء \* وعندي يوسف الذى  
 وقت اولى وعن محمد الذى اطلق اولى \* وان برهن خارج وذويه على النتاج فذو اليد  
 اولى \* وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من آخر وعلى النتاج عنده \* ولو برهن احدهما  
 على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين \* ولو قضى بالنتاج  
 الذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا ان يعيد ذواليد برهاه كا لو برهن المقضى عليه  
 بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء \* وكل سبب لا يذكر فهو مثل النتاج كنسج ثاب  
 لانسج الامرة وتكلب الابن واتخاذ الجبن والبدو المرعنى وجز الصوف \* وما يذكر بعزلة  
 الملك المطلق كنسج الخزو كالبناء والرس وزراعة البر والحبوب \* وما يشكل رجم فيه الى  
 اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذويه على الشراء  
 منه فهو اولى \* وان برهن كل منهم على الشراء من صاحبه ولا نارخ تهارا وترك المال في يد  
 ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج \* وان ارخاف العقار بلا ذكر قبض وتأرجح الخارج  
 اسبق قضى ذي اليد وعند محمد للخارج \* وان ابنتا قضى ذي اليد اتفاقا \* وان كان  
 وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ولا زر جم بكثر الشهود \* وان ادعى  
 احد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع لل الاول \* وعندهما الثالث والباقي للآخر  
 \* وان كانت في يدهما فكلهما المدعى الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء \* وان برهن خارجان  
 على تاج دابة وارضا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلان  
 \* ان برهن احد الخارجين على قصب شى \* والآخر على وديعته استويا

### فصل في النتاج بالابدى

لابس التوب اولى من الاخذ بكمه \* والراكب احق من الاخذ بالجام \* ومن في السرج  
 احق من الرديف \* وصاحب العمل اولى من عاق كوزه عليها \* والراكبان بلا سرج  
 او فيه سوء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر \*  
 والحاديئ لمن جذوعه عليه او اتصل بينه اتصال تريح لامن عليه هرادي بل اجالان  
 فيه سوء وان كان لكل عليه ثلاثة جذوع فينهما ولا زر جم بالاكثر منها \* وان كان  
 لاحدهما ثلاثة ولآخر اقل فهو لصاحب الثلاثة ولآخر موضوع خسبته ولو لاحدهما  
 جذوع ولآخر اتصال فلذى الاتصال ولآخر حرق الوضم وقبل لذى الجذوع \* وذويه

من دار كذى بيت منها في حق ساحتها \* ولو ادعها ارجا كل انها في يده وبرهنا قضى  
بدهما \* فان برهن احدهما او كان لين فيها ابني او حفر قضى بيده \* في يده صبي اعبر  
عن نفسه قال ان احر فالقول له وان قال ان عبد لفلان فهو عبد لنى البد وكذا من لا يعبر  
عن نفسه فلو ادعي الحرية عند كبره لا يقبل بلاجحة

### ﴿ باب دعوى النسب ﴾

ولدت مبيعة لأقل من نصف سنة متذمّت قاده البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويُفسح  
البيع ويرد الثمن وان ادعا المشترى مع دعوته او بعدها \* وكذا لو ادعا بعد موته الام  
او عتقها ويرد حصتها من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقلا حصتها فيما \* ولو ادعا  
بعد موته او عتقه ردت \* ولو ولدت لا كثرا من نصف سنة وأقل من سنتين ان صدقه المشترى  
فالحكم كالاول والافلاجت وان لا كثرا من سنتين لاتصح دعوه فان صدقه المشترى ثبت  
نسبة وحل على النكاح ولا يرد البيع ولا يتعنق الولد \* وان باع عبدا ولد هنده ثم ادعا  
بعد بيع مشتبه صحت دعوه ورد بيع مشتبه \* وكذا لو كاتبه المشترى او كاتب امه  
اورهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونفقت هذه التصرفات \* ولو بيع  
احد توأمين ولد عنده فاعتقه مشتبه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبة ما منه وبطل عتق  
المشتري \* ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد  
زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد \* ولو كان في يديه مسلم وذبي فادع المسلم رقه والكافر  
بنوته فهو حر ابن الكافر \* ولو كان في يديه مسلم وعناق مكرها \* و اذا اقر حر مكلف بحق معلوم  
او مجهول كشي وحق صحي ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى  
المقرله اكثرا \* وفي مال لا يصدق في اقل من درهم وما لا عظيم نصاب ما يابن به فضة او  
غيرها ومن الابل خمسة وعشرون \* ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكاة قيمة  
النصاب \* واموال نظام ثلاثة نصب ودراما ثلاثة \* ودراما كثيرة عشرة وعند هما  
نصاب \* وكذا درهما درهم \* وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا واحد  
وعشرون وان ثلث زيد مائة وان رباع زيد الف وكذا كل مكيل او موزون وبشر ك  
في عبد فهو نصف عندي اي يوسف وعند محمد يؤصر بالبيان \* قوله على اوقاتي اقرار بدين

### ﴿ كتاب الاقرار ﴾

هو اخبار بحق لا آخر على نفسه ولا يصح الالعلمون \* وحكمه ظهور المقرب به لا انشاؤه \*  
فصح الاقرار بالخبر للمسلم لا بطلاق وعناق مكرها \* و اذا اقر حر مكلف بحق معلوم  
او مجهول كشي وحق صحي ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى  
المقرله اكثرا \* وفي مال لا يصدق في اقل من درهم وما لا عظيم نصاب ما يابن به فضة او  
غيرها ومن الابل خمسة وعشرون \* ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكاة قيمة  
النصاب \* واموال نظام ثلاثة نصب ودراما ثلاثة \* ودراما كثيرة عشرة وعند هما  
نصاب \* وكذا درهما درهم \* وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا واحد  
وعشرون وان ثلث زيد مائة وان رباع زيد الف وكذا كل مكيل او موزون وبشر ك  
في عبد فهو نصف عندي اي يوسف وعند محمد يؤصر بالبيان \* قوله على اوقاتي اقرار بدين

فان وصل به هو ودبيعة صدق وافق صل لا \* وعندى او معي او في بيتي او في صندوق او  
 كيسى افرار بامانة \* ولو قال من ادعى عليه الفا اتنها او اتقدها او اجلنى بها او قد فضيتكها  
 او ابرأتى منها او ووهبته الى او تصدق بها على او احتلت بها فقد اقر وبلا ضير لا \* ولو اقر  
 بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حلا وخلف المقر له على الاجل \* ولو قال على مائة  
 ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يقال او يوزن \* ولو قال مائة ونوب او مائة ونوبان لزمه مد تفسير  
 المائة \* وان قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثواب ولو اقر بترقى قوصرة لزماه او يخاتم لزمه  
 الحلقة والفص \* او يسيف فالصل والجفن والجمائ او بمحللة فالكسوة والعيدان \* وان بدابة  
 في اصطبل لزمه الدابة فقط وثوب في منديل لزماه وكذا ثوب في ثوب وان ثوب  
 في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عندى بوسف واحد عشره هند محمد \* ولو قال على خمسة  
 في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبنة مع يلزم عشرة وفي قوله على من درهم الى عشرة  
 او ما بين درهم الى عشرة يلزم مائة تسعه وعند مائة عشرة \* وان قال له من داري ما بين هذا الجدار  
 الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط \* وصح الاقرار بالجمل وحمل على الوصبة من غيره  
 والمحمل ان بين سببا صالحا كارت او وصبة فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذاقر  
 فله ما اقربه \* وان حين فلهما وان ميتا للعمومى والمورث وان فسر بيع او اقراض او  
 ايجار الاقرار لها وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

#### ﴿ باب الاستثناء وما في معناه ﴾

صح استثناء بعض ما اقربه لومتصلا وزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين  
 واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهم وان استثنى بعض  
 احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا \* ولو استثنى كليليا او وزنيا او عديدا مقاربا من دراهم  
 صح بالحقيقة خلافا لحمد ولو استثنى منها اشارة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا \* ومن وصل باقراره  
 ان شاء الله بطل اقراره \* وكذا ان علقة عيشية من لا تعرف مشيته كالملائكة والجن ولو اقر  
 بدار واستثنى بناءها كان المقر له \* ولو قال بناؤها لمى والمرصد له كان كذلك \* وفض الخاتم  
 ونخل البستان كبناتها \* وان قال له على الف من ثمن عبدهم اقبضه فان عينه قبل المقر له سطر  
 وتمل ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قولهم اقبضه \* ولو قال من ثمن خمر او خنزير  
 لا يصدق وعندهما ان وصل بهما من من متاع او اقرضني وهي زبوف او نهرجة  
 لزمه الجبار وقا لا يلزم ماقول ان وصل \* وان قال من غصب او ودبيعة وهي زبوف او نهرجة  
 صدق \* ولو قال ستون قتا اور صاص فان وصل صدق والا فلا \* ولو قال غصبت ثوابه جاء بعيوب  
 صدق \* ولو قال على الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والازم الا الف ولو قال اخذت  
 منك الفا ودبيعة فهلكت وقال المقر له اخذتها فصبا ضمن \* ولو قال بدل اخذت اعطيتني

لايضمن \* ولو قال فحسبت هذا الشي من زيد لابل من عمرو فهو زيد وعليه فيه لم يمر  
ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فأخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه \* وان قال آجرت فرسى  
او توبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده على اواصره او اسكننته دارى ثم ردها على صدق  
و Gundhemما القول للأخذ منه ولو قال خاطئ ثوبى هذا بكتنا ثم قبضته منه وادمه الآخر  
فعلى هذا الخلاف في الصحيح \* ولو قال اقتصنت من فلان الفا كانت لى عليه او اقرضته الفا  
ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له \* ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بني هذه الدار  
او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه ولدعي فلان ذلك فالقول المقرر

### ﴿باب اقرار المريض﴾

دين صحته وما زمه في مرضه بسبب معروف مواء \* ويقدمان على ما اقربه في مرضه  
والكل مقدم على الارث \* ولا يصح تخصيصه غير ما يقصد دينه ولا اقراره او ارثه الا ان  
يصادقه بصيغة الورثة \* وان اقر لاجنبي صحيح ولو احاط بالله \* وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابه  
ثبت نسبة وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره \* ولو اوصى لها ثم  
تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلارجوع \* وان اقر بغلام مجھول النسب بولد  
مثله لانه ابنه وصادقه الغلام ثبت نسبة منه ولو من بضا او شارك الورثة \* وصح اقرار  
الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصدقه هؤلاء «وكذا اقرار المرأة لكن  
شرط في اقرارها بالولد تصدق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصدقهم بعد موافقة  
المقر الا تصدق الزوج بعده وتها وعندها يصح ايضا \* وان اقر بنسب غير الولاد كاخ  
وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف او بعيدا \* ومن مات ابوه فأقر باخ شاركه  
في ارث ولا يثبت نسبه ولو كان لا ينبعهما الميت دين على شخص فافر احدهما بقبض ابيه  
نفسه فالنصف الباق للآخر ولا شيء المقرر

### ﴿كتاب المصلح﴾

هو عقد يرفع النزاع ويحوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال عالى  
فتثبت فيه الشفاعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط \* وتفسده جهالة البدل لاجهالة  
المصالح عنه \* وتشترط القدرة على تسامي البدل \* وان استحق بعض المصالح عنه او كلها  
رجح بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كلها رجم بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع  
عن مال بمنفعة اعتبار اجراء فيشتريط فيه التوفيق \* ويبطل بعوت احدهما او الاخير ان معاوضة  
في حق المدعى وفداء اليه وقطع المنازعه في حق الآخر \* فلا شفاعة في دار صولح عنها معم  
احدهما \* وتنحب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى كلا او بعض ابرد المدعى حصنته

من البديل ويرجع بالخصوصية فيه \* وما استحق من البديل ببعضها او كلام رجع المدعى الى دعواه في قدره وهلاك البديل قبل التسلیم كاستحقاقه في الفصلين \* ولو صالح على بعض دار بدعها لا يصح \* وحياته ان يزدلف البديل شيئاً او يرُأ عن دعوى الباقي

### ﴿ فصل ﴾

يجوز الصلح من عجمول ولا يجوز الاهمي معلوم \* ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عدماً او خطأ \* وعن دعوى الرق وكان عتقاً عال ولا لا عليه وعدوى الزوج النكاح وكان خلعاً ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلاً \* ولو صالحها عال انقر له بالنكاح جاز \* ولا يجوز ان ادعته المرأة وفيه يجوز ولا عن دعوى الحدو ان قتل عبد ماذون رجل اعد او صالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلده عن نفس بدل له قتل رجل عدماً \* وان صالح عن مقصوب تلف باكثر من قيمته جاز و قال ايطال الفضل ان كان لا يناسب فيه \* وان بعرض صحة مطلاقاً لاتفاقه وان اتفق موسر عبد امشترى او صالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صحة ويجوز صلح المدعى عال يدفعه الى المنكر ليقر له ببدل الصلح عن دم عدا و على بعض دين يدفعه يلزم الوكل ل الاولى الا ان ضنه ببدل ما هو كimum يلزم الوكيل وان صالح فضولي و ضمن البديل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض اونقد بلا اضافة او اطلق و سلم صحة وكان متبمراً \* وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز و لزمه البديل والابطل

### ﴿ باب الصلح في الدين ﴾

الصلح عما استحق بعقد المدانية على بعض جسمه اخذ بعض حقه واسقاط باقية لامعاوضة فاو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صحة وكذا عن الف جيد على مائة زبوف ولا يصح عن دراهم على ذماني مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالاً او عن الف سود على نصفه يضاولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صحة \* وان قال من له على آخر الف ادغا نصفه على انك برى من باقيه ففعل برى والا فلا يبرأ خلافاً لابي يوسف رح \* وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع خدماً النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجاجاً \* وان قال ابر انك من نصفه على ان تعطيني نصفه فذابرى من نصفه اعطي اولم يعط \* وكذا لو قال ادالي نصفه على انك برى من باقيه ولم يوقت \* ولو قال ان اديت الى نصفه فانت برى او اذا اديت او هى اديت لا يصح الابراء وان ادى \* ومن قال سرارب دينه لا اقدر لك حتى تؤخره هى او تحط عنى ذنبه جاز \* وان اعلن لزمه للحال

## ﴿ فصل

ان صالح احد رب الدين هن نصفه على نوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف التوب لانه يضمن له المصالح ربع الدين \* وان قبض شيئاً من الدين شارك شريكه واتبع الغريم عما يبقى وان اشتري بتصييه شيئاً ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم \* ومن ابرأ من تصييه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه \* وان ابراً عن البعض قسم الباقي على سهامه \* وان اجل تصييه لا يصح خلافاً لابي يوسف رح \* وبطل صلح احد رب سلم عن تصييه على مادفع خلافاً له ايضاً وان اخرج الورثة احدهم هن عرض او مقاير بمال او عن احد النقادين بالآخر او عنهما بهما عرض قل البدل او كثر عن نقادين وغيرهما باحد النقادين لا يصح الا ان يكون المعطى اكتر من تصييه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقاً \* وان في الترکتين على الناس فاخر جوهر يكون الدين لهم بطل الصلح \* وان شرطوا براءة الغرماء من تصييه عرض وكذا ان قضوا حصته منه تبرما او اقر ضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه من غيره \* وفي صحة الصلح عن تركته اي عياب غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انه غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقصمة ان كان على الميت دين مستغرق \* وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصلح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقصمة تحيوز قياساً لاستحساناً وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

## ﴿ كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذ انصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف ففاصل وان شرط كل الربح له فسقفرض وان شرط رب المال فسبق فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزيد على ما شرط له عند ابى يوسف خلافاً لحمد ولا يضمن المال فيها ايضاً ولا تصح المضاربة الا عال تصح به الشركة وان دفع عرضها وسائل في منه مضاربة او قال اقبض مالى على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ابداً وشرط تسايم المال الى المضارب بلا بدل رب المال فيه ماقدرا كان او غير ما قدر كالصغير اذا اعقدها له ولية واحد الشركين اذا عقدتها الآخر وكون الربح بينهما مشاطاً ففسدان شرط لا احدهما عذر دراهم مثلاً \* وكل شرط يوجب جهالة الربح ففسد لها ومالاً فلاماً الشرط كشرط الوضيعة على المضارب والمضارب في مطلقتها ان يبيع ويشتري ويأكل بهما ويسافر وبضم ويوضع ويرهن ويرتهن وبواجر ويستأجر ويتحال بالثمن على الايسير وغيره \* ولو ابضع رب المال صلح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله اهل برأسك ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتتصيص فان شرى

بالهابن او قصره او حله بماله فهو متبرع وان قيل له اهل برأيك وله الخلط بماله والصيغ  
 ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكاً بازداد الصيغ وحصته له اذا بيع وحصة التوب  
 في المضاربة وان قيدت ببلدا وسلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كافى الشركة  
 فان يتجاوز ضمنه والربح له فان قال له طالب اهل الكوفة او الصيارة فعامل في الكوفة غير  
 اهلها او صارف مع غير الصيارة لا يكون مخالفاً وكتالوقال اشتري سوقها فاشترى في ضيرة  
 بخلاف قوله لانه لا تختلف في غير السوق وان قال حذهذا المال تعلم به في الكوفة او فاعمل به فيها  
 او خذه بالتصديف فيها فهو تقدير بخلاف خذه واعمل به فيها او للمضارب ان يبيع بنسبته مالم يكن  
 اجلالاً ببيع اليه التجار وان ياع بقدره اخر صلاح عاوله ان ياذن بعد المضاربة في التجارة  
 وليس له ان يزوج هبها او ملها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى كان  
 له لاماً او لاماً يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمنه وان لم يكن ربح صبح  
 فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصبه ولا يضمن بل يسمى العتق في نصيب رب المال  
 ولو اشتري المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولد اساوى الفا فادعاه  
 موسى فصارت قيمة الفا ونصفه استسماه رب المال في الف وربعه او اعنته فاذابض  
 الالاف ضمن المدعى نصف قيمة الامة

#### باب المضارب بضرائب

فان ضارب المضارب بلا ذنب فلا ضمن مالم يعم الشانى في ظاهر الرواية وهو قولهما  
 وفي روایة الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضام المربح وان كانت الثانية فاصدة فلا  
 ضمن وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ابهماش في المشهور وقيل على الخلاف  
 في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثالث وقد قيل له مارزق الله يتناصفان  
 او في نصفه او ما افضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثة للثانى وسدسه للاول وان دفع  
 بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثانى ولا شيء للاول وان شرط للثانى الثلثين فكم اشرط  
 ويضمن الاول للثانى سدس او ان قيل له مارزق الله او مارب تحت يتناصفان فدفع بالثالث فلكل  
 منهم ثلاثة وان دفع بالنصف للثانى نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط بعد  
 رب المال ثلثا ليحمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صاح ويتطل بعوت احد هما وبخلاق رب  
 المال منه الا بخلاق المضارب ولا ينزع بعزله مالم يعلم به فان علم والمال مروض فله بيعها  
 ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدمان جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه  
 فله تبدلاته بمحضه استحساناً ولو افترا وفى المال دين على الناس لزمه الاقضاء ان كان ربح  
 والا لا يوكل المدالت به وكذا سائر الکلام والبیاع والسمسار يجبر ان عليه وما هلك من  
 مال المضاربة صرف الى الربح او لا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتداء

و فحشت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الرمح و ان اقسامه من غير فتح يترادان  
حتى يتم رأس المال فان فضل شئ اقسامه و ان لم يف فلا ضمان على المضارب

### ﴿فصل﴾

ولابن المضارب من مالها في مصر او في مصر اخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر  
قطعاً منه و شرائه في ما لها بالمعروف وكذا كسوته و ركوبه شراء استجها و كذا اجرة  
خادمه و فراش نام عليه و غسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه و ضمن ما كان  
زاداً على العادة و نفقته في مصره من ماله كالدواء و بردمابق من كسوة وغيرها اذا قدم الى  
رأس المال \* ومادون السفر كسوق المصران امكنته ان يغدو و يبيت في اهله والاف والسفر  
\* وليس للمستبعض الانفاق من مالها \* و يؤخذ ما نفقه المضارب من الرمح او لا و ما افضل  
قسم \* و ان سافر عاليه وما المضاربة او عاليه لرجلين اتفق باللحصة و ان باع متاع  
المضاربة من ابحة حسب ما نفقه عليه من حل و نحوه لانفقة نفسه \* ولو شرى مضارب  
بالنصف بالف المضاربة برا و باعه بالفين واشتري بهما عبدا فضاء اعفي يده قبل نقدهما  
يغير المضارب ربهما و المالك الباق و رب العبد للمضارب وباقيه للمضاربة و رأس المال  
القان و خمسة و لا يبعد من ابحة الا على الفين \* فلو بيع باربعة آلاف فتح المضاربة ثلاثة  
آلاف و الرمح منها خمسة و بعدها بعدها رب المال عبدا بخمسة و باعه من  
المضارب بالف لا يبعد من ابحة الاعلى خمسة و لا اشتري مضارب بالنصف بالف  
المضاربة عبدا بعدل الفين فقتل رجلا خطأ فرعن الفداء عليه وباقيه على المالك و اذا  
فديا خرج عن المضاربة و يخدم المضارب يوما و المالك ثلاثة ايام \* ولو اشتري بالف  
المضاربة عبدا و هلك الالاف قبل نقدر دفع المالك الثمن ثم و ثم \* و جميع مدفع رأس المال  
\* ولو كان مع المضارب القان فقال دفعت الى القاوري تحت الفا و قال المالك بل دفعت اليك  
الافين فالقول للمضارب ولو اختلافع ذلك في قدر الرمح فالمالك \* ولو قال من معه  
الفقد رمح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول زيد وكذا لو قال ذو اليد  
هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلق و قال المالك  
عينت نوا فالقول للمضارب ولو ادعي كل نوا فالمالك

### ﴿كتاب الوديعة﴾

الابداع نسلط المال غيره على حفظ المال و الوديعة ما يترك عن الدامن المحفظ وهي امانة  
فلا تضمن بالهلاك \* و المودع ان يحفظها بنفسه و هي اليه \* و له السفر بها عند عدم النهى  
والخوف خلافاً لما في الـ جل و مـ نـة \* فان حفظها بغيرهم ضمن الاذاحف الحرق  
والفرق قد فدتها الى جاره او الى سفينة اخرى \* فان طلبها ربها فحسبها وهو قادر على

تسليمها صار فاصبا \* وكذا لو جحده ايها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره \* وان خلطها بالله بحيث لا يميز فان بعنسها ضمن \* وانقطع حق المالك منها في المابع وغيره عند الامام وعندهما في غير المابع للحالات ان يشر كه ان شاء وكتاف المابع عند محمد وعند ابي يوسف بصير الاقل تابعا للا كثفية \* وان بغير حنسها كبر وشیر وزيت بشير ج ضمن وانقطع حق المالك ايجاما \* وان اختلطت بلا صنفه اشتراكا ايجاما \* وان تهدى فيه افان كانت ثواب قلبها او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن \* فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستغير والمستأجر \* وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقى ضمن قدر ما انفق فقط \* وان رد مثله ومحاط بالباقي ضمن الجميع \* ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له \* وان اودع اثنان من واحد شيئاً ليدفع الى احدهما حصته بقيمة الآخر خلافهما \* وان اودع عندياثنين ما يقسم اقتداء وحفظ كل حصتها \* فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندما يكل حفظ الكل باذن الآخر \* وان مملاياً يقسم حفظه احدهما باذن الآخر ايجاما \* وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن \* وان الى من لا يملكه منه كذلك الدابة الى عياله وشي بمحفظه النساء الى زوجته لا يضم \* وان امر بمحفظتها في بيت مدين من دار فحفظها في غيرها منها لا يضم الان كان فيه خلل ظاهر \* وان امر بمحفظتها في دار فحفظ في غيرها ضمن \* ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندماها ضمن ايها وان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس \* ولو اودع الغاصب ضمن ايها ايجاما \* ولو اودع عند عبديشاً فان لفه ضمه بعد عنقه \* وان عند صبي فان لفه فلا ضمن اصلاحاً وقال ابو يوسف بضمنان الحال \* وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العنق وعند ابي يوسف رجه الله ضمن ايها شاء الحال وعند محمد رجـه الله ان ضمن الاول وبعد العنق وان ضمن الثاني فللحال \* ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فتكل لها فهى لهاها وضمن لهاها مثلها

### كتاب العارية

هي تمليل منفعة بلا بدل ولا تكون الا في ما ينفع به مع مقا عبئه \* واهارة المكيل والموزون والمعدود فرض الان عن انتقاما يمكن رد العين بعد وتصح باصرنك ومحنك واطعنك ارضي وحجانك على دابتي واحدمتك عبدي اذالمير بذلك الهمة ودارى لك سكني او عمرى سكني وللمغير الرجوع فيها متى شاء او هلكت بلا تعد فلا ضمان \* ولا توجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فلتضمن ايها شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر يرجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية \* وله ان يعير مالا يختلف باختلاف المستعمل

كالمحل على الدابة لاما مختلف كالركوب ان هي مستعماً وان يماني لم جاز ايضاً ان لم يتعين  
 فان تعين لا يجوز \* فلوركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له ان يركب  
 هو \* وان قيدت بنوع او وقت او بهامضن بالخلاف الى شرفة فقط وان اطلق فيما فله  
 الانتفاع باى نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع  
 متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجوع قبله كره له ذلك وضمن  
 ما نقص بالقلم وقبل يضمن قيمته ويتلكد \* والمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنسص الارض  
 به كثيراً وعند ذلك انظمار للملك \* وان امارها لزرع لا تؤخذ حتى يمحض وقت اما لا  
 واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمفصوب على المستعير والمؤجر  
 والمودع والمرتهن والثاصب \* واذار المستعير الدابة الى اصطبعل ربه او العبد او الثوب  
 الى دار الملكه بري مخالف الفصب والوديعة \* وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره  
 مشاهرة او مساننة بري \* وكذا ان ردها مع اجير ربه او عبده يقوم على الدابة اولاً \*  
 مخالف الاجنبي والاجير مياومة وردشى شى نفيش الى دار الملكه \* ويكتب مستعير  
 الارض لزراعه قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافاً لهما

### ﴿كتاب الية﴾

هي تمليل عين بلا هوض وتصح بايجاب وقبول وتم بالقبض الكامل \* فان قبض في المجلس  
 بلا اذن صحيح وبعده لا يدمن الاذن وتنفرد بوهبت وتحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام  
 وكسونك هذا الثوب واعتبرتك هذا الشى وجعلته لك عمرى ودارى لك هبة تسكتها  
 وبنتها في جلتك على هذه الدابة وان قال دارى لك هبة سكتي او سكتي هبة او نحنلى سكتي  
 او سكتي صدقة او صدقة مارية او عارية هبة فهاربة وتصح هبة مشاع لا يتحمل القسمة  
 لاما مختلفها فان قسم وسلم صحيحة ولا تصح هبة دقيق في برودهن في سسم وسمن في لبن  
 وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على فم ونحل وزرعة في ارض  
 ونم في نحل كهبة المشاع وهبة شئ هو في يد الموهوب له تم بلا تجديد قبض وهبة الاب  
 لطفه تم بالعقدان كاف الموهوب في بدلاب او في بدمودعه لان كان في بدلاصب او مبتاع  
 يعاً مادا او منهب والصدقة في ذلك كالهبة \* والام كالاب عند غيته غيبة منقطعة او موته  
 وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يمول الطفل \* وهبة الاجنبي له تم  
 بقبضه لوطافلا وبقبض ايه او وجده او ووصى احدهما او امهان في حجرها او اجنبي  
 بربه او بقبض زوج الطفل لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لاقبله \* وصح هبة  
 اثنين لواحد دار الا عكسه خلافاً لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتهما هما  
 ولانصهان لغتين خلافاً لهما

﴿ باب الرجوع فيها ﴾

صح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره \* ويعن منه حروف (دمخ خزفة) فالدلال الزبادة المتصلة كالبناء والفرس والعن لامنفصلة \* والميم موت احد الماقدين \* والعين الموض المضاف اليها اذا قتضى نحو خذها عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلولم يضف فلكل ان برجم فيها وهب \* وان جاء اخر ورج عن ملك الموهوب له \* والزاي الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لموهوب ثم نكم لموهوب ثم ابان \* والقاف القرابة فلا رجوع فيها وهب لذى رحم حرم \* والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب \* ولو عرض فاستحق نصف الهبة رجم بنصف العرض وان استحق نصف العرض لا برجم بشى حتى يرد باقيه \* وان استحق الكل رجم بالكل فيما \* ولو عرض عن نصفها فله ان برجم عالم بعرض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان برجم عالم يخرج \* ولا يصح الرجوع الای تراض او يحسم قاض \* فلو اعتقد الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاة والتسليم نفذ ولو منعه فهات لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لاهبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه \* وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا برجم على واهبه \* والهبة بشرط العرض هبة ابتداء \* فشرط القبض في العرضين ومنها الشيوع في احدهما بع انتهاء ثبات الشفعة وخيار العيب والرؤبة في كل منها

﴿ فصل ﴾

ومن وهب امة الاجلها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط \* وكذا لموهوب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئاً منها ولو در الجمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما اعتقد ثم وهبها \* ومن قال لمديونه اذا جاءه خد فالدين لك او فانت برئ منه او ان اديت الى نصفه فالباقي لك او فانت برئ منه فهو باطل \* والمرى جائزة للعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يحصل داره له مدة عمره فاذمات ردت اليه \* والرقى باطلة وعند ابني يوسف تصح كالمرى \* وهي ان يقول ان مت قبلك ذلك وان مت قبلي فلي \* فان قبضها كانت طاربة في بيده \* والصدقة كالهبة لاتصح بدون القبض ولا في مشاع بقسم ولا رجوع فيها ولو لغنى ولا فقير \* ولو قال جميع مالى او ما ملكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الى او ما يعرف في فقار ار

﴿ كتاب الاجارات ﴾

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط \* وثبتت فيها خيار الشرط والرؤبة والعيوب وتناقل وتفسخ \* والمنفعة قرف

نارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اية مدة كانت \* وفى الوقف يتبع شرط الوقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد فى الاراضى على ثلاث سنين وفي غيرها على سنة \* وتارة تعلم بذكر العمل كصح الشوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة \* وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا \* والاجرة لاتتحقق بالعقد بل بالتجهيز او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التكهن منه فتكتب لوقبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة \* وتسقط بالتفصيب بقدر فوت التكهن \* ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم \* ولرب الدابة لكل مرحلة \* وللقصاص والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستأجر \* والخباز بعد اخراج الخبز فان احرق قبل الارخاج سقط الاجر وان بعده فلان في بيت المستأجر ولا ضمان \* وقالا ان شاء المستأجر ضمه مثل دقيقه ولااجر وان شاء ضمه الخبز وله الاجر \* وللطباخ لوليه بعد الفرف ولضارب البن بعد اقامته وقالا بعد تshiremeh \* ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصاص يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولااجر له وقالا ان شاء المالك ضمه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولااجر \* ومن لا اثر لعمله فيها كالجمال والملاح وفاسل الشوب ليس له حبسها بخلاف راد الابق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا \* ومن استأجره رجل ليحيى بيعاليه فوجد بعضهم قدمات فاتى عن بيته اجره بحسباته \* وان استأجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا جره \* وكذا لواستئجار لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجمعَا

#### ﴿ باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ﴾

وصح استئجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه \* وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطعن \* واستئجار الارض لازرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ماشاء وبينما الغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلها فارفة الان يفرم الموجر قيمة ذلك مقلوما برضى صاحبه وان كانت الارض تقصى بقلعه فيدون رضاه ايضا او يرضي بتزكيه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يتزكي باجر المثل الى ان يدرك واستئجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويجلس من شاء فإذا ركب او يجلس هو او اركب او يجلس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكمب او لابس فخالف ضمن \* وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر \* فلو شرط سكنى واحد جاز أن يسكن غيره \* وان سُمِّي ما يتحمل على الدابة ونوعا وقدرا ككر برفله حمل منه او اخفف كالشعير والسمسم

لاما هو اضر كالملح \* وان سمى قدرها من القطن فليس له ان يتحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ماسمي فعطبته ضمن قدر الزيادة ان كانت نطبق ما جعلها والافكل القية \* وفي الارداف يضمن النصف ولا بصرة بالنقل وان كجها او ضربها فعطبته ضمن خلافا لهم فيما هو معناد \* وان تختار زبها مكانا سماه ضمن ولا يرجأ بردها الى مساماه وان استأجرها ذهابا وايابا في الاصح \* وان نزع سرج الحمار واسرجه بماليسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او او كفه بماليسرج او لا يوكف به مثله ضمن \* وكذا ان او كفه بماليسرج به مثله وقالا يضمن قدر مازاد وزنه على السرج فقط \* وان سلط الحال طريقا غير ما عليه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان \* وان تقاوينا او كان لا يسلكه الناس او جله في البحر فلتف ضمن \* وان بلغ فله الاجر وان عين ذرع بر فروع رطبة ضمن من نقصت الارض ولا اجر عليه \* وان امر بخطابة الثوب قيضا فخاطله قباء خير المالك بين تضمين قيته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزيد على ماسمي \* وكذا لو امر بقباء فخاطله سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

#### ﴿ باب الاجارة الفاسدة ﴾

يجحب فيها اجر المثل لا يزيد على المسمى \* ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صحيحا العقد في شهر فقط الا ان يسمى جلة الشهور وكل شهر سكن منه ساعه صحيحة فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاوه في الليلة الاولى ويومها \* وان آجرها سنة بكذا صحيحة وان لم بين قسط كل شهر \* وابتدا المدة ماسمي والافوق العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهمة والايفا لايام \* وعند محمد رح الاول باليام والباقي بالاهمة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة \* ويجوز اخذ اجرة الجمام والجلمام لا اخذ اجرة عصب التيس \* ولا على الطاعات كالاذان واللحظ والامامة وتعليم القرآن والفقه \* والمعاصي كالقناة والتوجه والملاهي \* ويفتي اليوم بالجوار على الامامة وتعليم القرآن والفقه \* ويحبر المستأجر على دفع ماسمي ويحبس به وعلى دفع الخلوة المرسومة \* ولا تصح اجارة المشاع الامن الشرك وعندها تصح مطلقا \* وان آجر دارا من رجلين صحيحة اتفاقا \* ويجوز استئجار الفائز باجر معلوم وكذا بطعمها وكسوتها خلافا لهم وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودنه لاثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقة عليه فان ارضعنه في المدة بابن شاة او غذته بطعم فلا اجر لها ولزوجها وطئها لافي بيت المستأجر \* وله فضحها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهر لان اقرت به \* ولا هل الطفل فضحها ان مرضت او حبت \* وفسد استئجار حايك لينمح له غز لا بنصفه او حajar ليحمل عليه طعاما بتفيز منه او نور ليطعن له برا بتفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز

السمى \* وان استأجره ليجزله اليوم ففيما بدرهم فسد خلافاً لهم ولو قال في اليوم صحيحاً \* وان استأجر ارضاً على ان يكرها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صحيحاً وعلى ان ينتها او يكرى نهرها او يسرقها لا يصح وكذا الاستئجار للزراعة بزراعة والركوب بر كوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس \* وان استأجر شريكه او حارمه تحمل طعام هو لهما لايلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المترهين \* وان استأجر ارضاً ولم يذكر انه يزرعها اولم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يتم فان زرها ماضي الاجل طار صححاً وله المسمى \* وان استأجر حاراً الى مدة ولم يذكر ما يحمل عليه تحمل المعتاد فنفق لا يضمن فان بلغ مدة فله المسمى \* وان اختصعاً قبل الزرع والحمل نقضت الايارة للفساد

#### ﴿ فصل ٤ ﴾

الاجر المشترك من يعمل لنغير واحد ولا يتحقق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والماء  
في بيده امانة لا يضمن ان هات وان شرط ضمانه به يفتى \* وعندما يضمن ان امكن المحرز منه كالقصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ماتلف عليه اتفاقاً كثريق الثوب من دقة وزلاق الحال وانقطاع الحبل الذي يشدبه المكارى وفرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الادمى من غرق في السفينة او سقط من الدابة \*  
ولا يضمن فصاد ولا زاغ ليجاوز المعتاد \* ولو انكسردن في طريق الفرات فالمالك ان يضمه قيمته في مكان حله ولا اجر اوفي مكان كسره وله الاجر بحسبه \* والاجر الخاص من يعمل لواحد ويسمي اجير واحد ويتحقق الاجر بتسلیم نفسه مدهه \* مكن انس نوجر للخدمة سنة او لرعاى القنم ولا يضمن ماتلف في بيده او بمهله وصح تردد الاجر بين نفعين مختلفين وابياماً وجد لزم ماسمه له نحو ان خطته فارسياً فبدرهم اورومياً فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزصران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركتنا الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لو ورد بين ثلاثة لاین اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غداً فبنصفه فخطته اليوم فله الدرهم وان خاطه خدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقال الشيطان جائز ان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطار افبدرهم او حداد افبدرهمين جاز خلافاً لهم او كذا الخلاف لوقال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان جلت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان جلت كبر فبدرهمين ولا يسافر بعد استأجره للخدمة بلا شرط له ولو استأجر عبداً محجوراً فتحمل واخذ الاجر لا يستدده منه ولو آجر العبد المخصوص نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافاً لهم وما وجده سيده اخذه وبغض العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهراً باربعه وشهراً بخمسة صحيح الاول باربعه

ولو استأجر عبداً قابلاً أو مرض فادعى وجوده أول المدة والمولى وجوده قبل الاخبار  
بساعة حكم الحال فإن كان حاضراً وصحيحاً صدق المولى والأفالستأجر \* وكذا  
الاختلاف في انقطاع ماء الرحي وجريانه ولو قال رب التوب امرتك أن تصبىعه اجر فصبغته  
اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب التوب وكذا الاختلاف في القيس  
والقباء فإن حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه  
اجر مثله لا يحاوز به المسئ وان قال رب التوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر  
فالقول لرب التوب وعن دابي يوسف للصانع ان كان حريضاً \* وعن محمد للصانع  
ان كان معروفاً بعمله بالأجر

### ﴿ باب فسخ الاجارة ﴾

فسخ بعيوب فوت النفع كحراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحي او اخل به كضر  
العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيماً او زال الموج عليه سقط خياره وتفسخ بالعذر  
وهو العذر عن المضى على موجب العقد الابتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن  
وجمه بعد ما استوجره \* وطبع او لية ماتت عروسها بعد الاستئجار للطبع لها او  
اختلعت \* وكذا لو استأجر دكاناً ليتغير فذهب ماله او آجر شيئاً فلزمته دين لا يجد قضاة  
الامن ثمن ما آجره ولو باقراره او استأجر عبداً للخدمة في المسر او مطلقاً فسافر \* او  
اكتفى دابة للسفر ثم بدأ منه ولو بدا للمكارى منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر  
في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبداً يحيط له  
فافس فهو عذر بخلاف خياط يحيط بالاجر وبخلاف ترك الخياطة ليعمل في الصرف  
وبخلاف بيع ما آجره \* ولو استأجر دكاناً لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا  
لو استأجر عقاراً ثم اراد السفر وتنفسخ بموت أحد العاقدين عقدها لنفسه فإن عقدها  
غيره فلا كالوكيل والوصى ومنول الوقف

### ﴿ مسائل منشورة ﴾

ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحتراق شىء في ارض غيره لا يضمن ان  
كانت الريح هادنة وان مضطربة ضمن \* ولو اقعد خياطاً او صباغ في حاتونه من بطرح عليه العمل  
بالنصف صحيح وكذا لو استأجر جلاً يحمل عليه محلاً وراكبين الى مكتبه المحمل المعتاد  
وان شاهد الجمال العمل فهو اجود \* وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد هو ضده  
ولو قال لصاحب داره فرقها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فليه المسئ فان جدر  
الناصب ملكه اولم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده \*

ومن آجر ما استأجره باكثري تصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والإيماء والوصية والقضاء والأماراة والطلاق والعقق والوقف \* لا البيع واجزته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

### ﴿ كتاب المكاتب ﴾

الكتابة تحرير الملوك يدا في الحال ورقة في المال \* فهن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بالحال او مؤجل او منجم ققبل صحي \* وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نحو ما اولها كذا وآخرها كذا اذا ادته فانت حر وان عجزت فلن ققبل ولو قال اذا ادته الى الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكتابة \* واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضنه وكذا ان وطئ المكتابة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قينته فسدت فان ادتها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على غيره تعيين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين \* وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكتاب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم ينحر او يخزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميزة اودم باطلة فلا يتعاقب باداه السفي وتحجب القيمة في الفاسدة ولا تقص عن السفي وتزاد عليه وصحت على حبوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قينته وصحكتة كافر عبده الكافر ينحر مقدر وای اسلی فالسيد قيئها وعنتق باداه عينها

### ﴿ باب نصرف المكاتب ﴾

له ان يبيع ويشتري ويصادر وان شرط عدمه وزوج امته ويكتب عبده فان ادى بعد عنتق الاول فولاذه وان قبله فالسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا يسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا زوج عبدا ولا يبعده من نفسه والاب والوصي فرقبي الصغير كالمكاتب ولا عمال المأذون شيئاً من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشتري المكاتب قربه ولا دادا دخل في كتابته ولو اشتري ذار حمر غير الولاد لا يدخل خلا فالماء وان اشتري ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تبع الام وان لم يكن معها جازبها خلافاً لها ولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبها فولدت بدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها \* ولو نكح مكاتب بلا اذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاسمحقت فولدها عبد وعندهم حرج وتوخذ منه قيئه بعد عنتقه \* وان وطئ المكاتب امة بملك بغراذن صيده فاسمحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان شرها

فاسدا فوطتها فردت \* وان وطتها بناكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومنه المأذون في التجارة

### ﴿ فصل ٤ ﴾

وادا ولدت المكتبة من مولاهامضت على الكتابة او عجزت نفسها او هي ام ولده او اذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها او ان مات المؤل في عتقه وسقط عنها البدل \* وان ماتت وتركت مالا ديت منه كتابتها وما يبقى ميراث لابنها \* ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو منها في الحكم \* وان كاتب مدبرها او ام ولده صحي فان مات عتقه بجنا \* والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثالثي قيمتها كان موسرا او عندي يوسف يسعى في الاقل من البدل او من ثالثي قيمته \* وعند محمد رح يسعى في الاقل من ثالثي البدل او من ثالثي القيمة \* وان درء كتابة صحي ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبر اقان مضى عليها ذات سيدمه مما يسعى في ثالثي البدل او ثالثي القيمة \* وعند هما يسعى في الاقل من ثالثي كل منهما \* وان اعتقد مكتابة هتفت وسقط عنه بدل الكتابة وان كوب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صحي \* وان مات مريض كاتب عبد اقيمه الف على الفين الى سنة ولامله غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثالثي البدل حالا والباقي الى اجله او دريقها \* وعند محمد بو دي ثالثي قيمته للحال والباقي الى اجله او بر دريقا وان كاتبه على الف وقيمة الفان ولم يجز الورثة ادى العبد الى الرق اتفاقا او مثلها البيع \* وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه هتفت ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكتتب وان كاتب عبد اعن نفسه وعن آخر خائب فقبل صحي وقبول الغائب ورده لغوا \* وبؤخذنا خاص بدل ولا يؤخذ الغائب بشي وابهم ادى اجر المؤل على القبول وعفاوا لا يرجع احد هما على الآخر انكل عتقا \* وان كانت امة عنها وعن صغيرين لها حجاز وای ادى اجر المؤل على القبول وعفوا لا يرجع على غيره

### ﴿ باب كتابة العبد المشتركة ﴾

ولو اذن احد الشركين في عبده الاخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكتتب فالقبض القابض خاصة وقالا بينهما \* امة لرجلين كتابتها فاتت بولد فادعه احد هما ثم اتت بالآخر فادعه الآخر فعجزت فهو ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وابه مادفع العقر اليها قبل العجز جاز \* وعند هما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضم قيمته وحكمه كامه وبضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكتبة عند ابي يوسف رح \* والاقل منه ومن نصف ما يبقى من البدل عند محمد \* ولو لم يطا الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد

الاول والوالد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها \* ولو اعتفها احد هما موسرا فبحجزت  
ضمن المغنم، نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافهما وان لم تتعجز فلا ضمان \* وعند هما  
بعضن الموسرا وتحب السعاية في المسر \* ولو براحد الشريكان ثم اعتق الآخر موسرا  
ضمنه المدير او استنسى العبد او اعتقه \* وان عكسا فالدير يعتق او يستنسى \* وعند هما  
ان در الاول ضمن نصف قيمته موسرا او ممسرا واعنق الآخر لغو \* وان اعتق الاول  
ضمن لموسرا او استنسى العبد لموسرا وتدبر الآخر لغو

### ﴿ باب العجز والموت ﴾

اذا حجز المكاتب عن نجم فاذرج له حصول مال لا يتعجل الحاكم بتعبيذه ويمهل به مدين  
او هلاقا ولا عجزه وفتح الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه \* وهندي يوسف  
لا يتعجزه مالم يتوال عليه نجمان \* اذا عجز ماتت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل  
له ولو كان اصله من صدقة \* وان مات عن وفاه لافتسمخ وبؤدي بدلها من ماله ومحكم  
بعنته في آخر جزء من حياته ويرث ما يلي من ماله ويعتق اولاده الذين شر اهم او ولدوا  
في كتابته او كوبتو اممه بعها او قصدا \* وان لم يترك وفا وله ولد وادفكت كتابته سعي على  
نحوه فاذا ادى حكم بعنته وعنت ايه قبل موته \* والولد المشترى اما ان يؤدى  
حالا او يرد في الرق وعند هما هو كالاول \* وان مات المكاتب وترك ولد امن حرمة وديننا  
على الناس فيه وفا، فجني الولد قضى بارش الجنائية على ماقلة الام لا يكون قضاء  
بعجز المكاتب وان اختصم موالى الام والاب في ولاه قضى به موالى الام فهو قضاء بعجزه  
\* ولو جنى عبد فكتابه سيده جاهلا بحنياته فبحجز دفع او فدى \* وكذا لو جنى المكاتب  
فبحجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين باع فيه \* ولا تفتح الكتابة بموت  
السيد و يؤدى البدل الى ورثته على نحو مدان اعتقه بعضهم لا ينفذوان اعتقوه كالم عتق بمحانا

### ﴿ كتاب الولاء ﴾

الولاء لمن اعتق ولو تدبر او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره  
او سابة \* ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له  
لا ينفل عنه ابدا \* وكذا الولد توأمين احد هما الاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من  
ذلك فولاؤه له ايصال لكن ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم لما  
عقلوا عنه قبل الجر \* ولو تزوج بعمي له موالاة او لامعنة فولدت منه فولاء الولد  
لمواليه وعند اي يوسف حكم ايه \* والمعتق قدام على ذوى الارحام مؤخر عن المصبة  
النفسية \* فان مات السيد ثم اعتق فاربه لاقرب هاصبة سيده فيكون لابنه دون ايده لواجتها

\* وهندي بوسفلايه السادس والباقي للابن وعند استواء القرب تستوى القسمة \* وليس النساء من الولاء الاما عنعن او اعتقد من اعتن او كاتب من كتاب الحديث

### ﴿ فصل ﴾

ولا المواراة وسيه العقد ولو اسلم بجمي على يدر جل ووالاه على ان يرنه ويعقل عنه او الى غير من اسلم على بهذه صحي ان لم يكن معتمدا \* وعقله عليه وارته له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام وملم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بمحضره وفعلا مع غيبته باش ينتقل عنه الى غيره \* وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده \* وللاعلى ايضا ان يرها عن ولاده بمحضره \* ولو اسلمت امر اقو والت او افترت بالولاء فولدت مجھول النسب او كان معها ولد صغير كذلك وتبعها فيه خلافا لها

### ﴿ كتاب الاكراء ﴾

هو فعل يوجه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته \* وشرطه قدرة المكره على ابقاء ما هدد به سلطانا كان اولضا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا فبله عن فعل ما اكره عليه لفقد اولحق آخر اولحق الشرع وكون المكره به متلما نفسها او حضوا او موجبا نهيا بعدم الرضا فلا اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء وعلمه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلواتفق صح اعتناقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوحا لافعلهما كرها ولا دفع الهبة طوحا بعد ما اكره عليها وان هلت المبيع في يد مشترى غير مكره لزمه قيمته وبالبايع تضمين اي شاء من المكره والمشتري \* فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمة وان ضمن المشتري بعد ما تداوله البيانات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لاما وقع قبله \* وان اجاز هقدا منها جاز ماقبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لوباقيا \* وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراء الافين يستضربه لكونه ذات منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او حلم خنزير او شرب سحر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وافق بقتل او قطع حضو حل ويأثم بصره على التلف ان عمل الاباحة كاف المحمصة \* وان اكره على الكفر او سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل او قطع عضور شخص له اظهاره وقلبه مطمن بالاعان ويوجر بالصبر على التلف ولارخصه بغير هما \* وان اكره على اخلاف مال مسلم ب احد هما رخص له والضمان على المكره \* او على قتله او قطع عضوه لا برخص فان ذهل فالقصاص على المكره فقط \* وعند ابي يوسف لاقصاص على احد \* ولو اكره على ان يتزدى من جبل ففعل قديته على عائلة المكره \* وهندي بوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص \* ولو اكره بقتل على ترد او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر و قال ايلزم مه

الصبر \* ولو وقعت نار في سفينه ان صبر احترق وان القى نفسه عرق فله اختيار عند الامام و عند محمد يلزم مه الثبات \* وان اكره على طلاق او اعتناق او توكل بما ذ فعل نفذ ويرجع بقيمه العبد على المكره \* وكذا ينصف المهر لو كان الطلاق قبل الدخول ولارجوع لوبعده \* وصح يعن المكره وندره وظهوره ولا يرجع بما ضرمه بسبب ذلك ورجنه وايلاؤه وفيته فيه واسلامه لكن لا قل فيه او ارتد \* ولا يصح ابراؤه ولا رده فلاتبين بها امر أنه فان ادعت تحقق ما ظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالاعيان صدق \* ولو اكره على الزنا فهل حدم المهر يكره سلطان وعندهما لاحد عليه وبه يفتى

### كتاب الجر

هو منع نفاذ تصرف قوى واسبابه الصغر والجنون والرق \* فلا يصح تصرف صبي او جند بلاذن ولی او سید \* ولا تصرف الجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فولي محير بين ان يحييها او يفسدها \* ومن اختلف منهم شيئاً فعليه ضمانه \* ولا يصح طلاق الصبي والجنون ولا اعتقادهما ولا قرارهما \* وصح طلاق العبد وقراره في حق نفسه لافي حق سيده \* فلو اقر عمال لزمه بعد عتقه وان يحمد او قود لزمه في الحال \* ولا يحجر على السفيه وان كان مبمرا وان بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله مالم يبلغ سنده خمسا وعشرين فاما بلغها دفع اليه وان لم يonus رشه وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ \* وعند هما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله مالم يonus رشه ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحكم وان اعتق نفذ وسعي العبد في قيمته \* وان درج منع فان مات قبل رشه سعيه بعد في قيمته مدبرا \* ويصح تزوجه بغير المثل وان سمع اكثرا بطلت الزيادة \* وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمته نفقته \* ويدفع القاضى قدر الزكاة اليه ليؤدى بنقه وبوكل عليه امينا الى ان يؤدبها فان اراد جنة الاسلام لا يمنع منها ولا من عرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه \* وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثالث \* ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفاسد اتفاقا \* ولا يحجر عليه فاسق ومخفل اذا كان مصلحا ماله ولا على مديون \* ولا يبيع القاضى ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداء الحاكم منه \* ويبيع احد النقادين بالآخر استحسانا وعند هما يحجر عليه ان طلب ضمانته وينهى من التصرف والاقرار \* ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويفسده بين غرمانه بالخصص وان اقر حال جره لزمه بعد قضاء دينه لافي الحال \* وينفق من مال المفاسد عليه وعلى من تلزمته نفقته والفتوى على قوله مافي بيع ماله لامتناعه \* وتباع النقود ثم المروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنها وقيل دستان \* ومن افلس وهنده متاع ريجل شراء منه فرب المتاع اسوة الغراماء فيه

## (فصل)

حكم بلوغ الفلام بالاحتلام او الازلال او الاحبال \* وبلغ الجارية بالجحض او الاحتلام او الحبل \* فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثمانى عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيما وهو رواية عن الامام وبهيفتى \* وادنى مدة تمهل الثانية عشرة سنة ولها تسع سنين \* واذ اثار اهقاو قال قد بلغنا صدقا و كانا كالبالغ حكمها

## (كتاب المأذون)

الاذن فك الحجر واسقاط الحلق ثم يتصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهده ولا ينوقف فلما اذن له يوما فهو مأذون دامالى ان يحجر عليه ولا يتخصص \* فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع وثبتت صريحا ودلالة بأن برى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره باصره او غير امره صحيح او فاسدا \* ولما مأذون اذا ثنا طاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري وي وكل بهما ويسلم ويقبل السلام ويرهن ويرتهن بذراري زرعه ويشارك هناها ويستأجر ويأجر ولو نفسه ويضرارب ويدفع المال مضاربة ويضع ويغير ويقر بدين ووديعة وغضب \* ولو بيع او شترى بغير فاحش جاز خلافهما \* ولو حابى في مرض موته صح من جميع الحال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشترى جميع الحباة او رد المبيع \* وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيوبه وياذن لرفيقه في التجارة لان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا في يوسف رح \* ولا ان يكاتب او يعتق ولو عمال او يفرض او يهب ولو بعوض او يهدى الا ليسير من الطعام والمحجور لا يهدى ليسير ايضا \* وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقاءه للاكل معه فلا يأس به بخلاف ما لدفع اليه قوت شهر \* قالوا ولا يأس بالمرأة انى تصدق من يبت زوجها باليسير كالغيف ونحوه \* ومالزم المأذون من الدين بسبب التجارة او ما في ممتناها كبيع وشراء واجارة واستئجار وغضب وتجدد امانة وحرقة شرها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فباع ان لم يقدر المولى ويقسم ثمنه \* وما في يده من كسبه بالخصوص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما الخذله سيده منه قبل الدين لا يسترد \* وله اخذ غلة مثله مع وجوه الدين والزائد عليها للفرماء \* وينجز المأذون ان ابقى اموات سيده او جن مطбقا اول حق بدار الحرب مررتا او جر عليه وحملها اكثرا اهل سوقه \* والامة ان استولدها لان دبرها ويضمون القيمة للغرم فيما واقراره بعد اطغر بدين او باتفاق ما في يده امانة او غصب صحيح خلافهما \* وان استغرق دينه رقبته وما في يده

لأيملك سيده مافي يده \* فلو اعتقد عبداً مثلك يده لا يصح وعند هم يملك فيصح حقه واف  
 لم يستقر صحيحاً \* ويصح به من سيده مثل القيمة لا باقل وبع سيده منه بعنه الا باكثر \*  
 فلو مات باكثر يحيط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقل الثمن سقط الثمن ولو  
 ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه \* ويضممن السيد باعتاقه المأذون مدرونا بالاقل من قيمته ومن الدين  
 وما زاد من ينهى قيمته طلوبه معتقاً وان باعه وهو مديون مستغرق وهيئه مشتريه فالغرامه  
 اجازة بعده واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤ من السيد او من المشتري قيمته فان ضممنوا السيد  
 ثم رد عليه بعيب رجم عليهم بالقيمة وعاد حقوقهم في العبد وان باعه واعلم بكلوته مدرونا فالغرامه  
 رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا \* فان غاب البائع فالمشتري  
 ليس خصم لهم ان انكر الدين \* وهنداي يوسف رح هو خصم ويقضي لهم بالدين \* ومن  
 قال أنا عبد فلان واشتري وباي فحكمه كالمأذون الان لا يابع في الدين مالم يقر سيده باذنه

#### ﴿ فصل ٤ ﴾

تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صحيحة باذن \* وان ضر كالطلاق  
 والاعتقاد فلا ولوباذن وان احتملها كالبيع والشراء صحيحة باذن لا بدونه \* فاذاذن  
 للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد  
 المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالباً لاملاك والشراء جالبه \* فلو اقرب ما في يده من  
 كسبه او ارائه صحيحة والمعتوه عنزة الصبي \* وصح اذن الوصي او القاضي لعبد الitem

#### ﴿ كتاب الفصب ﴾

هو ازاله اليد المحققة بآيات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة فحسب لا الجلوس على  
 البساط وحكمه الاشن علم ووجوب رد عينه في مكان فحسبه ان كانت باقية والضمان لو  
 هلكت في المثل كالكتilly والوزن العددى المتقارب يحب منه فان انقطع المثل تحب  
 قيمته يوم الخصومة وعنداي يوسف رح يوم الفصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القسمى  
 كالعددى المتقارب والبر المخلوط بالشمير تحب قيمته يوم الفصب اجزاءاً فان ادعى الاهلاك  
 حبس حتى يعلم انه لو كان باقياً لا ظهره ثم يقضى عليه بالبدل \* والفصب ادماهه فيما ينقل  
 فلو فصب عقار اهله في يده لا يضمن خلاف المحمد ومانقص منه بفعله كسكنه او زرعه ضمنه  
 ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند اي يوسف لا يصدق به \* و كذلك لو استغل  
 العبد المقصوب فتنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة  
 والاجرة تصدق به خلافه \* وان تصرف في الفصب او الوديعة فربح وها شعينان بالتعين  
 تصدق بالربح خلافه ايضاً وان كان لا يتعينان فان اشار اليهما وتفقد هما فكذبات \* وان  
 اشار الى غيرهما وتفقد هما او اشار اليهما وتفقد غيرهما او اطلق وتفقد هما طاب له الربح اتفاقاً

فیل وبه یقی و المختار انه لا بطيء مطلقاً \* ولو اشتري بالف الفصب او الوديعة جارية  
تعدل الاقرءن فهو بها او طعاماً فاكاه لا تصدق اشی

﴿ فصل ﴾

وان غير ماغصبه فزال اسمه وعظم منافيه ضنه وملكه ولا يدخل اتفاعده قبل داء الضمان  
کشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها \* وبر طحنه او زرمه ودقق خبزه \* وذهب  
او زيتون حصر وقطن غزل نسجه وحديد جعله سيف او صدر جعله آية وساجة او لينة  
بني عليها \* وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آية لا يملكة وهو مالكه بلا  
شيء \* وعند هما يملكة الغاصب عليه منه \* فان ذم الشاة فلاملك ان شاء طرحها عليه وضنه  
قيتها او اخذها وضنه نقصانها \* وكذا لو قطع بدها او قطع طرف دابه غير ما كولة او  
خرق التوب خرقاً فاحشاً يفوت بعض العين وبعض نفعه وفي بسر نقصه ولم يفوت شيئاً  
من النفع بضم نقصاته \* ومن بني في ارض غيره او غير س امر بالقطع والرد وان كانت  
نقص بالقطع فلاملك ان يضمن له قيمة ما اموراً يقلها ما فقوم الارض بلا شجر او بناء  
وقوم مع احد هما مستحق القطع في ضمن الفشل \* وان صبغ التوب احر او اصفر او لات  
السوق بسمن فلاملك ان شاء ضنه قيمة ثوبه ايض و مثل سويقه او اخذهما وضنه مازاد  
الصبغ والسمن \* وان صبغه اسود ضنه قيمة ايض او اخذه بلارد شى لانه نقص \*  
وعند هما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

﴿ فصل ﴾

وان غيب ماغصبه وضنه قيمة مالكه مستندا الى وقت الفصب \* وتسلم له الا كتاب  
دون الاولاد \* والقول في القيمة للغاصب مع عينه ان لم يرهن مالكه على الزيادة فان ظهر  
وقيتها اکثر وقد ضنه بقول المالك او يرهنه او بالنكول فهو لغاصب ولا خيار لمالك  
\* وان ضنه بقوله فلاملك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه \* ولو برهن كل  
من المالك والغاصب على الملاك عند الآخر فيينة الغاصب اولى خلافاً لابي يوسف ومن  
غصب هبذا فياعه فضنه نفذ يده وان اعتقه فضنه لا ينفذ عتقه \* وزواائد المقصوب  
غير مضمونة مالم يتعذر فيها او يمنعه بعد طلب المالك ايها سواه كانت متصلة بالحسن والسمن  
او منفصلة كالولد والثرة \* وان نقصت الجارية بالولادة فييد الغاصب ضنه نقصانها ويجب  
بقيمه الولد او بالثرة ان وقت \* ولو زنى بامه غصبه فردها حاماً فولدت فقات بها ضمن  
قيمتها يوم علوقةها بخلاف الحرجة وعند هما لا يضمن في الامة ايضاً \* واوردتها حجاً ومقات  
لا يضمن و كما لوزنت عنده فردها بفلدت فقات منه ولا يضمن منافع ماغصبه سواه  
سكنه او عطله الاف الوقف ولا خرج المسلم او خنزره بالاتفاق وضمن القيمة فيهما الى

كان الذي \* وان اتلف ذمي خرذمي ضمن مثلاها \* ولا ضمان باتفاق المية ولو لذمي ولا باتفاق متوك التسمية عدا ولون بيجه \* وان غصب خر مسلم بخالها بالاقيمة له اخذها المالك بلاشى \* فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا اتو تلف \* وان خلل بالقاء ملح ملكها ولاشى عليه وعند هما يأخذها المالك ان شاء وبرد قدر وزن الملح من اخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهم \* وان حلها بالقاء محلها ولاشى لمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تحملت من ساعتها والاقخل بينهما على قدر ملكهما \* وان غصب جلد مية فدبغه عالافية له اخذها المالك بلاشى \* فلو اتلفها الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل ظاهرا غير مدبوغ وان دبغه عاله قيمة يأخذها المالك ويردمازاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكي وغير مدبوغ ويرد فعل ما بينهما \* وللغااصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن \* وعند هما بضمته مدبوغا القدر مازاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا \* ومن كسر لسل بربطا او طبل او من مارا او دقا او راق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو \* ويصبح مع هذه الاشياء وقال لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى \* ومن غصب مدرة فاتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهم \* ولو شق الرزق لارادة الحجر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا للحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او بربط ذاته او فتح اصطبلاها او تفص طير فذهب خلافا للحمد في الدابة والطير والاهلي من سعي الى سلطان بن يؤذيه ولا يدفع الابالسعي او بن يفسق ولا يمتنع بنبهه \* ولا على من قال لسلطان قد يفرون وقد لا يغنم ان فلانا وجد ما لفغم شيئاً وان كان عاده ان يغنم البتة ضمن \* وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجر الله وبه يفتى \* ولو اطعم الغاصب المقصوب مالكه برى وان لم يعلم

### كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وبحسب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالأخذ بقضاء اور ضاء \* واما تجرب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن اول مللخيط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لاتجرب فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى \* ومن له جذوع على حائطه او شرفة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشرفيك وهي على عدد الرؤوس لالسهام \* فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس عليه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البياع ان كان المبيع في يده فيقول اشتري فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبتها الان فأشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير وشهاد ثم يطلب هندقاض فيقول اشتري فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فخر بالتسليم الى ويسمى طلب خصومة وتعليل ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وقيل يفتى يقول

محمدانه ان اخره شهرا بلاعذر بطلت وادا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأله القاضى المدعي عليه فان اقر على ما يشفع به او نكل عن الخلف على العلم علقيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن المدين انه ما يتابع او ما يشفع عليه هذه الشفعة \* او برهن الشفيع قضى لهما ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذ قضى له لازم احضاره والمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما اصر بادله \* والشفيع ان ينحاصم البائع ان كان البيع في بيده ولا يسمع القاضى البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفتح البيع بحضوره ويقضى بالشفعة على البائع ويحمل المهدمة عليه \* والوكيل بالشراء خصم للشفع مالم يسلم الى الموكيل والشفع خيار الرؤبة والغيب وان شرط المشتري البراءة منه

### ﴿ فصل ﴾

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري \* وان برها فلا شفيع وعندابي يوسف للمشتري \* وان ادعى المشتري ثمناً لا ينال البائع اقل منه اخذذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكساً فبعد القبض يعتبر قول المشتري \* وقبله يحالقان وای نكل اعتبر قول صاحبه \* وان حلقاً فتح البيع ويأخذذه الشفيع بما قال البائع \* وان حط من المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حطا الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة \* وادا كان الثمن مثلياً لزم الشفيع مثله وان قيمافقيته \* وان كان مؤجلاً اخذ ثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتمثل ماعلى المشتري او اخذ الشفيع بالحال \* ولو سكت عن الطلب يحل الاجل بطلت شفعته خلافاً لابي يوسف \* ولو اشتري ذمي بخمر او خنزير يأخذذه الشفيع الذي يمثل المحرر وقيمة الخنزير والملبس بالقيمة فيما \* ولو اشتري او غير من اخذها الشفيع بالثمن وبقيمة ما مقلو حين كاف الفصب او كاف المشتري فلهمما \* ولو استحقت بعد ما بني الشفيع او فرس رجع على المشتري بالثمن فقط \* وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء يأخذ الشفيع العرصه بمحضتها وليس له اخذ النقص \* وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فائز في بيده اخذها الشفيع مع الثمر فيما \* فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ مساواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

### ﴿ مات ما يحب في الشفعة وما لا يحب وما يطلبها ﴾

اما يحب الشفعة فتصدّق عقار ملث بوضى هو مال وان لم تكن قسمته كرجي ورحام وبئر \* فلا يحب في ارض وفلق وبناء وشجر يعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا هوض مشروط وما يحب بختار البائع او يعاقسدا مالم يسقط حق الفتح ولا فيها قسم بين

الشرکاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عداوة مهر وان قوبـل بعضـه مـال  
وعندـهـما تـجـبـ فيـ حـصـةـ المـالـ \*ـ وـ لـافـيـاـ صـولـحـ عنـهـ باـنـكـارـ اوـ سـكـوتـ وـ تـجـبـ فيـهاـ صـولـحـ عـلـيـهـ  
باـحـدـهـماـ اوـ لـافـيـهاـ سـلـتـ شـفـعـتـهـ ثمـ رـدـ بـخـيـارـ روـيـهـ اوـ شـرـطـ اوـ بـخـيـارـ عـيـبـ نـقـضـاءـ وـ مـارـدـهـ بلاـ  
قـضـاءـ اوـ بـالـاـقـالـةـ تـجـبـ فيـهـ \*ـ وـ تـجـبـ فيـ الـعـلـوـ وـ حـدـهـ وـ فـيـ السـقـلـ بـسـيـهـ وـ فـيـ اـعـيـانـ بـخـيـارـ المـشـترـىـ  
وانـ يـعـتـدـ دـارـ بـخـيـبـ الـبـيـعـةـ باـخـيـارـ فـاـشـفـعـةـ لـاـنـ لـهـ اـخـيـارـ باـيـهـ اوـ مـشـتـرـىـ وـ تـكـونـ اـجـازـةـ مـنـ  
المـشـترـىـ وـ لـشـفـعـ الـاـولـىـ اـخـذـهـ مـنـهـ لـاـخـذـ النـاـئـةـ \*ـ وـ انـ يـعـتـدـ دـارـ بـخـيـبـ الـبـيـعـةـ فـاسـداـ  
فـشـفـيـهـاـ الـبـاـيـعـ انـ يـعـتـدـ قـبـلـ قـبـضـ المـشـترـىـ فـاـذـ قـبـضـ بـعـدـ الـحـكـمـ لـهـ بـهـاـ لـاـنـ بـطـلـ وـ انـ يـعـتـدـ بعدـ  
قبـضـ المـشـترـىـ فـالـشـفـعـةـ لـمـشـترـىـ \*ـ فـانـ اـسـتـرـدـ الـبـاـيـعـ مـنـهـ الـبـيـعـةـ قـبـلـ الـحـكـمـ لـهـ بـهـاـ الشـفـعـةـ بـطـلـتـ  
شـفـعـتـهـ وـ انـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـقـيـتـ النـاـئـةـ عـلـىـ مـلـكـهـ وـ الـمـسـلـ وـ الـذـمـيـ فـيـ الشـفـعـةـ سـوـاءـ وـ كـذـاـ الـحـرـ  
وـ الـعـدـ الـمـأـذـونـ وـ الـمـاـكـاتـ وـ لـوـ فـيـ اـعـيـانـ السـيـدـ كـالـعـكـسـ

فَرَسْل

وبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواتنة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده \* وكذا لو باع شفعته بال والكتاب اى لمحنيرة اختارني بالف او قال العين لامر أنه ذلك فاختارت بطل خيارها ولا يحب العوض \* وبطل بيع ما يشفع به قبل الحكم له بها بعوت الشفيع لا بعوت المشترى \* ولا شفعة لمن باع او باع له او ضمن الدرك او ساوم المشترى بيعا او اجراء وتحب لمن اتبع او اتبع له \* ولو قيل للشفيع انه يبعث بالف فسلم ثم باع انها بعثت باقل او بكمي او وزنى او عددى متقارب قيمة الف او اكثره فله الشفعة ولو باع انها يبعث بعرض قيمة الف او بذنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشترى فلان فسلم بيان انه غيره فله الشفعة ولو باع انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير \* ولو باعه بع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة \* وان باعها الاذراما من طول جانب الشفيع فلا شفعة له \* وان شرى منها سهما باطن ثم شرى دفع باقيها فالشفعة في السهم فقط \* وان اتبعها باطن ثم دفع عنه ثواب الخذلان الشفيع بالثمن لا بقيمة التوب \* ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبهيفى قبل وجوها \* وعند محمد تكره والشفيع اخذ حصة بعض المشترى لا حصة بعض البايعين \* وللحرار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه \* ولعبد الماذون المدعيون الشفعة في مبيع سيدوه بالعكس \* وصح تسلیم الاب والوصى شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما يقيمه او اقل وقوله رواية عن الإمام في الاقل الذي لا تغافل فيه

كتاب الفسحة

هي جمع نصيبي شائع في معين وتشتمل على الإفراز والمبادرة \* والإفراز أغلب في المثلثيات فإذا أخذنا الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه \* ولو اشترياه فاقتسمه له فكل إثنين يأخذ حصة

من الجهة المقصدة منه » والمبدلة اغلب في غير هافلاً يأخذوا لا يبيع من الجهة بعد الشراء والقسمة ويحبر عليها فيه بطلب الشريك في ممداد الجنس لغيره \* ونذر القاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال يقسم بلا اجر فان لم يفعلي نصب قاسم يقسم باجر يقدر له القاضي وهو على عدد الرؤس وعند هما على قدر السهام » واجر الكيل والوزن على قدر السهام ايجامان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف \* ومحب كونه عدلاً اميناً بما بالقسمة \* ولا يحبر الناس على قاسم واحد » ولا يترك القسام ليشتري كواوصح الاقسام بانفسهم بلا امر القاضي \* ويقسم على الصبي وليه او وصييه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي » ولا يقسم عقار بين الورثة باقر ارهم مالم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعند هما يقسم وغير العقار يقسم ايجاماً وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه \* وان برها ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنوا انه لهم \* ولو برها على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي ليقبض حصة الغائب او الصبي \* ولو كان العقار في يد الغائب او شقيقه او في يدهم وهم اصحاب احدهم \* وادا تتفق كل من الشركاء بتصديه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الارض لهم \* وان تتفق البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح \* ويقسم العروض من جنس واحد لا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجوهر ولا الجام ولا البئر ولا الرحي ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الارض لهم وكذا الرفق خلاةهما \* والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته وفلا ان كان الاصل قسمة ببعضها في بعض جاز \* وفي مصر بن يقسم كل على حدته اتفاقاً وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محله واحدة او في محلات تجوز قسمة ببعضها في بعض \* والمنازل الملاصقة كالسوت والمتاخمة كالدور

#### ﴿ فصل ﴾

ويتبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءً ويفرز كل نصيب بطريقة وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثانى والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول من خرج اسمه او لا والثانى من خرج ثانياً والثالث ان خرج ثالثاً لا يدخل الدرهم في القسمة الا برضاهem \* فان وقع مسئل او طريق لا يخدمهم في نصيب آخر ولم يستترت في القسمة صرف عنه ان امكن والا ستحت \* ويقسم سهرين من العلو بسهم من السفل وهنابي يوسف سهمها بسهم وعند محمد يقسم بالقسمة وعليه الفتوى \* فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بمحاجة وتقبل شهادة القاسمين فيما خلاة المحمود وان قال وبغضه ثم اخذ ببعضه حلف خصمه \* وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصحابي كذلك مسلم

إلى وكذبه الآخر تحفنا وفتحت \* ولو أدعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا إذا كانت القسمة بقضاء والبن فاحتق قفسخ \* ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لاقفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند أبي يوسف تفتح وفي بعض مشاع في الكل قفسخ أجهاماً ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت يحيط تفتحت \* وكذا لو غير محيط الا إذا بقي بلا قسمة مابقي به \* ولو ابرأ الغرماء أو أداء الورثة من مالهم لاتقضى مطلقاً

### ﴿ فصل ﴾

وتحوز المهاية ويحبر عليها في دار واحدة يسكن هذه بعضاً وهذا بعضاً أو هذاهلوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يكتنه هذا شهر أو لة الاجارة واخذن اللة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوماً ولهذا يوماً وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقه كل عبد على من يخدمه جاز استحساناً بخلاف الكسوة \* وفي دارين يسكن هذا وهذه وهذا الأخرى ولا يحوز ذلك في دابة أو دابتين الابتراض بهما خلافهما ويحوز في استغلال دار أو دارين هذا وهذا الآخر لافي استغلال عبداً دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشتركاً في الدارين وفي استغلال عبدين هذا وهذا الآخر لا يحوز خلافاً لهما على هذا الدانتان ولا يحوز في غير شجر أو ابن غنم وأولادها وتحوز في عبد دار على السكنى والخدمة وكذا كل مختلف المنفعة ولا يبطل المهاية بموت أحدهما أو بعثةهما أو طلب أحدهما القسمة بطلت

### ﴿ كتاب المزارحة ﴾

هي عقد على الزرع بعض الخارج وهي فاسدة وعندما جاز وبهيفتى قال الحصيري وابوهنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعله ان الناس لا يأخذون بقوله \* ويشرط فيها صلاحية الأرض للزرع واهله العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والخلبة بين الأرض والعامل والشركة في الخارج فتفسد أن شرط لاحدهما ففزان معينة أو ما يخرج من موضع معين كالمغذيات والسوق أو أن يرفع قدر البذر أو الخارج وبقسم مابقي أو أن يكون اثنين لاحدهما والحب للآخر أو يكون الحب بينهما وبين لغير رب البذر او يكون اثنين بينهما والحب لاحدهما \* وإن شرط تكون الحب بينهما وبين اثنين لرب البذر او شرط رفع العشر صحت \* وإن لم يتعرض اثنين فهو بينهما ومقابل لرب البذر \* واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالخصوص \* فإن شرط على العامل فسدت ومن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى \* وشرطه على رب الأرض مفسد اتفاقاً \* وما قبل الادراك كالسوق والحفظ فهو على المزارع وإن لم يشترط وإذا كان البذر والارض لاحدهما أو العمل والبقاء للأخر أو الأرض لاحدهما والبقاء للأخر أو العمل لاحدهما

والباقي للآخر صحت \* وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل الاخر بطلت  
 وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما او الارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي  
 للآخر \* اذا صحت فان خارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلاشي لعامل \* ومن ابي عن  
 المضى بعد العقد اجر الارب البذر \* وان فسدت فان خارج لرب البذر والآخر اجر مثل عمله  
 او ارضه ولا يزداد على ما شرط خلا فالمدوان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما المضى  
 اجر مثلهما او الصحيح اذا فسدت والبذر لرب الارض او البذر لرب الارض فان خارج كما  
 حل له وان العامل تصدق عافضل عن قدر بذرها واجرة الارض \* وادا بي رب البذر عن المضى  
 وقد كرب العامل الارض فلاشي له حكمها ويسترضى ديانة \* وتبطل المزارعة بعوت  
 احدهما او تفسخ بلاعذار كالاجارة فتفصح ان لزم دين مسحوج الى بيع الارض قبل بناء الزرع  
 لا ينفع مالملم يحصد ولاشي لعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تعم مدتها قبل  
 ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما يقدر  
 حصصهما او ايها نفقه بغير اذن الآخر والامر قاض فهو متبرع \* وليس لرب الارض اخذ  
 الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك \* فقل لرب الارض اقطع الزرع ليكون بذلكما او اعطيه  
 قيمة نصيبه او نفقه انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل  
 فعل العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله  
 ذلك وان او رب الارض

### كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه يجزء من ثمنه وهي كالزارعة حكمها وخلافا وشروطها الا  
 المدة فانها تصح بلا ذكرها \* وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك البذرها  
 ولو دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلاق في الرطبة فسدت \* ويفسد هذذ ذكر  
 مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجهما وعدهما جازت فان خرج فيها فعلى الشرط  
 وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله \* وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج  
 شيء فلاشي له \* وتصح المساقاة في الخيل والكرم والشجر والرطباب واصول البذار بجان  
 فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والافلا وكذا في المزارعة لدفع ارضها  
 فيها بقل زمام قبل الادراك كالسوق والتقطيع والحفظ فعل العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ  
 فعليهما \* ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا \* وتبطل بعوت احدهما فان كان الثمر  
 خاما عند الموت او تهمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابي الدافع او ورثته \* فان  
 اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او  
 يدفعوا قيمة نصيبيه او ينفقوا ويرجعوا كافي المزارعة ولا تفسخ بلاعذر \* ومن ض العامل

اذا عجز عن العمل عذر \* وكذا كونه سارقا لخاف منه على انثر او السعف \* ولو دفع قضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصلح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

### ﴿ كتاب الذبح ﴾

الذبحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبحة مسلم وكتابي ذى او حربى ولو امرأة او صبيا او بمحنة يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبحة وتنى او محوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحمل \* وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلدون حطف وان يقول بسم الله الهم تقبل من فلان فلان قاله قبل الاجتماع او التسمية او بعد الذبح لا يكره \* وان عطف حرمت نحوان يقول بسم الله وفلان بالجزر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بذلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حللت \* وان رمى الى صيد وسمى فاصاب فيريه اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمى \* والشرط الذكر الخاص فلو قال الهم اغفر لي لا يحل \* وبالحمد لله وسيحان الله يحل لالو عطس وجده والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم \* ويكره العكس وبتحل \* والذبح بين الحلق والثبة اعلى الحلق او اسفله او او سفله وقيل لا يجوز فوق العقدة \* والعروق التي تقطع في الذكاة الحلق قوم والمرى \* والودجان وبكفي قطع ثلاثة منها اي كانت \* وعن دمجلد ايد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام \* وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلق قوم والمري \* واحد الودجين وقيل محمد عليه \* وبمحوز الذبح بكل ما افترى الاوداج وانهر الدم ولو مرارة او لطفة او سنا او ظفرا ممزوجين لا يفتأتين \* وندب احداث الشفرة قبل الاجتماع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى الذبح والذبح قطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد \* والذبح من الفقا وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والادلا \* ولزم ذبح صيداسة انس \* وجاز جرح نم توخش او ترد فيئ اذا لم يكن ذبحه \* ولا يحل الجنين بذكارة امه اشعر اولا وقلائل ان تم خلقه

### ﴿ فصل ﴾

ويحرم اكل كل ذى ناب او محلب من سمع او طير ولو ضبعا او ثعلبا او الحمر الاهلية والبغال والقيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والخفارات \* ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخليل تحرى ما في الاصح \* وعندهما لا تكره الخليل وتحل المفعم وغراب الزرع والارنب \* ولا يؤكل من حيوان الماء الا سمعك بانواعه كالجريث والمار الماهي \* ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد فيه رواتسان ويحمل هو والجراد بلا ذكاة \* ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والافلا وان عملت حللت مطلقا

﴿كتاب الأضحية﴾

هـى واجبة وعـن أبـي يـوسـف سـنة \* وـقـيل هـوـ قـولـهـما وـأـنـاتـجـب عـلـى حـرـ مـسـلـمـ مـقـيمـ مـوـسـرـ  
 عـنـ نـفـسـهـ لـأـعـنـ طـفـلـهـ \* وـقـيل تـجـبـ هـنـهـ أـيـضـاـ وـقـيل يـضـحـيـ عـنـ أـبـوهـ أـوـ وـصـيـهـ مـنـ مـالـهـ  
 فـيـطـمـ مـنـهـ مـاـمـكـنـ وـيـسـبـدـ بـالـبـاقـ مـاـيـنـتـفـعـ بـهـ مـعـ قـائـهـ \* وـهـىـ شـاةـ أـوـ بـدـنـةـ أـوـ سـبـعـ بـدـنـةـ  
 بـاـنـ اـشـتـرـكـ مـعـ سـتـةـ فـيـ سـقـرـةـ أـوـ بـعـيرـ وـكـلـ بـرـيدـ الـقـرـبـةـ وـهـوـ مـنـ أـهـلـهـاـ وـيـنـقـصـ نـصـيـبـ أـحـدـهـ  
 عـنـ سـبـعـ \* فـلـوـارـادـ أـحـدـهـ بـنـصـيـبـهـ الـحـمـ اوـ كـانـ كـافـرـ اوـ نـصـيـبـهـ أـفـلـ مـنـ سـبـعـ لـأـيـخـوـزـ عـنـ  
 وـاحـدـهـمـ \* وـيـخـوـزـ اـشـتـرـاكـ أـقـلـ مـنـ سـبـعـ وـلـوـ أـثـنـيـنـ وـيـقـسـمـ لـهـمـاـ وـزـنـاـ لـأـجـزـاـفـ الـأـذـاـخـلـطـهـ  
 مـنـ أـكـارـعـهـ اوـ جـلـدـهـ \* وـلـوـ شـرـىـ بـدـنـةـ لـلـأـضـحـيـةـ ثـمـ اـشـرـكـ فـيـهـ سـتـةـ جـازـ اـسـخـسانـاـ  
 وـالـاشـتـرـاكـ قـبـلـ الشـرـاءـ اـحـبـ \* وـأـوـلـ وـقـهاـ بـعـدـ فـجـرـ الـنـحـرـ وـلـاـنـدـعـ فـيـ المـصـرـ قـبـلـ صـلـةـ  
 الـعـيـدـ وـآـخـرـهـ قـبـيلـ غـرـوبـ الـيـوـمـ الـثـالـثـ وـاعـتـبـرـ آـخـرـهـ لـفـقـرـ وـضـدـهـ وـالـوـلـادـةـ وـالـمـوـتـ  
 وـأـوـلـهـاـ اـفـضـلـهـاـ \* وـكـرـهـ الـذـبـحـ لـيـلـاـ فـاـنـ فـاتـ وـقـتهاـ قـبـلـ ذـبـحـهـاـ لـزـمـ التـصـدـقـ بـعـينـ الـذـذـورـةـ  
 حـيـةـ وـكـذـاـ مـاـشـرـاـهـاـ فـقـيرـ لـلـأـضـحـيـةـ وـالـفـنـيـ يـتـصـدـقـ بـقـيـمـهـاـ شـرـاـهـاـ اوـلـاـ وـأـنـماـ يـحـزـىـ  
 فـيـهـ الـجـذـعـ مـنـ الـضـأـنـ \* وـالـثـنـيـ فـصـاعـدـاـ مـنـ الـجـمـيعـ وـتـحـوـزـ الـجـاهـ وـالـخـصـيـ وـالـتـوـلـاـ وـالـجـرـبـاـهـ  
 الـسـيـنـيـةـ لـأـلـهـيـاـ وـالـعـورـاـ وـالـجـفـاءـ الـتـىـ لـأـنـقـ وـالـعـرـجـاءـ الـتـىـ لـأـمـشـىـ إـلـىـ الـمـنـسـكـ وـمـقـطـوـعـةـ  
 الـيـدـ اوـ الـرـجـلـ وـذـاهـيـةـ اـكـثـرـ الـعـيـنـ اوـ الـذـنـبـ اوـ الـذـنـبـ وـفـيـ ذـهـابـ النـصـفـ رـوـاـيـاتـ  
 وـيـحـوـزـ انـ ذـهـبـ اـقـلـ مـنـهـ وـقـيلـ انـ ذـهـبـ اـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ لـأـيـخـوـزـ وـقـيلـ انـ ذـهـبـ الـثـلـثـ  
 لـأـيـخـوـزـ \* وـلـاـ يـضـرـ تـعـيـبـهـاـ مـنـ اـضـطـرـابـهـاـ عـنـ الذـبـحـ \* وـانـ مـاتـ اـحـدـ سـبـعـهـ وـقـالـ وـرـثـهـ  
 اـذـبـحـوـهـاـ هـنـكـمـ وـعـنـهـ صـحـ وـكـذـاـ لـوـذـبـحـ بـدـنـةـ عـنـ اـضـحـيـةـ وـمـنـتـعـةـ وـقـرـانـ \* وـيـأـكـلـ مـنـ لـحـمـ  
 اـضـحـيـهـ وـيـطـمـ مـنـ شـاءـ مـنـ غـنـيـ وـفـقـيرـ \* وـنـدـبـ اـنـ لـاـيـنـقـصـ الصـدـقـةـ عـنـ الـثـلـثـ وـتـرـكـهـ لـذـىـ  
 حـيـالـ توـسـعـهـ عـلـيـهـمـ وـانـ يـذـبـحـ يـدـهـ اـنـ اـحـسـنـ وـالـاـيـمـرـ غـيرـهـ وـيـحـضـرـهـاـ \* وـيـكـرـهـ اـنـ يـذـبـحـهـاـ  
 كـنـابـيـ \* وـيـتـصـدـقـ بـجـلـدـهـاـ اوـ بـعـملـهـ آـلـهـ بـكـرـابـ اوـ خـفـ اوـ فـرـوـ اوـ بـشـبـهـ \* فـاـنـ بـدـلـ الـحـمـ اوـ الـجـلـدـ بـهـ يـتـصـدـقـ بـهـ \* وـلـوـ  
 بـقـائـهـ كـفـرـيـاـ وـنـحـوـهـ لـاـمـاـيـسـتـهـلـكـ كـخـلـ وـشـبـهـ \* فـاـنـ بـدـلـ الـحـمـ اوـ الـجـلـدـ بـهـ يـتـصـدـقـ بـهـ \* وـلـوـ  
 ذـبـحـ اـضـحـيـةـ غـيرـهـ بـفـيـرـ اـمـرـهـ جـازـ \* وـلـوـ خـاطـ اـنـاثـ فـذـبـحـ كـلـ شـاةـ الـآـخـرـ صـحـ وـلـاـ ضـمانـ  
 وـبـعـالـاـنـ وـانـ تـشـاـهـاـ ضـفـنـ كـلـ صـاحـبـهـ فـيـمـهـ لـهـ وـيـتـصـدـقـ بـهـاـ \* وـصـحـةـ اـضـحـيـةـ بـشـاةـ  
 الـنـصـبـ دـوـنـ شـاةـ الـوـدـيـعـةـ وـضـمـنـهـاـ

﴿كتاب الكراهة﴾

المـكـروـهـ إـلـىـ الـحـرـامـ أـقـرـبـ وـعـنـدـ مـحـمـودـ كـلـ مـكـروـهـ حـرـامـ وـلـمـ يـلـفـظـهـ لـعـدـمـ القـاطـعـ

﴿كتاب في الأكل﴾

مـنـهـ فـرـضـ وـهـوـ مـاـيـنـدـفـ بـهـ الـهـلاـكـ \* وـمـنـدـوبـ وـهـوـ مـاـزـادـيـقـكـنـ مـنـ الـصـلـاـةـ قـائـماـ وـيـسـهـلـ

عليه الصوم \* ومباح وهو مازاد الى الشبع لزيادة قوة البدن \* وحرام وهو الزائد عليه الا لفصد النوى على صوم الغد او لثلا يستحي الضيف \* ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة \* ومن امتنع من الميالة حال الخصمصة او صام او لم يأكل حتى مات اثم \* بخلاف من امتنع من التداوى حتى مات \* ولا يأس بالتفكير بانواع الفواكه وتركه افضل \* وانخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على الميالة اكثر من قدر الحاجة \* ومسح الاصابع والسكنى بالخبز ووضع الملحمة عليه مكرره وسنة الاكل بالسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده وبدأ بالشباب قبله وبالشيخ بعده \* ولا محل شرب ابن الاتنان ولا بول ابن ولا استعمال انانه ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال انانه عقيق وبالور و زجاج ورصاص

#### ﴿ فصل في الكسب ﴾

افضل الاجهاد ثم التجارة ثم الصناعة \* ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه \* ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسى به فقيرا ويصل به فريا \* ومباح وهو الزيادة للتحمل \* وحرام وهو الجم لتفاخر و البطروان كان من حل \* وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقدير ومن فدر حل الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علمه ان يطعمه او يبدل عليه من يطعمه \* ويذكره اعطاء سؤال المجدو في ان كان لا ينحطط رقاب الناس ولا يبرهن بيده صل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثرا منه من حل ولا يكره اجراء بيت بالسودار ليخذل بيت نار او كنيسة او بيعة او بيعة فيه الحمر وعند هما تكره ويكره في المصار اجحاما \* وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حل لذمي خرا باجر طلاقه وعند هما يكره ولا يأس بقبول هدية العبد الناجر واجابة دعوه واستعارة ذاته وكره قبولكسوة ثوبا واهداه احد النقادين وبقبل في العاملات قول الفرد ولو اثنى او عددا او فاسقا او كافرا كقوله شربت اللحم من مسلم او كتابي فحمل اوصي بمحسوسي فحرم وقول العبد والامة والصي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالتخبر عن نحسنة الماء فيتيم ان اخبرها مسلم عدل ولو اثنى او عددا \* ويتحرج في الفاسق والمستور \* ثم يعمل بفالب رأيه ولو أراق قيمه عن دخلبة صدقة وتوضأ و يتم عند غلبته كذبه كان حوط

#### ﴿ فصل في الملبس ﴾

الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد وال الاولى كونه من القطن او الكتان بين النقيس والخسيس \* ومستحب وهو الزائد لأخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو التوب الجميل للزينة و مكرره وهو الملبس التكبر ويستحب الا يضر

والاسود ويكره الاحمر والمعصر \* والسنة ارخاء طرف الممامدة بين كتفيه قدر شبر  
ويفيل الى وسط الظهر وقبل الى موضع الجلوس اذا اراد تجديد لفها فقضها كالفهم  
ويتحل للنساء لبس الحرير ولا يتحل للرجال الاقدر اربع اصابع كالم \* ولا يأس بتوسيده  
وافتراضه خلافهما ولا يأس بباس ماسداته ابر سيم وتحته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب  
ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويحوز للنساء الحالى بالذهب والفضة للرجال الا  
الختام والمنطقة وحلية السيف من الفضة \* وسمار الذهب فى ثقب الفضى وكتابة الثوب  
بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يحوز بالذهب خلافهما \* ولا ينضم بمحجر ولا صفر  
ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التقطم افضل لغير السلطان والقاضى ويحوز  
الاكل والشرب من انة مفضض والجلوس على سرير مفضض عن بشرط ابقاء موضع الفضة  
ويكره هند ابى يوسف ومن محمد روایتان \* ويكره لباس الصبي ذهبا او حربرا \*  
ويكره حل خرقه لسع العرق او المخاط او الوضوء ان للتکبر وان الحاجة فلا هو  
الصحى والرتم لا يأس به

#### \* فصل في النظر ومحوه \*

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخطان والخافضة والقابلة والحاقدن  
ولا يتجاوز قدر الضرورة \* وينظر الرجل من الرجل الى ماسوى العورة وقد يبنت  
في الصلة \* وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت  
الشهوة \* وينظر الى جميع بدن زوجته وامتها التي تحمل له وطفها ومن محارمه وامة غيره  
الى الوجه والرأس والصدر والساقي والمضد ولا يأس بمسه بشرط امن الشهوة  
في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والخصذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى  
الوجه والكفين ان امن الشهوة والافلا يحوز لغير الشاهد هند الاداء والحاكم هند  
الحكم \* ولا يحوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويحوز ان عجوزا لانتهئ او هو  
شيخاً ممن على نفسه وعليها \* ويحوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند اراده الشراء  
او النكاح \* والعبد مع سيدته كالاجنبي \* والمحبوب والخصى كالفحش \* ويكره للرجل  
ان يقبل الرجل او يعاشقه في ازار بلا قيس وعند ابى يوسف لا يكره \* ولا يأس بالصالحة  
وتقبيل بـ العالم والسلطان العادل \* ويغسل عن امته بلا اذنها لاعن زوجته الا باذنها \*  
ولانعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

#### \* فصل في الاستبراء \*

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وظائفها ودواعيه حتى يستبرى \* بحسبه فين تخبيض  
وبشهر في خيرها وفي مرتفعة الحيض لا يابايس ثلاثة اشهر وعند محمد باربعه اشهر وعشرين

وفي رواية بصفتها وفي الحال بوضعه ولو كانت بكرًا أو مشربة من امرأة أو من مال طفل  
او من حرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملوكها  
فيها ولالتي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضول وكذا الولادة \* وتكون حيضة  
وحدث بعد القبض وهي مجوسية فاستحب ويفعل عند تملك نصيب شريكه لا عند  
عود الآية ورد المقصوبة والمستأجرة وفك المرهونة \* ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند  
ابي يوسف خلافاً للمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطى من المالك الاول وبالثانى ان احتمل  
\* والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها  
البائع قبل البيع او المشترى بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او  
القبض \* ومن ملك امتين لا تجتمعان نكاحاً فله وطى واحد بهما فقط ودعاهيه \* فان  
وطئهما او فعل بهما شيئاً من الدواعي حرم عليه وطى كل منهما ودعاهيه حتى  
يحرم احد بهما

#### ﴿ فصل في البيع ﴾

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لمحلوطة في الصحيح وجائز السرقة والانتقام كالبيع  
ومن رأى جارية رجل مع آخر يدهما قاتلاً و كانى صاحبها او اشتريها منه او وبه بال او  
تصدق بها على وقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه وطئها \* ويجوز بيع بناء مكة  
ويكره بيع ارضها واجارتها خلافاً لها وقولهما رواية عن الامام \* ويكره الاحتقار  
في اقواف الادمين والبهائم بل يضر بهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر الاحتقار  
بالعامة ولو ذهبها او فضة اونوبا \* و اذا رفع الى الحاكم حال المحنكر امره ببيع ما يفضل  
عن حاجته فان امتنع باع عليه \* ولاحتقار في غلة ضيعته ولا فيما جلبها من بلد آخر وعند  
ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يطلب منه الى مصر عادة وهو المختار \* ويجوز  
بيع العصير من يخذه خرا او بوع مسلم خرا او في دينه من ثمنها كره رب الدين اخذنه  
وان كان المديون ذمياً لا يكره \* ويكره التسuir الا إذا تعذر ارباب الطعام في القيمة تعدى  
فاحشافلاً بأمس به مشورة اهل الخبرة \* ويحوز شراء مالاً بذل لطفل منه وبعده لأخيه وعده  
وامنه وملتفته ان هو في جرهم وتوجره امه فقط

#### ﴿ فصل في المترفات ﴾

تحوز المساقبة بالسهام والخيل والجبل والبغال والابل والأقدام \* فان شرط فيها جعل  
من احد الجانين او من ثالث لا سبقهما جاز وان من كل الجانين يحرم الا ان يكون بينهما  
حمل كفولهما ان سبقهما اخذ منها وان سبقاه لا يعطيهما وفي ما بينهما المتساقبة اخذ من  
الآخر \* وعلى هذا اختلف اثنان في مسئلة واراد ال جوع الى شيخ وجعل على ذلك

جعله \* ووليمة العرس سنة ومن دعى فليجرب وإن لم يجرب أثم ولا يرفع منها شيئاً ولا يعطي  
سائل الاباذن صاحبها \* وإن علم المدعاو أن فيها الهوى لا يجب وإن لم يعلم حتى حضر فأن قدر  
على المنع فعل والاتفاق كان مقتدى به أو كان الهوى على المائدة فلا يبعد والا فلا بأس  
بالعقواد قال الإمام ابنتيت به مرة فصبرت وهو محجول على ماقبل إن ينصر مقتدى \* دل  
قوله ابنتيت على حرمة كل الملاهى لأن الابتلاء إنما يكون بالحرم والكلام منه ما يؤجر  
به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به إذا فعله في مجلس الفسوق وهو يعلم وان قصد به فيه  
الاعتبار والإنكار فحسن \* ويذكره قوله للناجر عند قيام متاعه والترجيع بقراءة القرآن  
والاستفهام إليه وقيل لا بأس به \* وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كره رفع الصوت  
عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكرة فرأى ذلك به عند الفتاة التي يسمونه وجداً  
\* وكراه الإمام القراءة عند القبر وجوائزها محمودة باخذها \* ومنه ما لا جر فيه ولا وزر  
نحوه وافقه وقيل لا يكتب عليه \* ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنسمة والشيمية  
\* والكذب حرام إلا في الحرب المخدرة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع  
الظلم عن الغلام \* ويذكره التعریض به الاحتاجة \* ولاغية لظالم ولا اثم في السعي به \*  
ولاغية الالمعلوم فاعتباب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالزند او الشطرنج والاربعة  
عشر وكل الهوى \* ويذكره استخدام الخصمان ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء  
اسئلة يقعد العز من عرشك خلافاً لابن يوسف وقوله اسئلة بحق انبائك ورسالتك  
\* واستفهام الملاهي حرام \* ويذكره تشير المصحف ونقطه الالatumg فانه حسن ولا بأس  
بتخليةه ولا بأس بدخول الذي المسجد الحرام ولا بعيادته ويحوز اخفاء البهائم وازيه  
الخير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا يحرم كالنمر ونحوها ولا بأس برزق القاضى  
كفاية بلا شرط \* ولا بأس بسفر الأمة واما الولد بلا حرم والخلوة به باقل تباح وقيل لا  
\* ويذكره جعل الرواية في عتق العبد لانتقاده ويذكره ان يقرض بقالاً درهماً ليأخذ منه  
بهم يحتاج الى ان يستقره \* والسنة تعلم الاذاغير وتف الابط وحلق العانة والشارب  
وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزرا وغض بصره \*  
ويستحب اتخاذ الاوعية انقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل \* ولا بأس بسترة  
حيطان البيت بالبود للبرد ويذكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت \* واذا ادى  
الفرائض واحد ان ينبع بنظر حسن وجوار جيلة فلا بأس \* والقناعة بادنى الكفاية  
وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة او على

كتاب أحياء الموات

ان ملكت في الاسلام لا تكون مواناً ويشرط عندي بوسف كونها بعيدة عن العاصم  
لوصح من اقصاه لا يسمع فيها عند مخدران لا ينفع بها اهل العاصم ولو قربة منه \* من  
احياءها بذن الامام ولو ذمي ملكها ويلاذته لاخلا فاله ما لا يجوز احياء ما قرب من العاصم  
بل يترك مرعي لاهل القرية ومطرحا لحصائهم ولا ماعدل عنه ماء الفرات ونحوها  
واحتل عوده اليه فان لم يتحمل جاز \* ومن حجر ارضيات ثلاث سنين ولم يعبرها اخذت  
منه ودفعت الى غيره \* ومن حفر بئر في ارض موات فله حرها ان بذن الامام وكذا حريم  
بغير ذنه عندهما \* وحريم العطن او بعون ذراها من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم  
الناضج وعندها للناضج ستون وحريم العين خمسة ذراع من كل جانب ويعني غيره  
من الحفر في حرمه لا في اوراه \* فان حفر احد فيه ضمن القسان ويكتبس \* وان حفر فيما  
وراه فلا ضمان عليه وله الحريم من ماسوى حريم الاول \* وللقناة حريم بقدر ما يصلحها  
وقيل لا حريم لها مالم يظهر ماؤها وعند هماهي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجاجاً \*  
ولا حريم لنهر في ارض الفير الا بمحجة وعند هماهي مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند  
ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليس في  
بداء حصل صاحب الارض \* فلا يفترس فيها صاحب النهر ولا يأرق صاحب ارضيه ولا يمر وقيل له  
المرور والقاء الطين مالم يخشى \* وعند هماهي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ  
بقول الامام في الغرس وبنواهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حرها  
خمسة اذرع من كل جانب يعني غيره من الغرس فيه

#### ﴿ فصل في الشرب ﴾

هو التصبيب من الماء \* والشقة شرب بني آدم والبهائم \* الانهار العظام كالفرات ودجلة  
غير مملوكة ولا كل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحي وكرى نهر الى ارضه  
ان لم يضر بال العامة \* وفي الانهار المملوكة والخوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف  
التغريب لكثرتها المواتي او الاتيان على جميع الماء لاسق ارضه او شجره الباذن مالكه وله  
الأخذ للوضوء وغسل الثياب وسوق شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما حرز  
من الماء يحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه \* ولو كان البئر او  
المين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج  
إليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل  
بغير سلاح كاف الطعام حال الخمسة

#### ﴿ فصل ﴾

وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة \* وكرى مامت على

(ارباء)

أربابه لاهى أهل الشفة ويحبر من أبي \* ومؤته عليهم من اهلاه وإذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سق ارضه مالم يفرغ شركاؤه \* وقيل له ذلك وعند هما هي عليهم بجهامن اوله الى آخره بخصوص الشرب \* وتصح دعوى الشرب بلا ارض \* ومن كان له ذكر بحرى فارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاري فادع انه له وقصد اجراء لا يسمع بل يذلة انه له او انه كان له حق الاجراء على هذا المصب فنهر او على سطح والميزاب والمشى في دار الغير وان اختصم جاعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم وينعن الا على من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهر او ينصب عليه رحى او دالية او جسر ابداً اذن البقية الارجى في ملكه ولا يضر بالنهر ولا يعنه ولا ان يوسع فـ النهر ولا ان يقسم بالايم او مناصفة بعد كون القسمة بالکوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقي ولا ان ينقص بعد كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فـ ان رضى البقية بشىء من ذلك جاوز لهم نقضه بعد الاجازة ولو رثتهم من بعدهم \* والشرب بورث ويوصى بالاتفاق به ولا يابع ولا يوهب ولا يجر ولا يصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضم من ملا ارضه فـ نزت ارض جاره ولا من سق هو شرب غره

#### ﴿كتاب الاشربة﴾

تحرم الخمر وهي التي من ماء الغب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط خلاف المها والطلاء وهو ماطحن من ذهب اقل من ثلثيه فـ ان ذهب نصفه ممـى منصفا وان طبع ادنى طبعة سمي باذقا اذا غلى واشتـد \* والسكر وهو التي من ماء الرطب اذا غلى واشتـد \* وتفـيم الزبيب اذا غلى واشتـدو اشتـاط قذف الزبد فيهـن على ماـقـ الخمر والكل حرام وحرمتـ دونـ الخـرـ فـ بخـاسـةـ الخـمـرـ غـلـيـظـةـ وـ بـخـاسـةـ هـذـهـ مـخـتـلـفـ فـ غـاظـهـاـ وـ خـفـتـهـاـ \* وـ يـكـفـرـ مـسـكـلـ الخـرـ دونـ هـذـهـ وـ يـحـدـدـ قـطـرـةـ منـ الخـرـ وـ انـ لـ يـسـكـرـ بـخـلـافـ هـذـهـ \* وـ يـحـوـزـ بـعـ هـذـهـ وـ يـضـمـنـ مـتـلـفـهـاـ خـلـافـ المـهـماـ \* وـ فـ الخـرـ عـدـمـ جـواـزـ الـبـيعـ وـ عـدـمـ الضـمانـ اـجـاماـ \* وـ لـوـ طـبـختـ الخـرـ اوـ غـيرـهـ بـعـدـ الاـشـتـادـ لـ انـ خـلـ وـ اـنـ ذـهـبـ الثـلـاثـ اـنـ قـيلـ لـ اـيـحـدـ مـالـ بـسـكـرـ وـ يـحـلـ نـيـذـ المـرـ وـ زـبـيبـ اـذـاـ طـبـعـ اـدنـىـ طـبـعـةـ وـ اـنـ اـشـتـادـ مـالـ بـسـكـرـ \* وـ كـذـاـ نـيـذـ الـعـسلـ وـ التـينـ وـ الـخـنـطةـ وـ الشـعـرـ وـ الـذـرـةـ وـ الـخـلـيـطـيـنـ طـبـختـ اوـ لـاـ وـ كـذـاـ المـلـلـ وـ هـوـ عـصـيرـ العـنبـ ذـاطـعـ حتىـ ذـهـبـ ثـلـاثـ وـ اـنـ اـشـتـدـ وـ فـ اـلـحـدـ بـالـسـكـرـ مـنـهاـ روـيـاتـ وـ الصـحـحـ وـ جـوـبـهـ \* وـ وـفـوـعـ طـلاقـ منـ سـكـرـ مـنـهاـ ثـابـعـ لـ الـحـرـمـةـ وـ الـكـلـ حـرـامـ هـنـدـ سـمـدوـبـ يـفـتـيـ \* وـ الـخـلـافـ اـنـهـاـ وـ هـنـدـ قـصـدـ التـلـهـيـ فـ حـرـامـ جـاـمـاـ وـ خـلـ الخـمـرـ حـلـالـ وـ لـوـ خـلـلتـ بـمـلاـجـ \* وـ لـاـ بـأـسـ بـالـنـيـاذـ فـ الدـيـابـ وـ الـحـلـمـ وـ الـمـزـفـ وـ الـنـقـيرـ \* وـ يـكـرـهـ شـرـبـ درـدـىـ الخـمـرـ وـ الـأـمـشـاطـ بـهـ وـ لـاـ يـحـدـ شـارـبـهـ بـلـ سـكـرـ وـ لـاـ يـحـوـزـ الـأـنـفـاعـ بـالـخـمـرـ وـ لـاـ مـدـاوـيـ بـهـ جـرـحـ وـ لـاـ بـرـدـابـةـ وـ لـاـ تـسـقـ آـدـمـيـاـ اوـ صـيـباـ للـتـداـوىـ وـ لـاـ تـسـقـ الدـوـابـ \* وـ قـيلـ لـ اـيـحـدـ

الجراها فان قيدت الى الجرا فلا يلبس بهما في الكلب مع المية ولا يلبس بالقاء الدردي في  
الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من مهم و غيره لما يوكل لاكله وما لا  
يؤكل جائده و شعره ولا يد فيه من الجرا و كون المرسل والراحي مسلما او كتابيا و ان  
لا يترك التسميمه عدا عند الارسال او الرى و كون الصيد ممتنعا و ان لا يقعد عن طلبه بعد  
التواري عن بصره و ان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يتحمل ارساله و ان لا تطول  
وفقهه بعد الارسال لغدو اكأن الصيد \* ويحوز بكل جارح علم من ذى ناب او مختلف  
ويثبت النعلم بتعالب الرأى او بالرجوع الى اهل الخبرة \* وعند هما وهو رواية عن الامام  
يثبت في ذى الناب بتترك الاكل ثلاثة و تناول الخل بالاجابة اذا دعى بعد الارسال \* فلو اكل  
منه البازى اكل لانا اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمته  
حرم ما صاده بعده حتى يتعلم \* وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافهما \* فان شرب  
الكلب من دمه او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك  
البضعة بعد صيده \* وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه  
بعد احرار صاحبه \* بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد \* وان خنقه  
ولم يجرحه لا يوكل و كما ان شاركه كلب غير معلم او كلب محسوس او كلب ترك مرسله  
التسمية عدا \* وان ارسل مسلم كلبه فزجره محسوس فان زجر حل وبالعكس حرم \* وان لم  
يرسله احد فزجزه مسلم او غيره فالعبرة لازاجر \* وان ارسله ولم يرسم ثم زجره فسي  
فالعبرة حال الارسال \* وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل مادام على من ارساله  
\* وكذا لو ارسله على صيد بتسمية واحدة فاخذ كلها حل \* وان ارسل الفهد فكمين  
حتى استكين ثم اخذ حل \* وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك \* ولو ارسله على صيد فقبله  
ثم اخذ آخر اكلاما اورى صيدا فاصاب اثنين \* وادا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب  
ان جرحة \* وان تركها عدا حرم \* وان وقع السهم به فتمام و غاب ولم يقعد عن طلبه ثم  
وتجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم \* ويحيل ان قدهن طلبه ثم وجده \*  
والحكم فيما جرحة الكلب كاط لكم فيما جرحة السهم \* وان رماه فوقع في ماء او على سطح  
او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فات حرم \* وكذا الوقوع على رمح منصوب او قصبة  
قائمة او حرف آجرة فترج بها \* وان وقع على الارض ابتداء حل و كذلك الوقوع على صخرة  
او آجرة ظاستقر ولم يجرح حل \* وان وقع في الماء فات حرم وان كان الطير مائياً فوق فيه  
فإن انعمت جرحة فيه حرم والاحل \* ويحرم ماقله المعارض بعرضه او البندقة ولم

بمحرمه \* وان اصابه بحجر وجرحه بحدة فان ثقبلا لا يؤكل وان خفيفاً لا يأكل وان لم يحر حه لا يؤكل مطلقاً \* ولو رماه بسيف او سكين فاصاب ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل \* وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيراً لا يشترط وان صغيراً يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماء حل والافلا \* وان رمى صيدا فقط عضو منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتقل اتيمه اكل المضو ايضاً والافلا \* وان فده نصفين او اثنتين او الاكثر من جانب العجز اكل الكل \* وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر \* وادا ادرك الصيد حيا حيَا فوق حياة المذبوح فلا بد من ذكائه فان ترکها متى مكننا منها حرم \* وكذا لو غير متى مكن في ظاهر الرواية وان لم يرق من حياته الا مثل حياة المذبوح وهو مالا يتوهم بقاوه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكرته ايضاً وان كان ذكا ه حل وكذا ان ذكر المتربية والنطحة والموقدة والتي يقر الذئب بطنهما وفيه حياة خفية او جلية حل وعليه الفتوى \* وعندي بوسف ان كان لا يعيش مثله لا محل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والافلا \* ومن رمى صيدا فان شنه واخر جه من حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتلته حرم وضمن قيئته بحر وحال الاول وان لم شنه الاول حل وهو الثاني \* ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتلته اكل \* وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتلته الآخر \* ولو ارسل رجال كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتلته الآخر حل وهو لل الاول \* ولو ارسل الثاني بعد صرعي الاول حرم وضمن كاف الرمي \* ومن سمع حسافته انساناً فاما اه او ارسل عليه كلبه فاذ هو صيد اكل

## ﴿كتاب الرهن﴾

هو حبس شىء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض بجوزاً مفرضاً مينا والخلية فيه وفي البيع قبض \* وثارهن ان يرجع عنه قبل القبض فإذا قبض لزم وهو مضبوط بالاقل من قيئته ومن الدين فلو هلك وهو سواه صار المرتهن مستوفياً لدینه وان قيئته اكثراً فالزائد امانة وان كان الدين اكثراً سقط منه قدر القيمة وطوب الراهن بالباقي وتعتبر قيئته يوم قبضه وبهلك على ملك الراهن فكفنه عليه \* ولمرتهن ان يطالب الراهن بدينه وبمحبسه وان كان الراهن عنده وله ان يحبس الراهن بعد فسخه حقده حتى يقبض دينه الا ان يرميه وليس عليه ان كان الراهن فيده ان يكن الراهن من يبعه للایفاء \* وليس للمرتهن الارتفاع بالرهن ولا احארته ولا اهارته ويصير بذلك متعدياً ولا يبطل به الراهن واذا طلب دينه امر باحضار الراهن فاذَا حضره امر الراهن بتسلیم كل دينه او لاتم الراهن بتسلیم الراهن \* وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حل ومؤنة فان كان له حل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الراهن \* وكذا ان كان الراهن

وضع هند عدل ولا يكفي باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المترهن باصره الراهن حتى يقبضه  
ولأن قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبضباقيه \* زللبر تهن ان يحفظ الرهن بنفسه  
وزوجته ولده وحادمه الذى في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته \* وكذا  
ان تدعى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جمله فياصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه  
ورده اليه اورد جزءه كاجرة بيت حفظه وحافظه \* واما جعل الآبق والمداواة  
والفاده من الجناية فنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تقينه واصلاحه على الراهن  
كانفقة والكسوة \* واجرة الراعي واجرة ظئر ولده الرهن وسوق البستان وتلقيح نخله  
وتجذذه والقيام بصالحة وماداه احدهما ما وجب على صاحبه بلا امر فهو برج وبامر  
القاضى برجميه وعن الامام لا رجم ايضان صاحبه حاضرا

### باب ما يجوز ارتئاه ورهنه وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان مالا يتحقق القيمة او من الشريك ولو طرأ فسخ لاتفاق بوسف  
ولارهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او لارض  
مشولين بالثروة والزرع \* ولورهن الشجر بواضتها او الدار عايفها جاز \* ولا يجوز رهن الحمر  
والدبر او ام الولد والماكبب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالبيع في بد البايع  
ولا بالكافلة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمقنية  
ولابالعبد الجانى او المديون \* ولا يجوز للمسلم رهن الحمر ولا ارتئاه من مسلماً او ذمي ولا يضمون له  
مرتهنها او لذمي او يضمونها او لورتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعداً بان رهن ليقرضه  
كذا فلو هلت في يد المترهن لزمه دفع ما ودادن مثل قيمته او اقل وبرأس مال السليم ثم الصرف  
والمسلم فيه \* فان هلت في مجامس العقد فقد استوف حكم ما ان افتراق قبل القدو والهلاك بطل العقد \*  
والرهن بالمسلم فيه رهن بدله اذا فتح وهلاكه بعد الفتح هلاكا بلا اصل \* ويصح بالاعيان  
المضمنة نفسها اي بالمثل او القيمة كافضوب والهر وبدل الخاتم وبدل اصلح عن دم عد  
ويبدل اصلح عن انكار وان اقر المدعى بعدم الدين \* ولو رهن الاب لدینه عبد طفله جاز و كذلك  
الوصى فان هلت لزمها مثل ماصة قطبه من دينهما لوروهنه الاب من نفسه او من ابن آخر  
صغيره او من عبد الله تاجر لادين عليه صح بخلاف الوصى \* وان استدان الوصى للิตيم في كسوته  
او طعامه ورهن به متاعه صح \* وليس لاطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك مالم يقض  
الدين \* ولو رهن شيئاً ثمين خل ظهر خر او ثين خل ظهر خر او ثين ذكية ظهرت مينة فالرهن  
مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزن فان رهنت بمحاسها فهلاكه بما فيها من  
الدين ولا هبة الجودة \* وعند هما هلاكا كما يقيمتها ان خالفت وزنهما في ضمن بخلاف الجنس وبجعل  
رهنا مكان الحال \* ومن شرى على ان يعطى بالثنين رهنا بعينه او كفيلاً بعينه صح استحساناً فان

امتنع عن اعطاءه لا يجبره \* وللبائع فسخ البيع الا ان دفع المثلن حالا او قيمة الرهن رهنا من شرط  
شيء او قال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك المثلن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة واورهن  
عبدين بالف فليس له اخذ احد هما بقضاء حصته كالبيع \* ولو رهن عيننا عند بجلين صحيحة وكماها  
رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايا في حفظها فكل في نوبته كالمعدل في  
حق الآخر فان قضى دين احد هما فكما هارهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صحيحة له  
ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منها \* ولو ادعي كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه  
وقضمه وبرهنا عليه بطل برهنهما ولو بعد موتها الراهن ق بلا ريحكم بكون الرهن مع كل  
نصفه رهنا مسحه

### ﴿ باب الرهن بوضع على مدعول ﴾

ولو اتفقا على وضع الرهن عند مدعول صحيحة \* ويتم بقبض العدل وليس لاحد هما اخذه منه  
بلا رضي الآخر ويضمن بدفعه الى احد هما وخلافه كه في بيده على المرتهن \* فان وكل  
الراهن العدل او المرتهن او غيرهما بدفعه عند حلول الدين صحيحة \* فان شرطت في مقدار الرهن  
لا ينزع بالعزل ولا يموت الراهن او المرتهن ولو يبعده بغية ورثة ويطبل بموته او كيل  
\* ولو وكله باليقظ مطلقا ملأ بيده بالنقد والذئنة فلو نهاده عن يده نسأله لا يعتبر  
نقيبه ولا يقع الرهن ولا المرتهن الرهن بلا رضي الآخر \* فان حل الاجل والراهن  
فائب اجر الوكيل على بيده كليجبر الوكيل بالخصوصة عليها عند غيبة موكله \* وكذا يجبر  
لو شرطت بعد مقدار الرهن في الاصح فان باعه العدل فتحه مقامه وخلافه كهلاكه فان  
او فاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فلم يستحق ان يضمن الراهن ويصبح البيع  
والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضم المراهن ويصحان او المرتهن منه وهو له ويطلب  
القبض فيرجع المرتهن على الراهن بيده \* وان كان الرهن قائمًا اخذه المستحق ورجوع  
المشتري على العدل يئنه ثم هو على الراهن ويصبح القبض او وهى المرتهن ثم المرتهن على  
الراهن بيده وان لم يكن التوكيل مشروطافي الرهن برجم العدل على الراهن فقط بقبض  
المرتهن منه او لم يقبض \* وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فلم يستحق ان يضمن  
الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن وبرجم المرتهن به او بيده على الراهن

### ﴿ باب التصرف في الرهن وحنته واجنابه عليه ﴾

بيع الراهن موقف على اجازة المرتهن او قضاء بيده فان اجاز صار منه رهنا مکانه  
وان لم يجز وفسخ لا يفسخ في الاصح فان شاء المشترى صبر على ان يفك الرهن او رفع  
الامر الى القاضى ليفسخه \* ويصبح عتق الراهن الرهن وتدميره واستيلاده فان كان موسرا  
طواب بيده ان حالا وان خذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لومؤجلها وان كان موسرا

سي المتعق في الأقل من قيمته ومن الدين ورجوعه على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع \* واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكنته \* ولو امار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء \* ولو اماره احد همابذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلت في بيده هلاك بعانا ولكل منها ان يردها هنا \* فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغراماء \* ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذن فهللت حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلاك قبل استعماله او بعده فلا \* وصح استعاره شئ ليرهنه فان اطلق رهنه بعاصمه عند من شاء وان قيد يقدر او جنس او مதن او بلاد تقيده \* فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمه وبدينه على المستعير وان وافق وهلاك عندهم ترهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لواقل من الدين وطالب راهنه باتفاقه ووجب للغير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة \* ولو هلاك عند المستعير قبل الرهن او بعده فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل \* ولو اراد المعير اتفاك الرهن بقضاء الدين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع عادى على الراهن \* ولو قال المستعير هلاك في بيده قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاك عند المرتهن فالقول للستعير \* ولو اختلفا في قدر ما اصره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على ما هما اصره خلافهما في المرتهن \* ولو رهن عبد ايساوي القبابلي مؤجلة فصارت قيمته مائة فتنه رجل وغرم مائة وحل الاجل ببعض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشئ \* وان باعه بمائته باصر راهنه رجع عليه بالباقي \* وان قله عبد يعدل مائة فدفع به اتفاك الراهن بكل الدين \* وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء اتفاكه بالدين \* وان جنى الرهن خطأ فداء المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداء وسقط الدين \* ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضى له وصياما واصره بذلك

### ﴿ فصل ﴾

رهن عصيرا قيمته عشرة عشرة فتحمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها \* وان رهنت شاة قيمتها عشرة عشرة فاتت فديع جلدتها وهو يساوى درهما فهو رهن بها \* ونماء الراهن كولده ولبنه وصوفه وثمرة لراهن ويكون رهنا مع الاصل \* فان هلاك هلاك بلا شيء \* وان اتفقا وهلاك الاصل يفتكم بمحضته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فاصاب الاصل سقط وما اصاب النماء اتفاك به \* وتصح الزيادة

فـالرهن ولا نصـح فـالدين فـلا يـكون الـرهن رـهـنا بـهـا خـلـاقـا لـابـي يـوسـف \* وـانـرـهـن عـبـدا بـعـدـ الـفـاـبـافـ فـدـفـعـ مـكـانـهـ عـبـدا بـعـدـلـهاـ فـالـأـولـ رـهـنـ حـتـىـ بـرـدـالـ رـاهـنـهـ وـالـرـهـنـ اـمـيـنـ فـالـثـانـيـ حـتـىـ بـعـدـهـ مـكـانـ الـأـولـ بـرـدـالـأـولـ \* وـلـوـاـبـراـ المـرـتـهـنـ الـرـاهـنـ عنـ الدـيـنـ اوـوـهـبـهـ مـنـهـ فـهـلـاتـ الرـهـنـ هـلـكـ بـلـاشـيـ \* وـلـوـقـبـنـ دـيـنـ اوـعـضـهـ مـنـهـ اوـمـنـ غـيرـهـ اوـشـرـيـ بـعـيـنـا اوـصـالـحـ عـنـهـ عـلـىـ شـيـ اوـاحـتـالـ بـعـلـىـ آخـرـ ثـمـ هـلـكـ قـبـلـ رـدـهـ هـلـكـ بـالـدـيـنـ وـرـدـمـاـقـبـنـ الـدـيـنـ قـبـضـ مـنـهـ وـبـطـلـ الـحـوـالـةـ \* وـكـذـاـ لـوـتـصـادـقـاـ عـلـىـ حـدـمـ الـدـيـنـ ثـمـ هـلـكـ هـلـكـ بـالـدـيـنـ

### ﴿كتاب الجنایات﴾

القتل اـمـاعـدـ وـهـوـأـنـيـقـصـدـ ضـرـبـ بـعـيـنـاـ فـيـنـ الـأـجزـاءـ منـ سـلاحـ اوـمـحـدـدـ منـ بـجـرـ اوـخـشـبـ اوـلـيـطـةـ اوـحرـقـهـ بـنـارـ وـعـنـدـهـماـ بـيـقـتـلـ غـالـبـاـ وـمـوجـبـهـ الـأـثـمـ وـالـفـصـاصـ عـيـنـاـ الـاـلـانـ بـعـيـفـ ولاـ كـفـارـةـ فـيـهـ \* وـاـمـاشـبـهـ عـدـ وـهـوـضـرـبـهـ قـصـدـاـ بـغـيرـمـاذـكـرـ وـمـوجـبـهـ الـأـثـمـ وـالـكـفـارـةـ وـالـدـيـةـ الـمـلـفـظـةـ عـلـىـ الـعـاـقـلـةـ لـالـقـوـدـ وـهـوـ فـيـمـاـ دـوـنـ النـفـسـ عـدـ \* وـاـمـاـخـطـاـ وـهـوـ فـيـ القـصـدـ بـاـنـ يـرـىـ شـخـصـاـ ظـنـهـ صـيـداـ اوـحـرـبـيـاـ فـاـذـاـ هـوـآـدـمـيـ مـعـصـومـ اوـفـيـ الـفـعـلـ بـاـنـ يـرـىـ غـرـضاـ فـيـصـبـ آـدـمـيـ وـاـمـاـمـاـجـرـيـ بـجـرـىـ الـخـطاـ كـنـاـمـ اـنـقـلـبـ عـلـىـ آـخـرـ فـقـتـلـهـ وـمـوجـبـهـماـ الـكـفـارـةـ وـالـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاـقـلـةـ وـاـمـاقـلـ بـسـبـبـ وـهـوـأـنـيـحـفـرـبـرـاـ اوـيـضـعـ جـرـافـيـهـ مـلـكـهـ بـلـاـذـنـ مـالـكـ فـهـلـكـ بـهـاـنـسـانـ وـمـوجـبـهـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاـقـلـةـ لـالـكـفـارـةـ وـكـلـهـاـ تـوـجـبـ حـرـمانـ الـاـرـثـ الـاـهـدـاـ

### ﴿باب مـاـوـجـبـ الـفـصـاصـ وـمـاـلـاـوـجـبـهـ﴾

يـحـبـ الـفـصـاصـ بـقـتـلـ مـنـ هـوـمـحـقـونـ الدـمـ عـلـىـ التـأـيـدـعـدـاـ فـيـقـتـلـ الـحـرـ بـالـحـرـ وـبـالـعـبـدـ وـبـالـمـسـلمـ بـالـذـمـيـ وـلـاـقـتـلـانـ بـعـسـتـأـمـنـ بـلـ الـمـسـتـأـمـنـ مـنـ بـعـيـلـهـ وـالـذـكـرـ بـالـاـنـشـيـ وـالـعـاـقـلـ بـالـجـنـونـ وـبـالـبـالـغـ بـعـيـرـهـ وـالـصـحـيـحـ بـغـيرـهـ وـكـامـلـ الـأـطـرـافـ بـنـاقـصـهـاـ وـالـفـرـعـ باـصـلـهـ لـاـاـصـلـ بـغـرـعـهـ بـلـ تـجـبـ الـدـيـةـ فـيـمـاـ الـقـاتـلـ فـيـ ثـلـاثـسـيـنـ وـلـاـسـيـدـ بـعـبـدـهـ وـمـدـبـرـهـ وـمـكـانـهـ وـعـبـدـلـدـهـ وـعـبـدـعـضـهـلـهـ وـانـ وـرـثـ قـصـاصـاـ عـلـىـ اـبـيـهـ سـقـطـوـلـاـقـصـاصـ عـلـىـ شـرـيكـ الـاـبـ اوـالـمـوـلـىـ اوـالـخـطـئـ اوـالـصـبـيـ اوـالـجـنـونـ وـكـلـ مـنـ لـاـيـحـبـ الـفـصـاصـ بـقـتـلـهـ \* وـانـ قـتـلـ عـبـدـالـرـهـنـ لـاـيـقـتـصـ حـتـىـ يـحـضـرـ الـرـاهـنـ وـالـرـتـهـنـ وـانـ قـتـلـ مـكـاتـبـ عـنـ وـفـاوـلـهـ وـارـثـ مـعـ سـيـدـهـ فـلـاـقـصـاصـ وـانـ لـمـ يـكـنـ وـفـاـيـقـتـصـ سـيـدـهـ وـكـذـاـ انـ كـانـ وـفـاءـ وـلـاـوـارـثـ غـيرـ سـيـدـهـ خـلـاـفـالـمـحـمـدـ رـحـوـلـاـقـصـاصـ الـاـبـالـسـيـفـ وـلـاـيـيـعـتـوهـ اـنـيـقـتـصـ مـنـ قـاطـعـ يـدـهـ وـقـاتـلـ قـرـيـدـهـ وـانـ يـصـالـحـ لـاـنـ يـعـفـوـوـ الصـبـيـ كـالـعـتـوهـ وـالـقـاضـيـ كـالـابـ هـوـ الـصـحـيـحـ وـكـذـاـ الـوـصـيـ الـاـنـهـ لـاـيـقـتـصـ فـيـ النـفـسـ وـمـنـ قـتـلـ وـلـهـ اوـلـيـاءـ كـبـارـ وـصـغارـ فـلـكـبـارـ الـاـقـصـاصـ مـنـ قـاتـلـهـ قـبـلـ كـبـرـ الصـفـارـ خـلـاـفـالـهـمـاـ وـلـوـغـابـ اـحـدـ الـكـبـارـ يـنـظـرـاـجـاماـ وـمـنـ قـتـلـ بـمـحـدـيـةـ الـرـ اـقـتصـ مـنـهـ اـنـ جـرـحـهـ وـانـ بـظـهـرـهـ اوـعـصـاهـ فـلـاـ وـعـلـيـهـ الـدـيـةـ وـعـنـدـهـماـ بـقـتـصـ وـكـذـاـ الـخـلـافـ فـيـ كـلـ مـنـقـلـ وـفـيـ التـغـيـرـيـقـ وـالـخـنـقـ وـانـ تـكـرـرـ مـنـهـ قـتـلـهـ اـبـجاـماـ

\* ولا قصاص في القتل بعولة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات  
افتص من جارحه وإذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلاً ظنه  
حربياً فعليه الديمة والكفارة لا القصاص \* ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعل  
زيد ثلث دينه \* ومن شهر على المسلمين سيفاً وجبر قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر  
على آخر سلاحاً ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره أو شهر عليه عصايل في مصر أو نهاراً في  
غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متابعاً له ليلة وأخر جهاد لم يكنه الاسترداد  
بدون القتل \* ويجب القصاص على قاتل من شهر عصايل في مصر أو شهر سيفاً أو ضرب  
به ولم يقتل ورجع \* ولو شهر مجنون أو صبي على آخر سيفاً فقتله لا آخر عمداً فعليه الديمة  
في ماله \* ولو قتل جلاً صاح عليه ضمن قيمته

### باب الفصاص في اذون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ الممانعة اذا كان عداؤه يقتضي ذلك من المفصل وان كانت اكبر  
من يد المقطوع \* و كذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها  
وهي قامة لان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين برأة محاجة حتى يذهب  
ضوءها \* وفي كل شجنة تراعي فيها الممانعة كما لو ضئلة \* ولا قصاص في معظم سوى السن  
فيقطع ان قلع ويرد ان كسر ولا يدين طرق ذكر وانتي وحرق عيد او طرق عيدن \* ولا  
في قطع يد من نصف الساعد ولا جائفة برأت ولا في الانسان ولا في الذكر الا ان قطعت  
الخشفة فقط \* وطرف المسل والذمي سواء \* وخير المجنى عليه بين القصاص وأخذ الارش  
لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لاستوعب  
الشجنة ما بين قرينه وفداً استوعبت ما بين قرنى المشجوج

### فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولى وبصلفهم على مال وان قل ويجب حالاً  
وبصلح بعضهم او عفوه ومن ينقى حصته من الديمة في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح  
وقيل على العاقلة \* ولو قتل حر وبعد شخصاً فامر احر وسيد العبد رجلاً بالصلح على  
دمهما بالف فصالح فهى نصفان \* ويقتل الجم بالفرد والفرد بالجماع اكتفاء ان حضر  
او يلاؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية \* ولا قطع يدان بيد وان امراً  
سكننا فقطما معه بل يضماني ديتها \* فان قطع رجل عيني رجلين فلهما قطع عينيه ودية  
يدهما ان حضر امعها وان حضر احد هما وقطع فللا خر الديمة \* وصح اقرار العبد بقتل  
المدوس يقتضي به \* ومن رمى رجلاً بعد انتقامته اخر فتاتاً اقتضي لل الاولى وعلى ما قتلته الديمة الثانية

### فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقاً ان تخللهما بره والا فان اختلفا غداً وخطأ

اخذ بهما لان كانوا خطأين بل تكفي دية \* وفي العدين يؤخذ بهما وعندما يقتل فقط \* ولو ضربه مائة سوط فبراً من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط \* وان جرحته وبق الاثر ولم يمت تجحب حكومة عدل \* ومن قطعت يده عدا ففنا عن القطع فات منه فعلى قاطعه الديبة في ماله وعندما هو عفو عن النفس \* وان عفا عن القطع وماحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعاً \* والسمد من كل المال والخطأ من ثلاثة والشج كالقطع \* وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فليه مهر منها وعليها الديبة في مالها ان عدا وعلى ماقتها ان خطاً وان تزوجها على اليدين وماحدث منها او على الجناية ثم مات فليه مهر المثل في العدم ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي وصبة لهم فان خرج من الثالث سقط والقدر مايخرج منه \* وكذا الحكم عندما في الصورة الاولى \* ومن قطعت يده فات بعد ماافتصل له من القاطع قتل قاطعه \* ومن قتل له ولعدها فقطع يد قاتله ثم مقاضاع عن القتل فعليه دية اليدين \* ومن قطعت يده فافتصل من قاطعها فسرى الى نفسه فليه دية النفس خلافاً لهما فيهما

### ﴿ باب الشهادة في القتل واعتبار حاله ﴾

القود يثبت لوارث ابتداء لا بطرق الارث ولا يكون احدهم خصم عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين جهة بقتل ايهما عدا والا آخر غائب لزم اعادتها بعد عود القاتل خلافاً لهما وفي الخطأ والدين لا تلزم \* ولو برهن القاتل على عفو القاتل فالحاضر خصم ويسقط القود \* وكذا القتل عبد لرجلين واحدهما غائب \* ولو شهد ولها قصاصون بعفو اخيهما لفت فان صدقهما القاتل فقط والديبة بينهم اثلاثا وان كذبها فلا شيء لهما ولا ينبعها ثلث الديبة \* وان صدقهما اخوهما فقط فرم القاتل له ثلث الديبة ثم يأخذ أنه منه \* وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آئته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادرى بما ذاقته بطلت \* وان شهدتا بالقتل وجها لاجلة لزمت الديبة \* ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال ولية قتلها جميعاً فله قتلها \* ولو شهدتا بقتل زيد عرا وآخران بقتل بكر اياده وادعى ولية قتلها لفتا \* والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمى عند الامام \* فلورمی مسلماً فارتد فوصل اليه فات تجحب الديبة خلافاً لهما ولو رمی مررتا فأسفل قبل الوصول لا يجحب شيء اتفاقاً \* وان رمى هبذا فاعتق فوصل فليه قيمته عبداً وعند محمد فضل ما بين قيمته من ميا وغير رمی وان رمى محرم صيدا خل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا فتحجس فوصل حل وفي العكس يحرم

## ﴿كتاب الديات﴾

الدية مقلظة من الابل مائة او بابايات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خس  
وعشرون \* وعند محمد ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ذئبة كلها خلفات في بطنها  
اولادها ولا تغليط في غير الابل وهي في شبه الهند \* والخففة وهي في الخطأ وما بعده من  
الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخاسا ابن مخاض  
وبنت مخاض وبنات لبون وحقة وجذعة من كل عشرون \* ولادية من غير هذه الاموال  
وقالا منها ومن البقر ايضا مائة بقرة ومن الفنم الفاشاة ومن الحلال مائة حلة كل حلة  
ثوبان \* وكفاررة شبه الهند والخطأ عنق رقبة مؤمنة \* فان عجز فصيام شهرين متتابعين  
ولا اطعام فيها \* وصح اعتقاد رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس  
ومادونها نصف ما للرجل وللذئب مثل ما للمسير

## ﴿فصل﴾

في النفس الدية وكذا في المارن وفي الانسان ان منع النطق او اداء اكثير الحروف وفي الصلب  
ان منع الجماع وفي الاوضاء اذا منع استعمال البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي  
السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحسية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا  
ال حاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة وفي اليدين  
وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد ما هو اثنان في البدن نصف الدية وما هو  
اربعة ربها وفي كل اصعب من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها تافيه مفصلان  
نصف عشرها و تافيه ثلاثة مفاصيل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب  
نفعه فيه دية وان كان قاماً كيد سلت وعين ذهب ضوءها

## ﴿فصل﴾

لا قد في الشجاج الاف الموضعه ان كانت عدرا وبها خطأ نصف هشر الدية وهي التي  
توضع العظم \* وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها \* وفي المقلة وهي التي تنقل  
العظم عشرها ونصفه \* وفي الاماَة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها \* وكذا في  
الجهاشة \* فان نفذت فهما جانفناه ونجيب ثلثاهما \* وفي كل من الخارصة وهي التي تشق  
الجلد \* والدامسة وهي التي تخرج منه دما يشبه الدمع \* والدامية وهي التي تسيل  
الدم \* والباصحة وهي التي تبضم الجلد \* والتلاجة وهي التي تأخذ في الملم \*  
والسماح وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجنة حكمه عدل ومن محمد فيها  
القصاص كالموضحة \* والشجاج يختص بالوجه والرأس والجهاشة بالجلوف والجنب  
والظهر \* ومسوى ذلك جراحات وفيها حكمه عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا

الآخر ومهه ومانقص من قيته وجوب نسبته من دينه وبهيفتى \* وفي اصابع اليد وحدتها  
 او مع الكف نصف الديمة ومع نصف الساعد نصف الديمة وحكومة عدل \* وفي كف فيها  
 اصبع عشر الديمة وان فيها اصبعان فنهمها ولاشي في الكف وعند هما يجب الاكثير  
 من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه \* وان فيها ثلاث اصابع  
 فدية الاصابع وهي ثلاثة اعشار اجراما \* وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب  
 ولحمة الكوشيج وندى الرجل وذكر الخصى والعنين ولسان الآخرين واليد الشلاد والعين  
 الموراء والرجل العرجاء والسن السوداء \* وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم  
 صحة ذلك بعذله على ابصاره وتدرك ذكره وكلامه \* وان شمع رجلا فذهب عقله  
 او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الديمة \* وان ذهب <sup>سممه</sup> او بصره او كلامه لا يدخل \*  
 وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في  
 الموضحة والديمة في العينين \* ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى \* وعندهما  
 يقتضي المقطوعة وتحب الديمة في الاخرى \* ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما يبقى فلا  
 قصاص بل الديمة في اقطع وحكومة في اشال \* ولا او كسر نصف سن فاسود باقيها بل  
 دية السن كلها \* وكذا لواحر او اخضر او اصفر \* واواسودت كلها بضربة وهي  
 قاعدة فالدية في الخلط على العائلة وفي العمد في ماله \* ولو قلعت سن رجل فثبتت مكانها  
 اخرى سقط ارشها خلافا لها \* وفي سن الصبي سقط اجراما وان اعاد الرجل سن المقلوبة  
 الى مكانها فثبت عليها الحم لا يسقط ارشها اجراما \* وكذا لو قطع اذنه فالصها فالتحمت  
 ومن قلعت سنها فاقتص من قالها ثم ثبتت فعليه دية سن المقتضي منه \* ويستأنف في اقصاص  
 السن والموضحة حولا \* وكذا لو ضرب سنها فخركت فلو اجله القاضي فيما المضروب  
 وقد سقطت سنها فاختلطا في سبب سقوطها فان قبل مضى السنة فالقول للمضروب وان  
 بعد مضيها فالضارب \* ولو شمع رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش  
 \* وعنده ابي يوسف رجده الله يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعنده محمد رح اجرة  
 الطيب \* وكذا لو ضربه بضرب فزال اثره وان يبقى فحكومة عدل بالاجماع \*  
 ولا يقتضي جرح او طرف او موضحة البعد البرء وكل عد سقط فيه القود لشبها  
 كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل \* وعد الصبي والجنون خطأ وديته على عافته  
 ولا كفاره فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالجنون

(فصل)

ومن ضرب بطن امرأة فاقت جينينا ميتا فعلى صافته غرة وهي خسمائة درهم فان قيته  
 حيافات فديته \* وان ميتا فماتت الام فقرة ودية \* وان ماتت فافته حيا فماتت فديتها وديته

وان ميتا فديتها فقط \* وما يحب في الجنيين يورث عنده ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة  
نصف عشر قيمته او ذكرها وعشرون قيمتها او اثنى وعشرين باليونيف ان نقصت الام ضمن نقصانها  
والافلاضمان \* فان ضربت فقر سيدتها جلها فالقيمة حيادات تجحب قيمته لاديه  
ولا كفارة في الجنين والمستعين بعض خلقه كتم الخلق \* وان شربت دواه او طابت  
فرجهما لطرح جنينها فالغرة على ماقيلتها ان فعلت بلاذن ابيه وان باذنه فلا

### باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنية او ميزابا او جر صناديكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم واكل  
منهم تزعد \* وفي الطريق الخاص لا يسعه بلاذن الشركاء وان لم يضر \* وهلى ما فلتة دية  
من مات بسقوطها فيما \* وكذا لو هتب بقضائه انسان وان وقع العاشر على آخر فـ اذا فالضمان على  
من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذى في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن  
كن حفر بثرا او وضع جرا في الطريق فتلفه انسان واتلف به بعية فضمانها في ماله \*  
والقاء التراب والتحاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلاذن الامام فان فعل شيئاً من ذلك  
باذنه فلا ضمان \* ولو مات الواقع في البئر جوحا او غلاما ضمان على حافره وان بلاذن  
وعند محمد عليه الضمان \* وكذا عند بني يوسف في الملا في الجوع \* وان وضع حجر اقحاه  
آخر فضمان ماتلف به على الثاني \* ولو اشرع جناح في دار ثم باعه فضمان ماتلف به عليه \* وكذا  
لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها او برى الى المشترى منها فترك المشترى فضمان ماتلف بها  
على البائع \* ولو وضع في الطريق جرا فاحرق شيئاً ضمه او احرق بعد ماجر كته الرحى الى  
موقع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عندها \* ويضمن من حل شيئاً في الطريق  
ماتلف بسقوطه منه \* وكذا من ادخل حصير او قنديل او حصان الى مسجد غيره بلاذن  
فتعطى به احد خلافه \* ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن ايجاماً \*  
وكذا لو تلف شيء بسقوط رداءه او بسسه \* ومن جلس في المسجد غير مصل فتعطى به  
احد ضمه خلافاً لهما ولا فرق بين جلوسه لأجل الصلاة او للتعليم او القراءة القرآن  
او قات فيه في اثناء الصلاة وبين ان عرف فيه او يقدر الحديث ولا بين مسجد حيه وغيره \* اما  
المتكلف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بالخلاف وفي الحال مصليا لا يضمن  
اجاماً وان من غير اهله \* ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظللة فتلف  
به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعد فعليه \* ويضمن من صب الماء في الطريق  
العام ما عطى به \* وكذا ان رشه بحيث يزلي او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل  
شيء من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قد فيها او وضع متاعه لا يضمن \* وكذا  
ان رش مالازق مادة او بعض الطريق فتعمد الماء المروي عليه \* ووضع الخشبة كالرش  
في استيعاب الطريق وعدمه \* وان رش فناء حلوت باذن صاحبه فالضمان على الامر

اسحساناً \* كا لواستأجره لبني له في فناء حانته فتلف بشيء بعده فراغه ولو كان أمره  
بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضم من ماتلف بموضع  
كنسه \* ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ماتلف بها \* ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل  
في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركاً لاهل سكة غير نافذة  
\* وان استأجر من حفر له في غير فناءه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فناء  
وان علم فعلى الاجير \* وان قال هو فناني وليس له فيه حق الحفر فالضمان على الاجير  
قباساً وعلى المستأجر اسحساناً \* ومن بي قنطرة بغير اذن الامام فتمد احد المرور  
عليها فتعطب فلا ضمان على البانى

### ﴿فصل﴾

ان مال حائزه الى طريق العامة فطوب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم يقضه  
في مدة يمكن نقشه فيها فتلف به نفس او مال ضمن ما قلته النفس وهو المال \* وكذا لو  
طوب به من عملت نقشه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب \*  
ولايضم ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشترى فسقط ولا ان طوب به من لا عمل له كالرهن  
والمستأجر والمودع \* وان شاهد مائلاً ابتداء ضمن ماتلف بسقوطه وان لم يطاله نقشه  
كما في اشروع البحار ونحوه \* وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح  
تأجيله وباراؤه \* ولایصح التأجيل فيما يمال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد \* ولو  
كان الحائز بين خمسة فأشهد على احدهم ضمن خمس ماتلف به وعند هم نصفه \* وان  
حفر احد ثلاثة في دار هي لهم برأها بغير اذن شريكه او بي حائزها ضمن ثالثي ماتلف به  
وتحدهم نصفه

### ﴿باب جنائية البهيمة وعلبها﴾

يضم الراكب ما وظفت ذاته او صابت يدها او رجلها او رئيسها او كدمت او خبطت  
او صدمت \* لاما نفتحت برجلها او ذنبها الا اذا وفها لا ماعطب بروتها او بولها سارة او موقعة  
لางله \* فان اوقفها لا لاجله ضمن ماعطبع به \* فان صابت يدها او رجلها احصنة او نواة  
او اثارت خباراً او جرا صغيراً فتفيد افسد ثوباً لا يضم وان كبيراً ضم \* ويضم القائد  
ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضم النفعية ايضاً لا كفاره عليهموا لاحرمان  
ارث او وصية بخلاف الراكب \* وان اجمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان  
عليهم او قيل على الراكب وحده \* وان اصطدم فارسان او ما شبان فانا ضمن ما فلة كل دية  
الآخر \* وان تجاذباً جيلاً فانقطع فنا فان وقعاً على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما  
فعل ما فلة كل دية الآخر وان اختلافاً فدية من على وجهه على ما فله من على ظهره  
\* وان قطع آخر الحبل فانا فديتهم على ما فله \* وان ساق دابة فوق سرجها او غيره

من ادوانها على انسان فات ضمن \* وكذا قائد قطار وطى \* بغير منه انسان فات فالنفس على ماقته وماله \* وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهم \* فان ربط بغير على قطار بغير علم قاده فخطب به انسان ضمن ماقلة القائد الديه ورجعوا بها على ماقلة الرابط \* ومن ارسل بهيمة او كلباوساقه ضمن مااصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه \* وكذا في الدابة والكلب ان لم يسوق او انفلتت نفسها ليلا او نهار افاصابت مالا او نفسها \* ومن ضرب دابة عليها راكب او نفسها ففتحت او ضربت يدها احدا او نفرت فصدمته فات ضمن هؤلاما راكب ان فعل ذلك حال السير «وان اوقتها الا في ملكه فعلها» \* وان فتحت الناكس فدمه هدر وان القت الراكب فضماه على الناكس \* وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كتعذر الراكب لكن ان وطئت احدها في فوره بعد الخس بالاذن فدبره عليهما ولا يرجع الناكس على الراكب في الاصح \* كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فات لا يرجع ماقلة الصبي بما غرموا من الديه على الامر \* وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نسبيها ومعها قائد او سائق \* وان نفسها شئ منصوب في الطريق فالضمان على من نسبه ولا فرق بين كون الناكس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته \* وجميع مسائل هذا الفصل والذى قبله ان كان الحالات آدميافالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الحافى ومن فقا عين شاء قصاب ضمن ماقتها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بغير الجزار او بقره رب القيمة

### ﴿ باب جنائية الرقيق والجنائية عليه﴾

جنائيات المملوک لاتوجب الا دفعها واحدا لو خلا للدفع والاقية واحدة لغير محل له \* فلوجنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها وعلمه ولها وان شاء فداء بارشها حالا \* فان مات العبد قبل ان يختار شيئاً بطل حق الجنى عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداء فجعني فالحكم كذلك وان جنى جنائيتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداء بارشهما \* فان باعه او ووهبه او اعتقه او دربه او استولدها غير حالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش \* وان طلبها بها ضمن الارش كما لو علق عنقه بقتل زيد او رمية او شجه فجعل \* وان قطع عبد بيد حمر عدوا فدفع اليه فاعنته فسرى فالعبد صلح بالجنائية وان لم يكن اعتقه برد على سيده فيقاد او يعيق \* وكذا لو كان القاطع حرافص المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد \* وان جنى مأذون مدبوغ خطأ فاعنته غير حالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولو لولي الجنائية الاقل من قيمته ومن ارشها \* ولو ولدت مأذونة مدبوغة بساع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنائيتها \* ولو اقر رجل ان زبدا حمر عبد فقتل ذلك العبد ولـى المقر خطأ فلاشى له \* وان قال معنى قلت اخازيد قبل عنق

وقال زيد بل بعده فالقول المعنق \* وان قال المولى لامة اعتقدها قطعت يدك قبل العنق  
وقالت بل بعده فالقول لها \* وكذا كل ماتال منها الاجماع والملة وعند محمد لا يضمن  
الاشياء بعينه يوصى بردء اليها \* ولو امر عبد محجور او صبي صبيا يقتل رجل قتله  
فالدية على حافلة القاتل ورجعوا على العبد بعد هفته لا على الصبي الامر \* ولو كان  
اماور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداء ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على  
الامر في الحال بل يجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان  
كان عدما والمأمور كبيرا اقصى \* وان قتل عبد حررين لكل منهما وليان فعفا احد  
ولى كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهم \* وان قتل احدهما عدما  
والآخر خطأ ففوا احد ولى العدم فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولى العدم  
او دفع اليهم يقتسمونه اثلاتا هولا وعند هما اربعا منازعه \* وان قتل عبد لاثنين ففيهما  
ففوا احد هما بطل الكل وقلابا بدفع العافى نصف نصبه الى الآخر او يفديه بربع الديبة  
و قبل محمد مع الامام

### ﴿ فصل ﴾

ديبة العبد ففيه قال كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم \* وكذا  
لو كانت قيمة الامة كدية الحروا او اكثر \* وفي الفحص يجب القيمة باللغة ما يلفت وما قادر من  
ديبة الحر قدر من قيمة الرقيق في بهذه نصف ففيه ازيد على خمسة آلاف الانجسته \* ومن  
قطع يد عبد عدا فاعتق فسرى اقصى منه ان كان وارثه سيدة فقط والافلا \* وعند محمد لا فصاص  
اصلا وعليه ارش اليد ومانقص الى حين العتق \* ومن قال العبد به احدكم حر فمحابين في  
احدهما فارسله وان تختلفه دية حر وقيمة عبد القاتل واحدا \* وان قتل كلها واحد دفعة  
العبدين \* ومن فقا عبئي عبد فان شاء سيدة دفعه اليه واخذ ذيته او امسكه ولا شيء له \* وعند هما  
ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

### ﴿ فصل ﴾

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش \* فان جنى اخرى شارك  
ولى الثانية ولى الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والافاق شاماتبع ولى الاولى وان  
شاماتبع المولى وعند هما يتبع ولى الاولى بكل حال \* وان اعتقد المولى المدبر وقد جنى  
جنسيات لا يلزمها الاقمية واحدة وان اقر المدبر بجنسيات خطأ لا يلزمها شيء في الحال  
ولابعد عنقه

### ﴿ باب غصب العبد والصبي والمدبر والجنسيات في ذلك ﴾

ولقطع سيد يذهب به غصب ففات من القطع في يد الغاصب ضمن ففيه مقطعا وان قطع سيد

بده عند الفاصل فات برى الفاصل \* ولو غصب مجبور مثله فات في يده ضمنه \* ولو غصب مدبر فجئي عند فاصله ثم عند سيدره او بالعكس ضمن سيدره ففيته لها ورجع بصفتها على الفاصل ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانية عليه \* وعند محدلاً يدفعه ولا يرجع ثانية في الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانية بالاجماع \* والقون في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كاف المدبر اختلافاً وأتفقاً \* ولو غصب رجل مدبراً مرتب فجئي عنده في كل منها غرم سيدره ففيته لها ورجعاً بها على الفاصل ودفع نصفها الى الاولى ورجعاً به عليه ثانية اتفقاً وقيل فيه خلاف محمد \* ومن غصب صبي احرافات في يده فجأة او يحمى فلاشي عليه وان بصاصحة او نهش حية فعلى ما قلته دنه ولو قتل صبي عبداً مودعاً عنده ضمنه ما قلته \* وان كل طعاماً او اتفلاً مالاً اودع عنده فلان ضمن خلافاً لابي يوسف \* ولو اودع عند عبد مجبور مال فاستهلكه ضمن بعد العنق لاف الحال خلافاً له والاقراض والامارة كالابداع فيما \* والمراد بالصي العاقل وفي غير العاقل ضمن المال ايضاً بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضاً مالاً اتلفه بلا ابداع ونحوه

#### ﴿ باب القسامه ﴾

اذ اذا جدمت في محله باثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او ارخنق او ضرب ولم يدركه وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا يثبت له حلف خسون رجال منهم يختارهم الاولى \* بالله ما قتلناه ولا علمناه قاتلا \* ثم قضى على اهلها بالديبة ومات خلقه كالكبير ولا يخلف الاولى \* واق كان فيه لو ثقان نقص اهلها من الحسين كررت المدين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يخلف \* ومن قال منهم قوله فلان استثناء في بيته \* وان ادعى الاولى القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافاً لهم ولا هي بعضهم ان ادعاهم اجماعاً ووجوداً كثربالدين او نصفه مع الرأس كوجود ذلك بولا قسامه على صبي وبنون وامرأة وحده \* ولا قسامه ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم منه او انه اودبه او ذكره او وجد افال من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوفاً بالطول \* وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على ما قلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجمعوا فعليهم \* وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى ما قلته وعند هما لا شي فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامه وعلى ما قلته الديبة وان كانت العائلة حضوراً يدخلون في القسامه ايضاً خلافاً لابي يوسف والاكررت عليه \* والقسامه على الملوك دون السكان وهنداً بابي يوسف على الجميع وهي اهل الخطة ولو بقى منهم واحد دون المشترين وهذه على المشترين ايضاً \* وان لم يبق من اهل الخطة ولو بقى منهم واحد دون المشترين وهندة على المشترين ايضاً \* وان لم يبق من اهل الخطة احد فهو على المشترين \* وان يبعث داراً ولم تقبض فعلى البائع وعند هما على المشتري وفي البيع بخيار على ذوى اليد وعند هما على من يصير المال له \*

ولاتدرى ماقلة ذى الياد الابنجة انه الله \* وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والديبة على الرؤس \* وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملائكة والركاب \* وان جد في مسجد محلة فعلى اهلها وازين قريتين فعلى اقر بهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير الملوكة كالشوارع على بيت المال \* وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعن ابي يوسف على اهل السجن \* وان في بريه ليس بقربها قريه يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتسبا بالشط فعلى اقرب القرى منه \* وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الان يدعى وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الابنجة ولو وجد في معسكر بارض غير ملوكة كان في خباء او فسحاط فعلا ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فالقسامة ولادية \* وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف \* ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذافراش حتى مات القساممة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لاشى فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمون \* ولو ان رجلين كانوا في بيت فوجد احد همذبوا حمن الآخر ديه عند ابي يوسف خلافا للحمد \* ولو وجد القتيل في قرية لا صرأة كراليين عليها وتدى ماقلتها وعند ابي يوسف على ماقلتها القساممة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة ولو وجد في ارض رجل في جنوب قرية ليس صاحب الارض منه فهو على صاحب الارض

### ﴿كتاب العاقلة﴾

هـى جم معاقة وهـى الديـة \* وـالـعاـقاـلة مـن يـؤـديـها وـهـم اـهـل الـديـوان انـ كانـ القـاتـلـ مـنـهـمـ توـخذـ منـ عـطاـيـاـهـمـ فـيـ ثـلـاثـ سـيـنـ فـيـ ظـاهـرـ خـارـجـ ثـلـاثـ مـطـاـيـاـ فـيـ اـقـلـ اوـ اـكـثـرـ اـخـذـ مـنـهـ \* وـمـنـ لمـ يـكـنـ مـنـهـ فـعـاقـلـتـهـ قـبـيلـهـ توـخـذـهـ مـنـهـ فـيـ ثـلـاثـ سـيـنـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ ثـلـاثـةـ درـاهـمـ اوـ بـعـدـ سـنـةـ درـهمـ اوـ درـهمـ وـثـلـثـ لـازـيدـهـ الاـصـحـ \* وـقـيلـ فـيـ كـلـ سـنـةـ ثـلـاثـةـ درـاهـمـ اوـ بـعـدـ سـنـةـ القـبـيلـهـ لـذـلـكـ ضـمـ الـيـهـ اـقـرـ القـبـائـلـ نـسـبـاـعـلـىـ تـرـيـبـ الـمـصـبـاتـ وـالـقـاتـلـ كـاـحـدـهـ \* وـانـ كانـ عـنـ يـتـناـصـرـوـنـ بـالـحـرـفـ اوـ بـالـحـلـفـ فـعـاقـلـتـهـ اـهـلـ حـرـفـهـ اوـ حـلـفـهـ \* وـعـاقـلـةـ المـعـقـ وـمـوـلـيـ الـمـوـالـةـ موـلـاـهـ وـعـاقـلـتـهـ \* وـعـاقـلـةـ وـلـدـ الـمـلاـعـنـةـ حـاـلـةـ اـمـهـ فـاـنـ اـدـهـاـهـ الـابـ بـعـدـ مـاعـقـلـوـاـ عـنـهـ رـجـعـوـاـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ بـعـاـغـرـ موـاـ \* وـانـ مـاتـ عـاقـلـ الـعـاقـلـ ماـ وجـبـ بـنـفـسـ القـتـلـ فـلاـ تـعـقـلـ جـنـايـةـ عـدـوـ لـاجـنـايـةـ عـدـ وـلـامـازـمـ بـصـلـحـ اوـ اـعـتـرـافـ الـاـنـ يـصـدـقـوهـ \* وـلـاقـلـ مـنـ نـصـفـ هـشـ الـدـيـةـ بلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـجـانـىـ وـلـاتـدـخـلـ النـسـاءـ وـالـصـيـانـ فـيـ المـقـلـ \* وـلـاـ يـعـقـلـ مـسـلـهـ عـنـ كـافـرـ وـلـاـ بـالـعـكـسـ وـيـعـقـلـ الـكـافـرـ

عن الكافر \* وان اختلافا ملة ان لم تكن العداوة بين المتنين ظاهرة كالهود مع النصارى وان لم يكن الذي طافلة فالدينه في ماله في ثلاثة سنين \* والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كان الذي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

### كتاب الوصايا

الوصية تمليل مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بمادون الثالث ان كان الورثة افنياء او يستغفون بانصيافهم والا فتركتها احب \* ولانصرح بعازاد على الثالث ولا قال لهم مباشرة ولا لوارته الا بالجرازة الورثة وتصح بالثالث للاجنبي وان لم يحيزوا \* وتصح من المسلمين الذي وبالعكس \* وتصح الحمل وبه ان كان بينهما وبين ولادته اقل من ستة اشهر \* ولانصرح اليهاته \* وان اوصى يامه دونه صحت الوصية والاستثناء ولابد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موته الموصى ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تلك الايام يوم الموت له بعد موته الموصى قبل القبول فانه يتركها وتصير لورثته \* ولانصرح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاة \* والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح من يحيط دينه بالله الا ان يرثه الفرمان \* وللموصى ان يرجع في وصيته قوله اوفقا يقطع حق المالك في الغصب او زيل ملكه كالبيع والهبة \* وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كل السويف والبناء في الدار والخشوا بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع \* لاغسل الثوب وتحصيص الدار وهدمها \* والمحظوظ ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام \* ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا \* وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها \* وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك \* وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسؤول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والافتئته

### باب الوصية ثلث المال

ولما اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثالث بينهما نصفين ولو واحدا هما بثلثه ولا آخر بسدس قسم اثلاثا ولو واحدا هما بثلثه ولا آخر بثلثه او بثلثه ينصف الثالث بينهما وهندهما بثلث في الاول ويتحمس خمسين وثلاثة اخاس في الثاني ويربع في الثالث \* ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثالث عند الامام الا في المحاباة والسعادية والدرارهم المرسلة \* وتبطل الوصية بتصيب ابنه وتصح مثل نصيب ابنه فلو كان له ابنا فللهموصى له الثالث وان ثلاثة فالرابع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسبعين فالسدس وهندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثالث ولا الجرازة

قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السمم كالجزء \* وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله  
واجزاوا فله الثالث \* وان بسدسه ثم بسدسه فله السادس سواء اتحد المجلس او اختلف \*  
ولوبثلث دراهمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثالثان فله الباق ان خرج  
من الثالث وكذا كل مكيل ووزنون \* وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثالثان فله  
ثلث مابق وان بثلث هبده فكذلك \* وعندهما كل الباق وقيل يوافقان والدواب  
الاعبيد \* وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع  
ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم \* وان اوصى بالثالث لزيد وعرو  
واحدهما ميت فكان للحي \* وان قال بين زيد وعرو فالنصب للحي \* وان اوصى بثلث  
ماله ولا ماله فاكتسب فله ثلث ماله هذه الموت وان بثلث غنه ولا فهمه او كان فهلك  
قبل موته بطلت \* وان استفاد غنا ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله  
ولا شاهله فله قيتها وبطل لو بشاة من غنه ولا فهمه \* وان اوصى بثلث ماله لامهات  
ولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اخاسه واكل فريق خس وعند محمد  
ثلاثة اسابيعه واكل فريق سبعان \* وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم  
نصفه \* وعند محمده ثلثه ولم يشاء وان اوصى بمائة لزيد ومائة لمعرو ثم قال ليكر  
اشركنك معهما فله ثلث ما يأكل \* ولو مائة لزيد وخمسين لمعرو وثلث نصف ما يأكل منها  
وان قال لفلان على دين فصدقه فانه يصدق الى الثالث \* فان اوصى مع ذلك بوصايا  
عزل ثاثها وثلثان لورثة ويقال لكل صدقه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث  
ما قروا به والورثة بشئ ما قروا به ويختلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما قروا \*  
وان اوصى بعين لوارته ولا جنبي فللاجنبى نصفها ولا شى لوارث \* وان اوصى بكل  
من ثلاثة اشخاص ثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ابها هو والورثة تقول لكل  
هلك حقوق بطلت الوصية فان سلوا مابق فلذى الجلد ثثا جيدهما ولذى الردى ثلثا  
رديهما ولذى الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة فهمت فان  
خرجت البيت في نصيب الموصى فهو الموصى له وعند محمده نصفه والافله قدر ذرعه  
وعند محمد قدر نصف ذرعه \* والاقرار كالوصية وقيل لاختلاف فيه الحمد وهو المختار \*  
وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربما الاجازة بعد موت الموصى وله المنع بعد الاجازة  
بنخلاف الورثة لواجزاوا مازاد على الثالث \* وان اقر احد ابنيه بعد القسمة بوصية  
ابيه بالثالث فعله دفع ثلث نصيحة \* وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له  
ان خرجا من الثالث والاخذ الثالث منها ثم منه وعندهما منها على السواء

## ﴿ بـالعنـقـ فـيـ الـأـرـضـ ﴾

العبرة حال التصرف في التصرف، المجز فان كان في الصحة فن كل المثل وان في مرض

الموت فن ثلاثة \* والمضاف الى الموت من الثالث وان كان في الصحة \* ومرض صحي منه  
كالصحة \* فالتحرر في مرض الموت والمحاياه والكافلة والهبة ووصية في اعتباره من الثالث  
فان اعتقد وحابي وضاق الثالث عنهمما فالمحاياات اولى از قدمت وهمها سواء ان اخرت  
وان اعتقد بين محاباين فنصف الاولى ونصف بين العنق والآخرة وان حابي بين عتقين  
ونصف للمحاياة ونصف للعنقين وعند هما العنق اولى في الجميع \* وان اوصى بان يعتقد عنه  
بمذكرة المأة عبد فهلك منها درهم بطلت او وصية وعند هما يعتقد بما يليق \* ولو كان مكان  
العنق حج حج بما يليق ايجاما \* وتبطل الوصية بعتقد عبده لوجني بعد موته سيده فدفع  
بها وان فدى فلا \* ولو اوصى لزيد ثلث ماله وترك عبدا فادعه زيد عنقه في الصحة  
والوارث عنقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثالث عن قيمته او  
يرهن على دعوه \* ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتقاده في صحته وصدقه مما  
الوارث سمع العبد في قيمته ويدفع الى الغريم وعند هما لا يسمع \* وان اجتمع وصايا  
وضاق الثالث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم  
ما قدمه \* وقيل تقدم الزكاة على الحج ويقال بالعكس \* ويقدم الحج والزكاة على الكفارات  
في القتل والظاهر والبيهين والكافارات على صدفة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية \*  
وان اوصى بمحجة الاسلام اجوا عنه رجالا من بلده راكبا ان وفت النفقة والافن حيث  
تفى \* وان خرج حاجا فات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده \* وعند هما  
من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذامات الحاج عن غيره في الطريق

### باب الوصية للأقرب وغيرهم

جاز الانسان ملاصقه وعند هما من يسكن محلته ويتحمّلهم مسجدها \* ويستوى السماكن  
والملائكة والذكر والاثني والمسلم والذمي \* وصهره من هو ذور حرم من امراته  
وختنه من هو زوج ذات رحم حرم منه \* يستوى في ذلك الحجر والعبد والأقرب والأبعد  
وأقاربه وأقرباؤه ذو قرابته وارحامه ذو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل  
ذمي رحم حرم منه \* ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجلد روایتان \* وان لم يكن له  
ذور حرم بطلت وتكون للاثنين فصاعد \* وعند هما من ينسب الى اقصى ابله في الاسلام  
بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم \* فلن له عمان وخالان الوصية لعميه وعند هما المكل  
على السواء \* ومن لهم وحالان نصف الوصية لهم ونصفها بين خاليه \* وان لهم فقط  
فصصفالله وان عم وعمة وحال وحاله فالوصية لهم والعمدة على السواء وعند هما الوصية  
لكل على السوية في جميع ذلك \* واهل الرجل زوجته وعند هما من ينوه لهم وتصفهم نفقته  
وآلها اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته \* واهل نسبة من ينسب اليه من جهة الاب

ووجهه اهل بيته \* والوصية لبني فلان وهو باب صلب للذكور حاصلة \* وعند هما  
وهو رواية عن الامام يدخل الامات ايضا \* ولو رثة فلان لاذكر مثل حظ الاثنين  
ولولد فلان لاذكر والاثني على المساواه \* ولا يدخل اولاد البنين عند وجود اولاد الصلب  
ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنات \* وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصلون  
فيها بطلة \* وان لا ياتيهم او عيالا لهم او زمانا لهم فلاغنى والفقير منهم والذكر والاثني  
وان كانوا يحصلون وللفقراء منهم حاصلة ان كانوا لا يحصلون ولو اليه فهي لمن اهتمهم في الصحة  
او المرض ولاولادهم \* ولا يدخل موالى الموالاة ولا موالى الموالى الا عند عدمهم وتبطل  
ان كان له متفقون ومتتفقون وادل الجم اثنان في الوصايا كلها واربعة

#### باب الوصية بالخدمة والسكنى والثرثرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره ويبلغنها مدة معينة وابدا \* فان خرج ذلك  
من الثالث سلم الى الموصى له والاقسمت الدار وتهياها في العبد يومين لهم ويوما له فإذا  
مات الموصى له ردت الى ورثة الموصى وان مات في حياة الموصى بطلت \* ومن اوصى له  
بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا ين اوصى له بالخدمة والسكنى  
ان يواجر \* وان اوصى له بثمرة بستانه ثارت وفيه ثمرة فله هذه فقط \* وان زاد ابدا فله  
هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل \* وان اوصى له بتصوف  
فرجه او لبنتها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط فان ابدا او لم يقل

#### باب وصية الذمي

ولوجعل ذمي داره بيعه او كنيسة في محتفته ثم مات فهـي ميراث \* ولو اوصى به لقوم  
مسحيين جاز من الثالث \* وكذا في غير المسلمين خلافا لهم \* وتصح وصية مستأمن لاوارث  
له في درنا بكل ماله لمسلم او ذمي \* وان اوصى بعضه رد الباقي الى ورثته \* وتصح الوصية له  
اما في درنام مسلم او ذمي \* وصاحب الهوى ان لم يكفر به واه فهو كالسلب في الوصية  
والافكار المرتبطة \* ووصية الذمي تعتبر من الثالث ولا تصح اوارثه \* وتحوز الذمي من غير  
ملته لا طرفي في دار الحرب والله اعلم

#### باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقير في وجهه ورد في غيبته لا يرثه وان رد في وجهه يرثه فان  
لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى فهو مخير بين القبول وعدمه \* وان باع شيئاً من التركة  
لم يرق له الرد وان غير حالم بالابصاء \* فان رد بعد موته ثم قبل صلح مالم ينفذ قاض رده  
\* وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان  
كان كل الورثة صغارا صلح خلافا لهم \* وان فيهم كبير بطل ايجاما ولو كان الوصي عاجزا

عن القيام بالوصية ضم اليه غيره \* وان كان قادرًا امينا لا يخرج القاضي وان شكا اليه الورثة او ببعضهم منه مالم يظهر منه خيانة \* وان اوصى الى الاشرين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصوصه وقضاء دين وطالبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنقيذ وصبية معينة واعتق عبد معين وردم مصوب او مجرى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما ينحاف تلفه وعندابي يوسف يجوز الانفراد مطلق افان مات احد الوصيين اقام القاضى غيره مقامه ان لم يوصى الى احد \* وان اوصى اى الحى جاز ويتصرف وحده ووصى الوصى وصى في التركةين \* وكذا ان اوصى اليه في احدىهما خلافا لهم \* وتصح قسمة الوصى عن الورثة مع الوصى له فلا يرجعون على الوصى له او هلاك حظه في يد الوصى لاما قاسمته معهم هن الوصى له فيرجع عليهم ثلث ما بقي لوهلاك حظه في يد الوصى \* وصحت للقاضى لو قام بهم عنه وأخذ قسطه وفي الوصية يصح اوقاسم الوصى الورثة فضاع عنده يؤخذ للتحجج ثلث ما بقي \* وكذا لو دفعه لهن مصح فضاع في يدهم عند ابي يوسف ان بقي من الثالث شيء اخذ والافلا وعند محمد لا يؤخذ شيء منه \* ولو باع الوصى من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز \* وان اوصى ببيع شيء من تركته وتصدق به فباعه وصبه وبعض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمه ورجعبه في التركة \* ولو قسم الوصى التركة فاصاب الصغير شيء فقضبه وباشه وبعض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بمحضته \* ولا يصلح بيع الوصى ولا شراؤه الا بما يتضمن فيه ويتحققان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهم \* ولو دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاك لا على الاعمر ولا يجوز له ولا للاب الافتراض ويجوز للاب الافتراض لا للوصى ولا ينحر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير القاتب غير المقار \* ووصى الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوصى الاب فاجلد كالاب

## فصل

شهد الوصيأن ان الميت اوصى الى زيد معهما لان قبل الان بدعيه زيد وكذا لو شهدتا الميت ولقت شهادة الوصيدين بمال الصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين \* وشهادة لوصى على الميت جائزة لاه ولوبعد العزل وان لم يخاطر \* ولو شهد رجلان لا آخرين بدين الف على ميت والآخر ان لهم مثله صحنا خلافا لباقي يوسف \* ولو شهد كل فريق لا آخر بوصية الثالث لا تصح \* ولو شهد احد الفريقين لا آخر بوصية جارية والآخر له وصية عبد صحت وان شهد الآخر بوصية ثلث لا تصح

## كتاب الخشى

هو من له ذكر وفرج ظان بال من احد هما اعتبره وان بال منها اعتبر الاسق وان استويَا

ف السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثره خلافا لهم \* فإذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات حية او قدرة على الجماع او اعتلام كالرجل فرجل \* وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول ابن فيه ونماذج من الوطئ فامرأة \* وان لم يظهر شيء اوتعارضت فشكل \* قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذ بلغ فلا اشكال واذا نبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط \* فيصل بقناع ويتفى بين صفي الرجال والنساء فاووقف في صفهم يبعد من لاصقه من جانبيه ومن بعده من خلفه وان في صفين امام هو \* ولا يلبس حريرا ولا حلبا ولا يلبس المحيط احراما ولا يكشف عندر جل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا حرم \* ولا يختنه رجل ولا امرأة بل يتبع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فن يبت المال ثم تباع \* فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل يقيم ويكون في خمسة اثواب \* ولا يحضر بعد مارافق غسل رجل ولا امرأة \* وندب تمجيئ قبره \* وبوضع الرجل مقابل الامام ثم هون المرأة ان صلى عليهم جلة \* وله احسن النصيبيين من الميراث هند الامام فلومات ابوه عنه وعن ابن فلان بن سهمان وله سهم \* وعند الشعبي له نصف النصيبيين وهو ثلاثة من سبعة هنديابي بوسف وخمسة من اثنى عشر هند محمد \* ولو قال سيده كل عبدى حر او كل امة لايتحقق مالم يكتبين ولو قال بعد تقرر اشكاله اناذ كراوانى لابقبل وقبله يقبل

### ﴿ مسائل شتى ﴾

كتابة الآخرين وایقاوه بما يصرف به اقراره بخواه تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وفقد عليه اوله كالبيان ولا يأخذ لغدف ولا غيره \* ومعتقل المسان ان امتد به ذلك وعلت اشاراته فهو كالآخرين والافلا \* والكتابة من الغائب ليست بمحاجة \* قالوا الكتابة اما مستحبين مرسوم وهو كالنطاق في الغائب والحاضر واما مستحبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار او اراق الشجر وينوى فيه \* واما غير مستحبين فالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به \* و اذا اختلطت الذكية بعية افل منها تحرى واكل والافلاتو كل حالة الاختيار وينحرى عند الاضطرار و اذا احرق رأس الشاة المتلطخ بموزال دمه فاختنذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل \* ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر \* ولو دفع الاراضى المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعن عن اي يوم صحي ولو عن رمضانين فلا فلاف الا صحي \* وكذا في قضاء الصلاة لو نوى ظهر عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر يوم كذا وقيل يصح فيما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفاره والافلا \* وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج \* ومن قال لامرأة عند شاهدين « توزن من شدوى » فقالت « شدم » لا ينعقد النكاح يعني ما لم يقبل قبول

«كِرْدَم» \* ولو قال لها «خُوبِشْتَن رازن من كِرْدَنِيدِي» فـقالت «كِرْدَنِيدِم» فقال «بِذِير قِم» ينعقد \* ولو قال لـرجل «دَخْتَر خُوبِشْتَن را بِيسِر من ارْزَافِ داشْتِي» فـقال «داشْتِم» لا ينعقد \* ولو منعـت المرأة زوجها من الدخول عليهما وهو سكن معهـا في بيتهـا كانت ناشرـة \* ولو سـكن في بـيت الغـصب فـامتنـعت منهـ فلا \* ولو قـالـات لاـسكنـ معـ اـمـتـكـ وـارـيدـ بـيـتـاهـىـ حـدـهـ فـليـسـ لـهـاـذـلـكـ \* ولو قـالـتـ «ـمـراـ طـلاقـ دـهـ» فـقالـ «ـدـادـهـ كـيـرـ اوـ كـرـدـهـ كـيـرـ اوـ دـادـهـ بـادـ اوـ كـرـدـهـ بـادـ» انـنوـيـ يـقـعـ وـالـفـلاـ \* ولو قـالـ «ـدـادـهـ اـسـتـ اوـ كـرـدـهـ اـسـتـ» يـقـعـ وـانـلـيـتوـ \* ولو قـالـ «ـدـادـهـ آـنـكـارـ» يـقـعـ وـانـنـوـيـ وـلوـقـالـ «ـوـىـ مـراـ نـشـابـدـ تـاقـيـمـتـ اوـ هـمـهـ عـرـ» لـيـقـعـ الـابـالـيـنـهـ وـلوـقـالـ لـهـ «ـحـيـلـهـ زـنـانـ كـنـ» فـهـوـ اـفـارـ بالـطـلاقـ التـلـاثـ وـلوـقـالـ «ـحـيـلـهـ خـوـبـشـتـ كـنـ» فـلـاـ وـلوـقـالـ لـهـ «ـكـاـبـينـ تـرـاـجـشـيـدـمـ مـرـاجـنـكـ باـزـدارـ» فـانـ طـلقـهـ سـقطـ المـهـرـ وـالـفـلاـ وـلوـقـالـ لـعـبـدـ يـاـمـالـكـيـ اوـ لـامـنـهـ اـنـاعـبـدـكـ لـايـقـعـ وـلوـدـعـىـ الـىـ فـعـلـ فـقالـ «ـبـرـمـنـ سـوـ كـنـدـ اـسـتـ كـهـاـنـ كـارـ نـكـمـ» فـهـوـ اـقـارـ بـالـيـمـينـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـانـ قـالـ «ـبـرـمـنـ سـوـ كـنـدـ اـسـتـ بـطـلاقـ» فـاـقـارـ بـالـخـلـفـ بـالـطـلاقـ فـانـ قـالـ قـالـتـ ذـلـكـ كـذـبـاـ لـيـصـدـقـ وـكـذـالـوـقـالـ «ـمـرـاسـوـ كـنـدـخـانـهـ اـسـتـ كـهـاـنـ كـارـ نـكـمـ» وـلوـ قالـ المـشـرـىـ الـبـاـيـعـ بـعـدـ الـبـيـعـ بـهـاـ «ـبـاـزـدـهـ» فـقالـ الـبـاـيـعـ «ـبـدـهـ» يـكـونـ فـيـخـالـبـيـعـ الـعـقـارـ الـمـتـازـعـ فـيـهـ لـاـيـخـرـ مـنـ يـدـذـيـ الـيـدـمـالـمـيـرـهـنـ الـمـدـعـيـ وـلـاـيـصـحـ قـضـاءـ القـاضـيـ فـعـقـارـ لـيـسـ فـرـلـاـيـهـ وـاـذـأـقـضـيـ القـاضـيـ فـحـادـهـ بـيـنـهـ ثـمـ قـالـ رـجـعـتـ عنـ قـضـائـيـ اوـ بـدـاـ لـغـيرـذـلـكـ اوـ قـعـتـ فـتـلـيـسـ الشـهـوـدـ اوـ اـبـلـطـلـ حـكـمـيـ وـنـحـوـذـلـ لـاـيـتـبـرـ وـقـضـاءـ مـاضـ انـ كـاـنـ بـعـدـ دـعـوـيـ صـحـيـحةـ وـشـهـادـةـ مـسـتـقـيـمةـ \* وـمـنـ لـهـ عـلـىـ آـخـرـ حـقـ فـخـبـاـ قـوـمـاـنـ مـأـلـهـ عـنـهـ فـاقـرـبـهـ وـهـمـ رـوـنـهـ وـبـسـمـعـونـهـ وـهـوـلـاـ رـاهـمـ صـحـتـ شـهـادـتـهـ عـلـيـهـ وـانـ سـمـعـواـ كـلـامـهـ وـلـمـ يـرـوـهـ فـلاـ \* وـلوـ بـعـدـ عـقـارـ وـبـعـضـ اـقـارـ الـبـاـيـعـ حـاضـرـ يـعـلـمـ الـبـيـعـ وـسـكـتـ لـاـنـ سـمـعـ دـعـوـاهـ بـعـدهـ \* وـلوـ وـهـبـتـ اـمـرـأـ مـهـرـهـاـ منـ زـوـجـهـاـ ثـمـ مـاتـتـ فـطـلـبـ اـقـارـبـهـاـ الـمـهـرـ وـقـالـوـ كـانـتـ الـهـبـةـ فـمـرـضـ مـوـتهاـ فـقـالـ بـلـ فـصـحـمـ اـفـاقـفـوـلـ لـهـ \* وـلوـ اـقـرـ بـحـقـ ثـمـ قـالـ كـنـتـ كـاذـبـاـ فـقـرـتـ حـلـفـ الـمـقـرـلـهـ عـلـىـ انـ المـقـرـ لمـ يـكـنـ كـاذـبـاـ فـقـرـ وـلـستـ بـعـيـطـلـ فـيـاـيـدـعـيـ عـلـيـهـ عـنـدـابـ بـوـسـفـ وـبـهـ يـفـتـيـ \* وـالـقـارـ اـلـيـسـ سـبـيـاـ لـلـمـلـكـ \* وـلوـقـالـ الـآـخـرـ وـكـلـنـكـ بـيـعـ هـذـاـ فـسـكـتـ صـارـ وـكـيـلاـ \* وـمـنـ وـكـلـ اـمـرـأـهـ بـطـلاقـ نـفـسـهـاـ لـاـيـعـلـ عـلـهـاـ \* وـلوـقـالـ لـآـخـرـ وـكـلـنـكـ بـكـذـاـ عـلـىـ اـنـ مـتـيـ عـنـ لـنـكـ فـانتـ وـكـيـلـيـ فـطـرـبـقـ عـزـلـهـ اـنـ يـقـولـ عـزـلـنـكـ ثـمـ عـزـلـنـكـ \* وـلوـقـالـ كـلـاـ عـنـ لـنـكـ فـانتـ وـكـيـلـيـ فـطـرـبـقـهـ اـنـ يـقـولـ رـجـعـتـ مـنـ الـوـكـالـةـ الـمـعـلـقـةـ وـعـنـ لـنـكـ عـنـ الـمـجـزـةـ \* وـقـبـضـ بـدـلـ الـصـلـحـ قـبـلـ التـفـرـقـ شـرـطـاـنـ كـانـ دـيـنـاـ بـدـيـنـ وـالـفـلاـ \* وـمـنـ اـدـعـيـ عـلـىـ صـبـيـ دـارـاـ فـصـاحـهـ اـبـوـهـ عـلـىـ مـالـ الصـبـيـ فـانـ كـانـ لـهـ بـيـنـهـ جـازـ الـصـلـحـ اـنـ كـانـ بـعـثـلـ الـقـيـةـ اوـ اـكـثـرـ بـيـانـ فـيـهـ وـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـيـنـهـ اوـ كـانـ غـيرـ مـادـلـهـ لـاـيـحـوزـ \*

ومن قال لا يدلة لي ثم برهن صحيحاً \* وكذا لو قال لا شهادة في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي  
ولا اخليفة ان يقطع انساناً من طريق الجحادة ان لم يضر بالمارة \* ومن صادره السلطان  
ولم يعن بدفع ما له فباع ماله نفذه \* ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا يصح  
البهة ان قدر على الضرب \* وان اكرها على الخلع ففعلت بقع الطلاق ولا يحب المال \* ولو  
احال انساناً بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لاتصح البهة \* ومن تخذ بثرا او بالوعة  
في داره فز منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه \*  
ومن عردار زوجته بالله باذنه فالعمراء لها والنفقة دين له عليه او ان عرها بالاذنة فالعمراء  
لها وهو متبرع وان عر لنفسه بلا اذنه فالعمراء له \* ومن اخذ عر الله قزعة انسان من يده  
فلاضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الى والاقطعت بذلك او ضربتك  
خمسين سوطاً لا يضمن لودفع \* ولو وضف في الصحراء مخلباً يصيده حوار وحش وسيى  
عليه فجاء في الغدو والمراة والدم المفسوح \* وللقاضي ان يقرض مال الغائب  
والاثنة والذكر والغدة والمرارة والدم المفسوح \* ولو كانت حشة الصبي ظاهرة من رأه ظنه مختنا ولاقطع جلدته  
ذكرة الابشعقة تجاز تركختانه \* وكذا شيخ اسلام وقال اهل البصر لا يطيق اختنان \* ووقت  
اختنان غير معلوم وقيل سبع سنين \* ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الابطريق  
التابع \* ولا الاعطاء باسم النبی وزوجها جان \* ولا بأس بلبس القلانس والشباب العالم ان يتقدم  
على الشیخ الجاهل وحافظ القرآن ان يختم في الأربعين يوماً

### ﴿ كتاب الفرائض ﴾

يبدأ من زرقة الميت بجهيزه ودفعه بلا سراف ولا تقدير \* ثم تقضى دينه ثم تنفذ وصيانته  
من ثلث مابق بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته \* ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء \*  
ويبدأ بالحساب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم حصتها ثم الروم ذوى  
الارحام ثم مولى الولاية ثم المقرله بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثالث  
ثم بيت المال \* وينبع الارث ارق والقتل كامر واختلاف الملتدين واختلاف الدارين  
حقيقة او حكماً \* والجمع على توريتهم \* من الرجال عشرة اب وابوه والابن وابنه  
والاخ وابنه والمه وابنه والزوج ومولا النعمة \* ومن النساء سبع ام والجدة والبنت  
وبنت ابن والاخت والزوجة ومولا النعمة وهم ذو فرض وعصبة \* فذو الفرض من له  
سهم مقدر \* والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثلث والثلث  
والسدس \* فالنصف للبنت وبنت ابن عند عدمها وللاخت لابين وللاخت لاب عند  
عدمها اذا انفرد \* والزوج عند عدم الولد ولد ابن \* والرابع له عند وجود احد هما

ولازوجة وان تعددت عند عدمهما \* والثمن لها كذلك عند وجود أحدهما  
والثلاثان اكل اثنين فصاعدا من فرضهن النصف \* والثالث لام عند عدم الولد وولد الابن  
والاثنتين من الاخوة والاخوات \* ولها ثلث مابق بعد فرض احد ازواجين في زوج وابوين  
أوزوجة وابوين \* ولو كان مكان الاب فيما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف \*  
والاثنتين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالثوبية \* والمدرس لا واحد منهم  
ذكر او اثني \* وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنتين من الاخوة او الاخوات  
والاب مع الولد او ولد الابن وكذا الحجدة الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبة  
الميت ام فان دخلت في حد فاسد \* وحجدة الحصمة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبة  
الميت حد فاسد \* ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب \* وللاخت لاب  
كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

#### ﴿ فصل في العصبات ﴾

والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبة الى الميت اثني وهو يأخذها بفتح الفاء اضف وعند الانفراد  
بحجز جميع المال \* واقر بهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل \* ثم اصله وهو الاب واجد  
ال صحيح وان علا \* ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب \* ثم بنوهم وان سفلوا \* ثم جزء مجهده  
وهم الاعام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء ابيه كذلك \* والعصبة بغيره من فرض  
النصف والثلاثان يصرن عصبة باخوتهن \* ويقسم لذكر مثل حظ الاثنتين ومن لا فرض لها  
واخوه عصبة لاتصير عصبة به كالمهمة وبنات الاخ وعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب  
مع البنات وبنات الابن وذوالابون من العصبات مقدم على ذى الاب \* حتى ان الاخت لابوين  
مع البنات تحيجت الاخ لاب \* وعصبة ولد الزنا وولد الما عنده مولى امه \* والاب مع البنات  
صاحب فرض وعصبة \* وآخر العصبات مولى العنافة ثم عصبتها على الترتيب المذكور فلن ترك  
اب مولاه وابن مولاه فالكلام لاب مولاه وعندي باب يوسف للاب السادس والباقي للابن \*  
واوكان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا \* ولو ترك جد مولاه واحام مولاه فاجلد اولى  
وعندهما يستويان \* والعصبة اما يأخذ ما يفضل عن ذوى الفروض \* فلو ترك زوجا  
واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف الزوج والسدس لام والثالث الاخوة لام ولا يشار كهم  
الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والمحاربة

#### ﴿ فصل في الجب ﴾

جب الحرم من متوف في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن  
عداهم يحجب البعد بالاقرب وذوق القرابة لدى القرابتين ومن بذلك شخص لا يرث منه الا  
( اولاد )

اولاد الام حيث يداون بها ويرثون منها \* وتحجب الاخوة بالاب وابنه وان سفل وبالاب والجد \* وتحجب اولاد العلات بالاخ لا يداون ايضاً عندهما لا يتحجب الاخوة لا يداون اولاد بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تقصه المقاومة عن الثالث عند عدم ذى الفرض او عن السادس عند وجوده والفتوى على قول الامام \* واذا استكمل بنات الصلب الثلاثين سقط بنات الاب الا ان يكون بعذائهم او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بعذائهم ومن فوقه من ليست بذات سهم وبسقط من دونه \* واذا استكمل الاخوات لا يداون الثلاثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجذات كلهم يسقطن بالام والابيات خاصة بالاب ايضاً وكذا بالجد الا ام الاب \* والقربي منهن من اى جهة كانت تحجب البعدي من اى جهة كانت وارنة كانت القربي او محجوبة كام الاب  $\text{م} \text{---}$  فانها تحجب ام ام الام واذا اجمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قربتين كام اب الاب وهي ايضاً ام ام الام قلت السادس لذات القرابة وتلثاء الاخرى عند محمد وبنصف هندابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يتحجب والمحجوب يتحجب كامر في الجدة \* والاخوة والاخوة محجوبهم الاب ومحبوبون الام من الثالث الى السادس

#### ﴿ فصل ﴾

واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد حالت \* واربعة مخارج لا تتوال الاشنان والثلاثة والاربعة والاثنتين \* وثلاثة تغول السنة الى عشرة وتراؤ شفعا \* واثني عشر الى صبعة عشر وتراء لاشفعا \* واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المبرية وهي امرأة وبينان وابوان \* والرد ضد القول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم المصدبة فيرد الباق على ذوى السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم \* فان كان من برد عليه جنساً واحداً فالمسئلة من عدد رؤسهم \* وان كانوا جنسين او اكثر فن عدد سهامهم \* فن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلاثة لوسدس وتلث \* ومن اربعة لوسدس ونصف \* ومن خمسة لوثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباق على رؤسهم \* فان استقام كزوج وثلاث بنات والا فإن وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات \* وان بين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات \* وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباق على مسئلة من برد عليه \* فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والاضرب جميع مسلتم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وسبعين بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من برد عليه وسهام من لا يرد عليه فيما يبقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وتحصح بالاصول الاعتيادية

﴿ فصل ﴾

ذوالرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كبارث العصبة عند عدم ذي السهم فن  
انفرد منهم احرز جميع المال \* ويرجحون بقرب الدرجة ثم يقوه القرابة ثم تكون الاصل  
وارثا عنده اتحاد الجهة \* وان اختلف فقرابة الاب الثالث ولقرابة الام الثالث ثم يعتبر الترجيح  
في كل فريق كالوانفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة لذكرا مثل حظ الاثنين  
وتعبر ابان الفروع ان انتفقت الاصول وكذا ان ختلفت عند ابى يوسف وعند محمد  
توخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف  
ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن  
اختلف كذلك ان كان والادفع حصة كل اصل الى فرعه ويقول محمد يفتى ويقدم جزء  
الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن \* ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون  
والجلدات الفاسدات \* ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات وبناء الاخوة ثم جزء جده  
وهم العمات وانحالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء \*  
ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخلافهما واخواهما واعمام الاب  
لام واعمام الام وبنات اعمائهم وابناء اعمائهم

﴿ فصل ﴾

والفرق والهدى اذا لم يعلم ايهم مات او لا يقسم مال كل على ورته الاحياء ولا يرث  
بعض الاموات من بعض وان اجمع ابناء احدهما اخ لام اعطى السادس فرض امام  
اقسم الباق عصوبة

﴿ فصل ﴾

ولا يرث المحسوس بالانكحة الباطلة وان اجمع فيه قرابة لو انفرادا في شخصين  
وارثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما تنجذب الاخرى يرث بال الحاجة ويوقف للحمل  
نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابى يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثرا حبائمه  
مات ورث وان اقله فلا

﴿ فصل ﴾

المنامية ان يموت بعض الورثة قبل القسمة وتصح المسئلة الاولى ثم الثانية \* فان استقام  
نصيب الميت الثاني على مسئنته والا فاضرب وفق التصحح الثاني في التصحح الاول  
ان وافق نصيبه مسئنته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب  
مخرج المسئلين \* ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحح الثاني  
او في كل وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل

فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا نفعل ان مات  
رابع او خامس وهل جرا

### حساب الفرائض

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الرابع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثالث  
ونصفهما وهو الثالث ونصف نصفهما وهو السادس فالنصف يخرج من اثنين والربع من  
اربعة والثمن من ثمانية والثالث من ثلاثة والسدس من ستة \* واذا اخطلت النصف  
بالنوع الثاني او بعضه فن ستة او الرابع فن اثنى عشر او الثمن فن اربعة وعشرين واذا انكسر  
سهام فريق عليهم وباینت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامر أو اخرين  
وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة  
\* وان انكسر سهام فريقين او اكثري وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد  
في اصل المسئلة كثلاث بذات وثلاثة اعما \* وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثريها في  
اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عا وان وافق بعد الاعداد  
بعضا فاضرب وفق احدها في جميع الشف والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا في  
جميعه والمبلغ الرابع كذلك \* ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة  
جدات وثمانى عشرة بذات وستة اعما وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني  
ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامر اثنين وعشرين بذات وست  
جدات وسبعين اعما \* وان كانت المسئلة طالمة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول  
في جميع ذلك

### فصل

وتدخل العددان يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر صررين او اكثريفيته او قسم الاكثر  
على الاقل فيقسم قسمة ~~صيحة~~ كالخمسة مع العشرين \* وتوافقه مابيان تقصص الاقل من الاكثر  
من الجانين حتى توافق على مقدار \* فان توافقا واحد فهو مامتنبأنا وان في اكثريفهم امتوافقان  
فان كان اثنين فهو مامتوافقان بالنصف \* وان ثلاثة فبالثلث واربعة وبالربع هكذا الى العشرة  
وان في احد عشر فيجزء من احد عشر وهم جرا \* وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحح  
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة في ما ضربته في اصل المسئلة فاخراج فهو نصيبه \* وكذا  
المعلم في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسق سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد  
رؤسهم ثم اعطي كل فرد نسبته من المضروب لكل فرد منهم \* وان اردت قسمة التركة  
بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة و التصحح \* فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل  
وارث من التصحح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحح فاخراج فهو نصيب

ذلك الوارث \* وإن لم يكن بينهما موافقة فاضرب بهما كل وارث في جميع التراث كله ثم اقسم  
الحاصل على جميع التحصیح فاخرج فهو نصيبه \* وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق \* وف  
القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتحصیح وكل دين كشهادة وارث ثم اعمل العمل  
المذكور \* ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التحصیح او  
الديون واقسم الباقى على شهادتين من بقى الديون

قال الفقير هذا آخر ملني الأبخر ولم ألب في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعه والخمس  
من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها يتحقق بمحله فان الانسان محل النسيان  
وليكن ذلك بعد التأمل في ظاهر تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب  
المذكورة في موضع آخر وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذلك كرها في احد الموضعين  
ثم ازدت مسائل كثيرة من الهدایة ومن مجمع المحن وازدشأ من غيرهم حتى يسهل  
الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء ما ليس في الكتاب الأربعه \* والله سبى ونم الوكيل  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم \* والحمد لله اولاً وأخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله  
علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً  
والحمد لله رب العالمين

قد تم طبع هذا المتن الموجز الزاهر \* المسمى بملني الأبخر المشحون بتنوع النفائس الفقهية  
والمسائل البدعية الشرعية \* للعالم العامل المحقق \* والفضل الكامل المدقق \*  
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي \* جزاء الله بالاجر الووفي \* في زمن سلطاناً الاعظم  
وانذاقان المعظم درة تيجان آل عثمان السلطان ابن السلطان السلطان

الغازي ﴿ عبد الحميد خان ﴾ امداد الله أيام دولته \* واطلب خلل  
شوكته \* وكان ذلك في المطبعة الشركة الصحافية العثمانية  
في دار الخلافة العلية \* صانع الله وسامر البلاد عن الآفات  
السماوية والأرضية \* وقد تصادف ختام طبعه وكمال  
بنائه في أوائل شهر ذي الحجة الشريفة لسنة  
تسع عشرة وثلاثمائة وalf \*  
من هجرة من له الجد  
والشرف  
تمت

محمد كامل بن عصمت الصندوقى  
الفره حصارى المصحح في المطبعة  
المأمور به لطبعه  
ال المعارف الجليلة  
الشركة الصحافية العثمانية
















Princeton University Library

32101 076410990